

سلسلة الدراسات القرآنية

جائزة دولة الإمارات العربية المتحدة  
وحدة البحوث والدراسات



حكومة دبي  
GOVERNMENT OF DUBAI

قِنِيَّتُ الْأَمَلِمْ

شَرْح

قَصِيْدَةُ زَلَّتْ الْقَارِيْمْ

أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ

دراسة وتحقيق وتعليق  
د. طه محمد فارس

تصنيف  
تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجندي  
التوفي سنة ٧٠٠ هجرية

رفع

عبد الرحمن العجمي  
أسست الهيئة الفروع  
www.moswarat.com

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

قِنِيَّتِ الْأَمَلِ

شَرَحَ

قَصِيْدَةُ زَيْلِ الْقَارِي

قنية الإمام شرح قصيدة زلة القاري

تصنيف: تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجندي

دراسة وتحقيق وتعليق: د. طه محمد فارس

الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم (MC-03-01-6455300) تاريخ (٢٠١٨ / ٠١ / ٠٤)

الترقيم الدولي (ISBN) : 978-9948-24-368-7



ما ورد في هذا الكتاب يعبر عن رأي صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي الجائزة

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٦٦٦

فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٠٨٨

الموقع على الإنترنت : [www.quran.gov.ae](http://www.quran.gov.ae)  
البريد الإلكتروني : [research@quran.gov.ae](mailto:research@quran.gov.ae)



جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

وحدة البحوث والدراسات

سلسلة الدراسات القرآنية

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم  
وحدة البحوث والدراسات

# قنيترا الأطلهم

شرح

# قصيدة زلة القاري

تصنيف

تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجندي

المتوفى سنة ٧٠٠ هجرية

وقصيدة زلة القاري لبرهان الدين أحمد بن أبي حفص القاري

المتوفى بعد سنة ٥٧٠ هجرية

رحمهما الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

د. طه محمد فارس

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رحمة الله  
للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
وبعد،

فإن كتاب الله عز وجل هو حبل الله المتين، والنور المبين، والصراط المستقيم،  
والحُجَّة الباقية إلى يوم الدين، مَنْ تمسَّك به فاز في الدارين، ومن أعرض عنه تبوأ  
شرَّ المنزلين، لا يشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ  
سمِعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا \* يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢].

الاشتغال به عبادة، تلاوةً كان أو تدبُّراً، أو حفظاً، أو دراسةً، أو نظراً، أو  
تعلُّماً، أو تعليمًا، وقد تكفل الله سبحانه بحفظه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا  
لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وجعله المعجزة الخالدة لنبية سيدنا محمد ﷺ إلى يوم  
الدين، ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ  
وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وقد صرَّف علماء الأمة سلفًا وخلفًا إليه هممهم، ووجهوا إليه عنايتهم،  
يَنهلون من معينه، ويتزوَّدون من علومه، ويغوصون في أسراره، ويستخرجون  
اللائي من بحره، ويستضيئون بإشاراته إلى الكون والإنسان والحياة؛ ليقفوا  
على أوجه إعجازه المختلفة؛ ليستبين للعالم اليوم أنه الحقُّ من عند الله القائل:  
﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ  
أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

ومن منطلق رسالة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في نشر الثقافة القرآنية وتعميمها، يشرفها أن تُسهم في خدمة كتاب الله العزيز، وتقدم إلى المكتبة الإسلامية ضمن (سلسلة الدراسات القرآنية) هذا الكتاب القيم:

### «قنية الإمام شرح قصيدة زلة القاري»

الذي ترجو أن يكون لبنة مهمة في المكتبة القرآنية. راجين المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل وغيره من إنجازات الجائزة صدقةً جاريةً في صحيفة أعمال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله، راعي الجائزة، الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منارة خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات القرآنية، وتخدم القرآن الكريم بسبل شتى، فجزاه الله تعالى عن القرآن وأهله خير الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله، فإن وحدة الدراسات والبحوث بالجائزة تتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظمة للجائزة، سعادة المستشار إبراهيم محمد بو ملحمة، مستشار صاحب السمو حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية، الذي ما فتى يشجع نشر الكتب العلمية القيمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم، وسنة رسوله العظيم ﷺ.

وفي الختام: نسأل الله أن يُجزل الأجر والمثوبة لمؤلف هذا الكتاب، ومحققه، ولكل من أسهم في خدمته وتصحيحه وتدقيقه وإخراجه في هذا الثوب القشيب. وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

رئيس وحدة البحوث والدراسات



## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله، إمام أئمة الهدى، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى، وبعد،

فإن من أعظم أعمال العباد عند الله تعالى الاعتناء بكتاب الله تعالى تلاوةً وحفظاً وتدبراً وتطبيقاً، وقد أمر الله عزّ وجلّ نبيّه محمّداً ﷺ بتلاوة كتابه على تمهّل، ليكون ذلك أدعى لفهمه وتدبره<sup>(١)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَرِئِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤].

وأفراد الأمة كما هم متعبّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، فهم متعبّدون كذلك بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه، على الصّفة المُتلقاة من أئمة القراءة بالسند المتّصل إلى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين الذين يتلون القرآن حقّ تلاوته، وذلك بإتقان قراءته، وتدبر معانيه، وإحلال حلاله، وتحريم حرامه، وعدم تحريفه عن مواضعه<sup>(٣)</sup>، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١].

وقد خصّ النبي ﷺ المتقن للتلاوة بمزيد من الأجر والثوبة، فقال ﷺ:

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» ٨: ٢٥٠.

(٢) ينظر: «النشر في القراءات العشر» ١: ٢١٠.

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» ١: ٤٠٣.

«المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام السخاوي<sup>(٢)</sup>: «واعلم أن القرآن العزيز يُقرأ للتَّعلم، فالواجب التقليل والتكرير، ويُقرأ للتدبُّر، فالواجب الترتيل والتَّوقُّف، ويُقرأ لتحصيل الأجر بكثرة القراءة، فله أن يقرأ ما استطاع، ولا يؤنَّب إذا أراد الإسراع»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الزركشي<sup>(٤)</sup>: «ولتكن تلاوته بعد أخذه القرآن من أهل الإتقان لهذا الشأن، الجامعين بين الدراية والرّواية والصدق والأمانة»<sup>(٥)</sup>.

والحديث عن زلل القراء من أهم المباحث، وذلك لتعلُّقه بكتاب الله تعالى، وتقويم حروفه وكلماته وآياته، وتعلُّقه بأعظم فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصَّلَاة، وقد اعتنى الفقهاء عموماً بهذا المبحث في أبواب القراءة والإمامة، وأولى

---

(١) أخرجه مسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» برقم ٧٩٨، وأبو داود في «كتاب الصلاة» برقم ١٤٥٤، والترمذي في «كتاب فضائل القرآن» برقم ٢٩٠٤، وابن ماجه في «كتاب الأدب» برقم ٣٧٧٩. عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) علي بن محمد السخاوي الشافعي، أبو الحسن، علم الدين (٥٥٨-٦٤٣هـ): عالم بالقراءات والأصول والتفسير واللغة، له كتب منها: «جمال القراء وكمال الإقراء»، و«هداية المراتب»، و«شرح الشاطبية». («غاية النهاية» ١: ٥٦٨، و«طبقات المفسرين» للداودي ١: ٤٢٩).

(٣) «جمال القراء» ٢: ٥٤٧. ولكن بشرط أن لا يخل القارئ بأحكام التجويد.

(٤) محمد بن عبد الله بن بُهادر الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥-٧٩٤هـ): إمام علامة، كان فقيهاً أصولياً مفسراً أدبياً، من كتبه: «البحر المحيط في أصول الفقه»، و«البرهان في علوم القرآن». («الدرر الكامنة» ٥: ١٣٣-١٣٤، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢: ١٦٢).

(٥) «البرهان في علوم القرآن» ١: ٤٦١.

فقهاء الحنفية هذا المبحث عناية فائقة، وأفردوه في كتب خاصة، وعقدوا له في كتب الفقه فصلاً مُستقلاً.

فهذا الكمال ابن الهمام<sup>(١)</sup> يقول في شرحه «للهداية»: «زَلَّةُ الْقَارِي وَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنَّفُ مَعَ أَنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا فَلَنُورِدُهَا»<sup>(٢)</sup>، ويقول الطحطاوي<sup>(٣)</sup> في «حاشيته على مراقي الفلاح»: «زَلَّةُ الْقَارِي مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوَاعِدِ نَاشِئَةٍ مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ، لَا كَمَا تُوَهَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ تُبْنَى عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: «واعلم أَنَّهُ لَا يَقْبَسُ مَسَائِلُ زَلَّةِ الْقَارِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَنْ لَهُ دَرَايَةٌ بِاللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ التَّفْسِيرُ»<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عابدين<sup>(٦)</sup> مكرراً ما قاله

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين (٧٩٠هـ - ٨٦١هـ): إمام من أئمة الحنفية، كان فارساً في البحث، فروعيّاً، أصوليّاً، محدثاً، مفسراً، حافظاً، نحوياً، كلامياً، منطقيّاً، جدليّاً، من كتبه: «فتح القدير شرح الهداية»، و«التحرير في أصول الفقه»، و«المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة». («طبقات الحنفية لابن الحنائي» ٢: ٢٢، و«الفوائد البهية» ص ٢٩٦).

(٢) «فتح القدير» ١: ٣٢٣.

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي أو الطهطاوي المصري (ت ١٢٣١هـ): فقيه حنفي، ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفية، من كتبه: «حاشية على الدر المختار»، و«حاشية على شرح مراقي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين»، و«شرح نور الإيضاح». («هدية العارفين» ١: ١٨٤، و«الأعلام للزركلي» ١: ٢٤٥).

(٤) «حاشية الطحطاوي على المراقي» ص ٢٢٩.

(٥) «المصدر السابق» ص ٢٣١.

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ): فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وهو من دمشق، له: «رد المحتار على الدر المختار» [المشهور بـ«حاشية ابن عابدين»]، و«نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول». («حلية البشر» ٣: ١٢٣٠، و«الأعلام» ٦: ٢٦٧).

الطحاوي، ومضيفاً عليه: «اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف، لا كما يُتَوَهَّمُ أنه ليس له قاعدة يُبنى عليها، بل إذا علمت تلك القواعد، عَلِمَ كُلُّ فِرْعٍ أَنَّهُ عَلَى أَيِّ قَاعِدَةٍ هُوَ مَبْنِيٌّ وَمُخْرَجٌ، وَأَمَكْنَ تَخْرِيجَ مَا لَمْ يَذَكَرُ»<sup>(١)</sup>.

وقد أدرك السلف مُبَكَّرًا أهمية هذا المبحث بعد فُشُوِّ اللَّحْنِ، ووقوع الخطأ من القُرَّاءِ لكتاب الله تعالى، فعن ابن أبي مُلَيْكَةَ<sup>(٢)</sup> قال: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ يُقَرِّنِي مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟» قَالَ: فَأَقْرَأَهُ رَجُلٌ بَرَاءَةً، فَقَالَ: (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ) بِالْحَجْرِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «أَوْ قَدْ بَرِيَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ؟! فَإِنْ يَكُنِ اللَّهُ بَرِيءًا مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ»، فَبَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقَالَةَ الْأَعْرَابِيِّ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، أَتَبْرَأُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَلَا عَلِمَ لِي بِالْقُرْآنِ، فَسَأَلْتُ مَنْ يَقَرِّنِي؟ فَأَقْرَأَنِي هَذَا سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَقَالَ: (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ)، فَقُلْتُ: أَوْ قَدْ بَرِيَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ؟! إِنْ يَكُنِ اللَّهُ بَرِيءًا مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ هَكَذَا يَا أَعْرَابِي»، قَالَ: «فَكَيْفَ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «وَأَنَا - وَاللَّهِ - أَبْرَأُ مِمَّا بَرِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ»، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يُقَرَّرَ النَّاسَ إِلَّا عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، وَأَمَرَ أَبَا الْأَسْوَدِ فَوَضَعَ النَّحْوَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «رد المحتار على الدر المختار» ٢: ٣٩٣.

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن زهير، أبو بكر، وقيل: أبو محمد، القرشي المكي التيمي (ت ١١٧ هـ): تابعي، إمام، حافظ، حجة، ثقة، روى له الجماعة، وقد حدث عن عدد من الصحابة، كان عالماً مفتياً، وقاضياً لابن الزبير ومؤدناً له. («تهذيب الكمال» ١٥: ٢٥٦، و«سير أعلام النبلاء» ٥: ٨٩).

(٣) «تفسير القرطبي» ١: ٢٤.

وقيل للحسن البصري<sup>(١)</sup> رحمه الله: «إِنَّ لَنَا إِمَامًا يَلْحَنُ، قَالَ: أَخْرُوه»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قرأ: (ونادوا يا مالٍ ليقض علينا ربك)<sup>(٣)</sup>، أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال عليٌّ: «هذا من الترخيم في النداء»، فقال ابن عباس: «ما أشغل أهل النار في النار عن الترخيم في النداء»، فقال عليٌّ: «صدقت»<sup>(٤)</sup>.

وقد دفعني لدراسة هذا المخطوط وإخراجه: أهميّة موضوعه، ونُدرة نظمه، وتقدّم ناظمه، فهو من أشمل الكتب التي تحدّثت عن موضوعات زلّة القارئ عند الحنفية، وأمّا ناظمه أحمد بن أبي حفص الفارابي فمن علماء القرن السادس الهجري، وأمّا الشارح فهو غالبًا من علماء القرن السابع الهجري.

ولا يخفى أنّ حاجة الأئمة والمصلين لمثل هذا الموضوع لا تنقطع، فما دامت هناك صلاة، وجماعة، وقراءة، وتنوع في لغات المصلين، وفسوّ للعُجْمَة، وطروء للنسيان، فلا بدّ أن يقع الزلل في القراءة، وتقع الحاجة لمعرفة الحكم.

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (٢١-١١٠هـ): تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبّر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسكن البصرة، قال الغزالي: «كان الحسن البصري أشبه الناس كلامًا بالأنبياء، وأقربهم هديًا من الصحابة». («وفيات الأعيان» ٢: ٩٠، و«طبقات المفسرين» للداودي ١: ١٥٠).

(٢) «تفسير القرطبي» ١: ٢٣.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَمْئَلُكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(٤) انظر: «معجم الأدباء» ١: ٦٧.

وقد جعلت دراستي وتحقيقي لهذا المخطوط وفق خطة البحث الآتية:

المقدمة.

قسم الدراسة: وقد جعلته في مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الناظم.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح.

المبحث الثالث: دراسة عن المخطوط.

قسم التحقيق:

الفهارس.

هذا، والله أسأل أن يقينا الزَّلَل في القول والعمل، وأن يجعل خير أعمالنا عند انتهاء الأَجَل، إنه ذو الطَّوْلِ الأَجَلِّ، والحمد لله ربَّ العالمين.

وكتبه

الدكتور محمد فارس

١ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الموافق ٢٩-١-٢٠١٧ م



## الدراسة

وتتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الناظم.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح.

المبحث الثالث: دراسة عن المخطوط.







## المبحث الأول ترجمة الناظم

المطلب الأوّل: اسمه ولقبه وكنيته:

لم تُسَعَفْنَا كَتَبُ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ فِي التَّعْرِفِ عَلَى شَخْصٍ صَاحِبِ نَظْمٍ: «زَلَّةُ الْقَارِي»، إِلَّا أَنَّهُ عَرَّفَ فِي آخِرِ نَظْمِهِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ جَدِّهِ، وَنَسَبَتِهِ، فَقَالَ:

ذَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَفْصِ بْنِ يُوسُفَ مِنْ فَارَابِ نَاطِمُهَا سَعِيًّا لِعُفْرَانِ

فهو: أحمد بن أبي حفص بن يوسف الفارابي.

وأما لقبه: فبرهان الدّين، كما ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وقد سمّاه: برهان الدّين أحمد بن أبي حفص...<sup>(١)</sup>، وقد تبع كحالة صاحب معجم المؤلفين بروكلمان فيما ذكره، إلا أنّه سمّى كتابه المنسوب إليه: «زَلَّاتُ الْقَارِي»<sup>(٢)</sup>. إلا أن الجندي شارح القصيدة لقّبه في أوّل الشّرح: ببرهان الملة والدّين، وفي آخره: ببرهان الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وأما كنيته: فلم أقف له على كنية، إنما ذكر كنية أبيه ولم يذكر اسمه.

(١) ينظر: ١: ٦٥١.

(٢) ينظر: «معجم المؤلفين» ٢: ٢١٣.

(٣) ينظر: «شرح القصيدة».

## المطلب الثاني: نسبته:

ينسب الناظم إلى مدينة فاراب، فيقال: الفارابي، وقد قال الشارح الجندي: «ومصنّف الكتاب منها أبًا وجدًّا»<sup>(١)</sup>.

وفاراب أو باراب: مدينة تاريخية (مهجورة حاليًا)، في بلاد ما وراء النهر في أرض خراسان، على بعد ١٧٠ كم شمال غرب شكمنت، وهي جزء مما يُعرف اليوم بجمهورية كازاخستان<sup>(٢)</sup>، فهي من مدن جمهوريات آسيا الوسطى، وهي قريبة من مدينة بلاساغون، وتُسمّى أيضًا: أُطْرَار أو أُتْرَار<sup>(٣)</sup>، قال القاضي ابن خلكان: «هي مدينة فوق شاش، قريبة من بلاد شاغور، وجميع أهلها على مذهب الشافعي»<sup>(٤)</sup>، وهي قاعدة من قواعد مدن الترك، قال: وسُمّيت هذا الزمان أُطْرُفُر<sup>(٥)</sup>.

قال كي لسترنج: «المدينة التي عند معبر سيحون، المعروفة قديمًا بباراب أو فاراب، وفي الأزمنة الحديثة باسم أترار، وفيها لقي تيمور حنّفه في سنة ٨٠٧هـ، وهو على أهبة السير لفتح الصين، وقد حسبت فاراب أحيانًا قصبه ناحية اسبيجاب، وهي كبيرة، تخرج نحو سبعين ألف رجل، عليها حصن فيه الجامع، وأسواق...»<sup>(٦)</sup>.

وقد قال الشارح الجندي في نهاية شرحه لقصيدة «زلة القارئ» واصفًا فاراب:

(١) «قنية الإمام» ص ١٤٢.

(٢) ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الشبكة الإلكترونية.

(٣) ينظر: «معجم البلدان» ١: ٢١٨، ١: ٣١٨، ٤: ٢٢٥.

(٤) وهذا الحكم على التغليب، وإلا فالناظم منها، وهو حنفي المذهب.

(٥) ينظر: «وفيات الأعيان» ٦: ٣١٢.

(٦) ينظر: «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٥٢٨.

«وفاراب مدينة من مدائن التَّرَاكِمَة<sup>(١)</sup>، في غاية التُّزْهَة وطيبِ الهواء، كثيرةُ البساتين، فيها أنواعُ النَّعْمِ والفواكه اللَّذِيذَة، لا سيما العنب والبطيخ، اللذين لا يكادان يُوجَدان في سائر البلاد مثلَهُما في اللَّذَة والكثرة، على ألوان كثيرة غير معدودة، موجودة طولَ السَّنَة، وفي وسطها أنهارٌ جارِيَة، مياهها عَذْبَة، وعلى حافتي النَّهْرِ أشجار ورياض، فإذا طلع إنسان من المدينة وتوجَّهَ إلى جهةٍ منها، من الجهات الأربع، يكون تحت ظلِّ الشَّجَرِ، إلى أن يسير فرَسَخًا أو أكثر، وفيها السَّمَكُ الطَّرِي، وتحمي الطَّيْرَ، كالأَوْزِ والبَطِّ، كالمَجَّانِ<sup>(٢)</sup>، وكانت مجمعُ الفُضَلَاءِ الحُدَّاقِ في كلِّ فَنٍّ، لا سيما علم الشريعة، وفيها حُفَاطُ القُرْآنِ بلا عدد، وقومها مشهُورون بالصدِّقِ والوفاء، وهي التي تُسَمَّى اليومَ<sup>(٣)</sup> بلسان العامة (أثرار)<sup>(٤)</sup>».

### المطلب الثالث: علمه ومكانته:

المنظومة التي بين أيدينا تدلُّ على علم ناظمها<sup>(٥)</sup>، وسعة اطلاعه وإلمامه بفروع وأصول المذهب الحنفي، ولذلك نجده يقول في آخر نظمه عن قصيدته في «زلة القارئ»:

يَحَارُ فِي دَرْكِ مَا فِيهَا حِجَا فَطِينٍ      يَحُورُ<sup>(٦)</sup> فِي لَفْظِهَا هُرْمَانُ<sup>(٧)</sup> حَرَانٍ

(١) أي: التركمانيين.

(٢) المَجَّان: ما كان بلا بدل، أو الكثير الكافي الواسع. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: مجن.

(٣) هذه التسمية كانت في عصر الشارح.

(٤) «قنية الإمام» ص ١٤٢.

(٥) وهي في (٧٨) بيتًا، من البحر البسيط.

(٦) حَارَ يَحُورُ حَوْرًا وَحَوْورًا: رجع، والحَوْر: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء. ينظر: «لسان

العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: حور.

(٧) الهُرْمَانُ: العَقْلُ والرأي. ينظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: هرم.

وأما الشارح للقصيدة النوتية في زلة القارئ فيصفه بأنه: أستاذ الزمان، صدرُ الشريعة، سلطان الحقيقة، شيخ شيوخ الإسلام والطريقة، سيد العلماء في العالمين<sup>(١)</sup>، برهان الملة والدين الفارابي، كان صاحب كرامات ظاهرة، وعلوم وافرة، يشهد بها أهلُ فاراب كلها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: مؤلفاته:

لم أعر للمؤلف بعد البحث المستقصي على غير هذه القصيدة النوتية التي بين أيدينا، ولربما كانت له مؤلفات أخرى، إلا أنها فُقدت مع الزمان، وقد أخبرني نهاية نظمه أنه فرغ منه ليلة الاثنين في منتصف شهر شعبان من سنة (٥٧٠هـ)، فقال:

وَالْخَتْمُ فِي لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ إِذْ خُتِمَتْ      بِيضَ اللَّيَالِي وَذَا فِي نِصْفِ شَعْبَانَ  
وَتُلُثِ آذَانَ فِي تَارِيخِ خَمْسَمَاءٍ<sup>(٣)</sup>      عَامٍ وَسَبْعِينَ مِنْ أَعْوَامِ هِجْرَانِ

### المطلب الخامس: وفاته:

من خلال ما أرخ به المؤلف لنظمه «زلة القاري»، فإننا نستطيع الجزم بأن وفاته كانت بعد سنة (٥٧٠هـ)، ما يؤكد على أنه من علماء القرن السادس الهجري، وربما بداية القرن السابع، وهو مدفون في فاراب، في محلة تُسمى: صوفي خانة<sup>(٤)</sup>.

(١) لا بد من صرف ذلك إلى علماء زمانه، ومع ذلك فالكلام فيه مبالغة زائدة.

(٢) ينظر: مقدمة الشرح وخاتمته.

(٣) مع اختلاس الألف لضرورة الوزن.

(٤) انظر: «قنية الإمام» ص ١٤٢.

## المبحث الثاني

### ترجمة الشارح<sup>(١)</sup>

قال شارح قصيدة «زلة القاري» في أوّل شرحه: «يقول العبد الضعيف الحاجي، إلى رحمة ربّه الرّاجي، الجنّدي»، فالشرح إذنٌ للجنّدي، ومن خلال بحثي المستقصى، رأيتُ أنه لم يُنسب إلى هذا الموضوع من أئمة الحنفيّة، إلّا صاحب الترجمة التي بين أيدينا، أحمد بن محمود بن عمر... مما جعلني أُغلب الظنّ في نسبة شرح قصيدة «زلة القاري» التي بين أيدينا إليه، إلّا أن كتب الطبقات والتراجم لم تُسعفنا بترجمة كافية وافية للتعرف على شخص هذا الإمام العالم، رحمه الله.

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته:

تاج الدّين، أحمد بن محمود بن عمر الجنّدي، ولم أقف له على كنية.

المطلب الثاني: نسبه:

(الجنّدي) نسبة إلى مدينته، وهي الجنّد بفتح فسكون: وهي مدينة عظيمة في بلاد تركستان، بينها وبين خوارزم عشرة أيام، تلقاء بلاد الترك مما وراء

(١) انظر: «الجواهر المضية» ١: ٣٢٩، و«تاج التراجم» ص ١٦، و«طبقات الحنفيّة» لابن الحنائي ٢: ١٨٠، و«الطبقات السنّية» ٢: ١٠٣، و«كشف الظنون» ٢: ١١٥٥، ١٧٠٨، ١٧٧٥، و«هدية العارفين» ٥: ١٠٢، و«معجم المؤلفين» ٢: ١٧٢، و«الأعلام» للزركلي

النَّهْر، قَرِيبٌ مِنْ نَهْرٍ سِيحُونَ، أَهْلُهَا مُسْلِمُونَ يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفَضْلَاءِ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعضهم نسبه (الخجندي)<sup>(٢)</sup>، والصواب الجَنْدِيُّ، نسبة إلى مدينته.

### المطلب الثالث: علمه ومكانته:

يبدو لنا من خلال آثاره أنه إمام من أئمة اللغة والفقه، حنفي المذهب، وصفه حاجي خليفة في كشف الظنون بالشيخ الإمام<sup>(٣)</sup>، ومما قاله في مقدمته لـ «الإقليد شرح المفصل»: «فإنَّ علم الإعراب إلى العلوم الإسلامية سُلمَ، والفوز بالسعادة الأبدية لمن اتخذهُ مَرَقَاةً إِلَيْهَا مُسَلِّمًا، قد لَعَمْرِي حَسُنَتْ آثَارُهُ، وطابت لدى الْمُجْتَئِينَ - فيا طوبى لهم - ثَمَارُهُ، فلو لم يكن في العَوصِ على جواهر بحاره إلاً قوَّةُ اليقين، في أنَّ القرآن حجةٌ باهرةٌ لنبوة سيد المرسلين، لَكَفَّتْ بِهِ فَضْلًا، والويل لمن تعاطى تأويلَ كلام الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] وهو في ذلك راجل<sup>(٤)</sup>»، وفي هذا الكلام دليلٌ على اهتمامه بكتاب الله تعالى وتفسيره، مع تشديده على الالتزام بالضوابط العلمية والفنية لمن يُقَدِّم على تفسير كتاب الله تعالى، وتنديده وتعنيفه لمن أقدم على ذلك بدون وسائل وأسباب.

وفي نظمه الآتي ما يدلُّ على أنَّه كان على جانب من التقوى والزهد، فقد قال في شرحه «الإقليد»: ومما سمح به خاطري قولي<sup>(٥)</sup>:

تَرَضُّ مِنْ الدُّنْيَا بِقُوتٍ وَخِرْقَةٍ      تُوَارِيكَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ الطَّاعِمُ الكَاسِي  
فَكَمْ مِنْ ذَوِي حِرْصٍ لِقَوَاسِكِرَةِ الرَّدَى      عِطَاشًا وَمَا أَبْقُوا سِوَى فَضْلَةِ الكَاسِ

(١) ينظر: «معجم البلدان» ٢: ١٦٨، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٢٤.

(٢) ينظر: «هدية العارفين» ٥: ١٠٢، و«معجم المؤلفين» ٢: ١٧٢.

(٣) «كشف الظنون» ٢: ١١٥٥. (٤) ينظر: «الإقليد» ١: ١١٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٣: ١٢٦٤.

## المطلب الرابع: مؤلفاته:

١. «الإقليد شرح المفصل للزمخشري»، في النحو، وهو مطبوع، من إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بتحقيق الدكتور محمود أحمد علي أبو كته الدراويش، ط/ ١٤٢٣هـ.

٢. «المقاليد شرح كتاب المصباح في النحو» لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ)، في النحو، وهو مخطوط<sup>(١)</sup>.

٣. «عقود الجواهر في علم التصريف»، وهو مخطوط، من مخطوطات الظاهرية- دمشق<sup>(٢)</sup>.

٤. «العجالة في تفسير الجلالة»، من مكتبة الدولة بألمانيا، وقد رأيتها منسوبة إليه ضمن مجموع، يوجد منه نسخة بمركز جمعة الماجد برقم (٦٧٧٢٥١).

٥. «قنية الإمام شرح قصيدة زلة القاري»، وهو المخطوط الذي بين أيدينا، موضوع الدراسة والتحقيق، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الآتي.

## المطلب الخامس: وفاته:

ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» أن وفاته كانت سنة (٧٠٠هـ)، وتبعه على ذلك من ترجم له بعده، والله أعلم.

(١) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢: ١٧٠٨، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٥: ٢٤٣.

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢: ١١٥٥، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٥: ٢٤٣، ويوجد منه نسخة في مركز جمعة الماجد بدبي برقم (٢٤٢٠٠٩).

## المبحث الثالث

### دراسة المخطوط

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:

قال الشارح في مقدمته لشرح قصيدة «زلّة القاري»: «وسمّيته للإمام قنينة»، وقد قدّم لفظ الإمام على القنينة مراعاةً للفواصل السجعية التي اتبعها في مقدمته، فاسم الشرح إذن: «قنينة الإمام»، وأمّا نسبته لمؤلفه: فتتضح من قوله: «يقول العبد الضعيف الحاجي، إلى رحمة ربّه الرّاجي، الجندّي»، فالشارح هو الجندّي، وهو حنفي المذهب، كما يتضح من الشرح والنقول التي فيه، وبعد البحث والاستقصاء في كتب طبقات رجال الحنفية وتراجمهم، لم أعثر إلا على واحد نسب إلى مدينة الجند، وهو تاج الدّين، أحمد بن محمود بن عمر الجندّي، ممّا يُرَجِّح أن يكون هو صاحب هذا الشرح الذي بين أيدينا.

وقد ذكر هذا الشرح في «الفهرس الشامل» في قسم التجويد في موضعين<sup>(١)</sup>، وفي كلا الموضعين نسب لمحمد بن عبد الرحمن بن أوباع (ت ٧٩٦هـ)، وقد تبعوا في هذه النسبة ما ذكره بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي»<sup>(٢)</sup> عن النسخة الموجودة في المتحف البريطاني ٢/ ٢٧٢.

(١) «الفهرس الشامل» (قسم التجويد) ١: ٨٠، ١٤٢.

(٢) «تاريخ الأدب العربي» ٦: ٣٣٨.



والواقع أن هذه النسبة غير صحيحة، فمحمد بن عبد الرحمن بن أوباع في الأغلب هو الناسخ، خصوصاً وأن هناك نسخاً من المخطوط نُسخت قبل هذا التاريخ بنصف قرن تقريباً، من ذلك نسخة دار الكتب المصرية، فقد أرخ ناسخها صدر الدين بن محمد بن علي لانتهائه من نسخها في بلدة سراي يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شعبان سنة ٧٤٩هـ، مما يدل على أن الشخص والتاريخ الذي ذكره بروكلمان إنما هو للناسخ، وليس للمؤلف.

### المطلب الثاني: نسخ المخطوط ووصفها:

عثرت لمخطوط «قنية الإمام» على نسختين خطيتين:

**النسخة الأولى:** اعتمدها أصلاً ورمزت لها بحرف (د)، وهي من دار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٦٥٠)، وعدد أوراقها (١٨) ق، وناسخها هو: صدر الدين ابن محمد بن علي، كما دوّن على الورقة الأولى من المجموع الذي يحوي هذا الشرح، وقد أرخ لانتهائه من نسخها يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شعبان سنة (٧٤٩هـ) في بلدة سراي، ويوجد منها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٤٤٣٣٩١)، وهي بخط نسخي واضح، مشكولة مضبوطة، وتحوي كل صفحة منها ١٨ سطراً، على هوامشها حواش وشروح وتصحيحات كثيرة، وقد نُسب الشرح خطأً إلى ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أبي المودة (ت ٧٧٦هـ)، وهو فقيه مالكي مشهور، له مختصر مشهور<sup>(١)</sup>.

**النسخة الثانية:** رمزت لها بحرف (ت)، وهي من دار الكتب - صوفيا التركية، وهي برقم (٢١٢٢)، عدد أوراقها (٢٤)، في كل صفحة منها (١٤) سطراً، وهي

(١) ينظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» ١: ١٦٨، و«شجرة النور الزكية» ١: ٣٢١، و«الأعلام»

واضحة جداً، كتبت بخط نسخي جميل، وشُكِّل كثيرٌ من ألفاظها، وقد فصل بين أبيات قصيدة «زلة القاري» بنقاط حمراء، كما وضع تحتها أسطر حمراء، وكتبت الأبواب باللون الأحمر، وكذلك كلمة «قوله»، ولم يُذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها.

### المطلب الثالث: موضوع المخطوط:

هو شرح لمنظومة «زلة القاري»، التي تعرّض فيها ناظمها لأغلب ما يقع من القراء من الزلل، سهواً أو خطأً أو عجزاً، وهي من المباحث المشتركة بين علم التجويد، وعلم الفقه المختصّ بمبحثين: الأول: القراءة في الصلاة، والثاني: الإمامة وصلاة الجماعة.

وقد جعل الشارح فصول قصيدة «زلة القاري» الخمسة عشر أبواباً، وتناول شرحه للقصيدة تحت عناوين الأبواب الآتية، وهي: باب: «ذَكَرَ كَلِمَةً مَكَانَ كَلِمَةٍ أُخْرَى»، باب: «ذَكَرَ حَرْفَ مَكَانَ حَرْفٍ»، باب: «مَخْرَجَ الْحُرُوفِ»، باب: «ذَكَرَ آيَةَ مَكَانَ آيَةٍ»، باب: «نَقَصَانَ آيَةٍ مِنْ سُورَةٍ»، باب: «تَقْدِيمَ الْحَرْفِ عَلَى الْحَرْفِ، أَوْ الْآيَةِ عَلَى الْآيَةِ، أَوْ الْكَلِمَةَ عَلَى الْكَلِمَةِ»، باب: «نَقَصَانَ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ زِيَادَةَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَانَ كَلِمَةٍ مِنْهُ أَوْ زِيَادَةَ فِيهِ»، باب: «التَّرْخِيمَ»، باب: «مَنْ تَرَكَ الْمَدَّ أَوْ التَّشْدِيدَ مِنْ مَوْضِعِهِمَا، أَوْ أَتَى بِهِمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا»، باب: «قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِمَا لَيْسَ فِي مِصْحَفِ الْإِمَامِ»، باب: «نِسْبَةَ الْمَسْمُومِ إِلَى غَيْرِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ»، باب: «الْوَقْفَ وَالْوَصْلَ، وَالْإِبْتِدَاءَ وَالْإِنْقِطَاعَ»، باب: «اللَّحْنَ فِي الْإِعْرَابِ»، باب: «مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ لِبَعْضِ الْحُرُوفِ»، باب: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ بِالْأَلْحَانِ».

وكل هذه الفصول أو الأبواب لا تخرج في علم التجويد عن مبحث اللحن

الجلبي، ومبحث الوقف والابتداء، أما في الفقه فهي منحصرة بمبحث القراءة في الصلاة، ومبحث الإمامة وصلاة الجماعة.

### المطلب الرابع: مباحث تتعلق بموضوع المخطوط:

تتميمًا لنفع هذا النظم القيم مع شرحه؛ فإنني سأتناول بعض المباحث المتعلقة بالموضوع، من ذلك: اللحن الجلي والخفي، حكم اقتداء القارئ بالأمي، والأمي بالقارئ، والأمي بالأمي.

#### أولاً: اللحن الجلي والخفي:

اللَّحْنُ وَاللَّحْنُ فِي اللُّغَةِ: تَرَكَ الصَّوَابَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِمَالَةُ الْكَلَامِ عَنْ جِهَتِهِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ هُوَ خَلَلَ يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فَيُخَلُّ بِهَا<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن ثمره علم التجويد: هو صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ اللَّحْنِ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً سَهْلَةً عَذْبَةً حُلُوةً لَطِيفَةً، لَا تَعْسُفُ فِيهَا وَلَا تَكْلُفٌ، وَلَا تَصْنَعٌ وَلَا تَنْطَعٌ<sup>(٢)</sup>.

وقد قَسَمَ علماءُ فَنِ التَّجْوِيدِ اللَّحْنَ إِلَى قَسْمَيْنِ: لَحْنِ جَلِيٍّ، وَلَحْنِ خَفِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ اجْتَنَبَ اللَّحْنَ الْجَلِيَّ وَالْخَفِيَّ فَقَدْ جَوَّدَ الْقِرَاءَةَ، وَقَدْ قِيلَ: «لِلْحَنِ غَمَرٌ كَغَمَرِ اللَّحْمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» ٥: ٢٣٩، و«لسان العرب» ١٣: ٣٧٩، و«النشر» ١: ٢١١.

(٢) ينظر: «النشر في القراءات» ١: ٢١٣. قال الأنصاري في «شرح المقدمة» ص ٦٥: «والغرض من القراءة إنما هو تصحيح ألفاظها على ما جاء به القرآن العظيم، ثم التفكير في معانيه».

(٣) ينظر: «جمال القراء» ٢: ٥٢٩، و«النشر في القراءات» ١: ٢١١، و«الإتقان» ٢: ٦٤٠، و«شرح المقدمة» للأنصاري ص ٥٨، و«المنح الفكرية» ص ١١٢.

(٤) ينظر: «جمال القراء» ٢: ٥٢٩، و«غمر اللحم: زنخه، وما يعلق باليد من دسمه».

وَاللَّحْنُ الْجَلِيُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الْخَطَأُ الَّذِي يُخْلُ إِخْلَالًا ظَاهِرًا، يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ، كَالْخَطَأِ فِي التَّشْكِيلِ الَّذِي يُخْلُ بِالْمَعْنَى أَوْ الْإِعْرَابِ، أَوْ تَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ كَلِمَةٍ، أَوْ إِشْبَاعِ حَرَكَةٍ يَتَوَلَّدُ عَنْهَا حَرْفٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ الْخَطَأُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى اللَّفْظِ فَيُخْلُ بِعُرْفِ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُ بِالْمَعْنَى، وَسُمِّيَ خَفِيًّا لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَخْتَصُّ بِالْعَالَمِينَ بِأَصُولِ الْقِرَاءَةِ، مِمَّنْ تَلَقَّوْا مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَّقِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ، كَتَرَكِ الْإِخْفَاءِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْمَدِّ، وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَمْهَرَةُ مِنَ الْقُرَّاءِ، كَتَكْرِيرِ الرَّاءَاتِ، وَقَلْقَلَةِ السَّوَاكِينِ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتِلَاسِ الْحَرَكَاتِ، وَتَطْنِينِ الْغُنَّاتِ، وَعَدَمِ تَحْقِيقِ الْحُرُوفِ، وَمَا شَابَهَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا خَلَطُ بَعْضِ وَجْهِ الْقِرَاءَاتِ الْمَتَوَاتِرَةِ بِبَعْضِ، دُونَ الْإِلْتِمَازِ بِرَوَايَةٍ مِنْهَا، فَيَعْتَبَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ خَطَأً فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَالَ ابْنُ الطَّحَّانِ فِي «الْإِنْبَاءِ» ص ٣٠: «وَالْحَرَكَةُ الْكَامِلَةُ... لَوْ مُطَّتْ لِتَوَلَّدَ عَنْهَا حَرْفٌ مِنْ نَوْعِهَا، فَعَنْ إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ تَتَوَلَّدُ الْأَلْفُ، وَعَنْ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ تَتَوَلَّدُ الْوَاوُ، وَعَنْ إِشْبَاعِ الْكَسْرِ تَتَوَلَّدُ الْيَاءُ، وَوِزْنُ الْحَرَكَةِ فِي التَّحْقِيقِ نِصْفُ الْحَرْفِ الْمَتَوَلَّدِ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ سَمَّوْا الْفَتْحَةَ: الْأَلْفَ الصَّغْرَى، وَالْكَسْرَةَ: الْيَاءَ الصَّغْرَى، وَالضَّمَّةَ: الْوَاوَ الصَّغْرَى...».

(٢) قَالَ ابْنُ الطَّحَّانِ فِي «الْإِنْبَاءِ» ص ٣٥: «فَلَا يَحْسُنُ السُّكُونُ فِي الْحَرْفِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تَظْهَرُ صِفَتُهُ، أَوْ تَبْرُزُ هَيْئَتُهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ مَسْرِفٍ وَلَا فَصْلِ مَتَعَسَفٍ، فَاحْرَسْ لِفِظِكَ مِنَ اللَّحْنِ فِي السُّكُونِ...».

(٣) وَهَذَا كُلُّهُ يُلْحَظُ الْيَوْمَ عِنْدَ بَعْضِ الْأُمَّةِ وَالْقُرَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُشْتَهَرٌ مَعْرُوفٌ.

(٤) يَنْظُرُ: «جَمَالُ الْقِرَاءَةِ» ٢: ٥٢٩.

ثانيًا: حكم اقتداء القارئ بالأمِّي، والأمِّي بالقارئ، والأمِّي بالأمِّي:

لا بدَّ من التعريف أوَّلاً بمصطلح القارئ والأمِّي عند جمهور الفقهاء:

فالحنفية: يرون أنَّ القارئ هو من يحسن القراءة المفروضة التي تصحُّ بها الصلاة، أمَّا الأمِّي: فهو من لا يحسن القراءة المفروضة في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وأما جمهور المالكية الشافعية والحنابلة: فيرون أنَّ القارئ هو من يُحسِّنُ قراءة جميع الفاتحة بكلِّ ما فيها من حركات وشدَّات، وأمَّا الأمِّي: فهو من لا يحسن قراءة الفاتحة أو بعضها، أو لا يطاوعه لسانه على القراءة السديدة، بل يحيل معنى كلمة منها، أو يخل بحرف أو تشديدة منها، أو يبدل حرفًا بحرف، أو يدغم حرفًا بحرف في غير موضع الإدغام، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فإن لم يُجِلِ المعنى فليس أمِّيًا<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشافعية أنَّ الأمِّي إذا كان قادرًا على التَّعلم مقصِّرًا فيه فلا تصحُّ صلاته في نفسه، وإن كان لا ينطق لسانه بالصواب فصلاته في نفسه صحيحة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٢٤. قلت: «والقراءة المفروضة عندهم هي آية من القرآن ولو كانت من كلمتين، في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار»، والقراءة عندهم ركن زائد لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي، وأمَّا قراءة الفاتحة فواجبة على المنفرد والإمام». ينظر: «حاشية الطحطاوي» ص ١٥٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ١٣٣.

(٢) ينظر: «منح الجليل» ١: ٣٦٠، و«حاشية الخرخشي» ٢: ٢٥، و«نهاية المطلب» ٢: ٣٨٠، و«روضة الطالبين» ١: ٤٥٤، و«مغني المحتاج» ١: ٤٨٠، «كشاف القناع» ١: ٥٦٩، ٥٧٣.

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» ٢: ٣٨٠، و«روضة الطالبين» ١: ٤٥٤، و«مغني المحتاج» ١: ٤٨٠.

أ- وأما حكم اقتداء القارئ بالأُمِّيِّ:

فالحنفية يرون أنه لا يصحُّ اقتداء القارئ بالأُمِّيِّ أصلاً، فإنَّ أمَّ أُمِّيٍّ قومًا أُمِّيِّين وقومًا قارئين فصلاتهم جميعًا باطلة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: «صلاة الإمام ومن هو مثل حاله تامَّة»، وإنَّ أمَّ أُمِّيٍّ قومًا قارئين فصلاة الكلِّ فاسدة بلا خلاف، وإنَّما فسدت صلاة الإمام لأنَّه ترك القراءة في صلاته مع القدرة عليها، ففسد صلاته كالقارئ إذا لم يقرأ في صلاته؛ لأنَّه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له، فإذا ترك الاقتداء بالقارئ فقد ترك القراءة مع القدرة عليها، ففسد صلاته، وإذا فسدت صلاته، فسدت صلاة المقتدين به ضرورة<sup>(١)</sup>.

وأما المالكيَّة فيرون صحَّة إمامة الأُلْكَن، وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لُعْجْمَة أو غيرها، مثل أن يقلب الحاء هاء، أو الراء لامًا، أو الضاد دالًّا، سواء في الفاتحة أو في غيرها، وكذا إن كان جاهلاً يقبل التعليم، سواء أمكنه التعلم أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا، فالرَّاجِح صحَّة صلاته وصلاة مَنْ خلفه، مع كراهة الاقتداء به<sup>(٢)</sup>.

وأما الشافعيَّة فيرون أنه لا يجوز اقتداء قارئ يُحسِن الفاتحة بأُمِّيٍّ لا يحسنها، فإنَّ ائتمَّ به وكان عالمًا بحاله عند إحرامه، فلا يختلف المذهب أنَّ صلاته باطلة وعليه إعادة لفساد إحرامه مع علمه بحاله، وإن لم يعلم بحاله حتى فرغَ من الصَّلَاة، ففي وجوب إعادة عليه ثلاثة أقوال:

الأوَّل: وهو الصحيح، وعليه نص في الجديد، أنَّ صلاته باطلة وعليه إعادة في صلاة الجهر والإسرار معًا.

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ١٨٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٢٤.

(٢) ينظر: «الشرح الصغير» ١: ٤٤٥، و«حاشية الدسوقي» ١: ٥٢٤.

الثاني: أن عليه الإعادة في صلاة الجهر، دون صلاة السر، وهو ما نص عليه في القديم.

الثالث: أنه لا إعادة عليه في صلاة الجهر والإسرار معاً، وهو مُخَرَّج على الجديد وتعليه في القديم<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «والخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه، فأما إذا مضى زمن وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف، لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمعوا على أنه لا يجب على المقتدي البحث عن قراءة إمامه، فإنَّ الغالب أنه قارئ، فيجوز حمل الأمر عليه<sup>(٣)</sup>.

وأما الحنابلة فيرون أنه لا يصحُّ اقتداء قارئ بأمي، وليس بأمي عندهم من يُلحَن لحنًا لا يحيل المعنى، كفتح دال نعبد ونون نستعين، لأنَّ اللحن لا يبطل الصلوة إذا لم يُحِل المعنى، وإن كان اللحن المحيل للمعنى لجهل أو نسيان أو آفة كسبق لسان أو غفلة لم تبطل صلاته، ولم تمنع إمامته لأنه ليس بأمي<sup>(٤)</sup>.

وتكره عندهم إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى مع صحّة صلاته وصلوة من اقتدى به، سواء في الفاتحة أو في غيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ٢: ٤١٧، و«نهاية المطلب» ٢: ٣٨٠، و«الروضة» ١: ٤٥٧، و«مغني المحتاج» ١: ٤٨٠.

(٢) ينظر: «الروضة» ١: ٤٥٥.

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» ٢: ٤١٩، و«نهاية المطلب» ٢: ٣٨٢.

(٤) ينظر: «كشاف القناع» ١: ٥٦٩، ٥٧٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١: ٥٧٥.

ب - وأما حكم اقتداء الأمي بالقارئ:

فلا خلاف في صحتها، بل إنَّ اقتداء الأمي بالقارئ هو المتعيّن عند وجوده. ويرى الحنابلة أنه لا يجب على من لا يحسن الفاتحة الاقتداء بقارئ، ولكن يستحب له ذلك لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجاً من خلاف من أوجهه<sup>(١)</sup>.

ج - وأما حكم اقتداء الأمي بالأمي:

فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز اقتداء أمي بأمي مثله<sup>(٢)</sup>، إلا أن المالكية يرون أنه لا يصحُّ اقتداء أمي بأمي إن وُجد قارئ، وتبطل صلاتُهُما معاً، أما لو اقتدى الأمي بمثله عند عدم القارئ فطراً قارئ بعد الاقتداء، لم يجب عليه أن يقطع صلاته إن كان الوقت ضيقاً، وإلا قطع<sup>(٣)</sup>.

المطلب الخامس: جهود العلماء في الحديث عن زلّة القارئ:

كان لعلماء الحنفية جهود متميزة في هذا الجانب، فقد تناولوا هذا الموضوع ضمن كتب الفروع تحت فصل مستقل عند الحديث عن القراءة والإمامة، بل وأفردوه بالبحث في كتب مستقلة، تحدّثوا فيها عن كافة صور الخطأ والزّلل التي يقع فيها القارئ أثناء الصلاة، ولم تخلُ كتب جمهور الفقهاء من الحديث عن جانب من صور زلات القراء، إلا أنها جاءت في سياق مباحث قراءة الصلاة والإمامة أو صلاة الجماعة.

(١) ينظر: «كشاف القناع» ١: ٤٠٠.

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ١٨٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٢٤، و«حاشية الخرخشي» ٢: ٢٥، و«الشرح الصغير» ١: ٤٣٧، و«حاشية الدسوقي» ١: ٥٢٣، و«الحاوي الكبير» ٢: ٤١٦، و«نهاية المطلب» ٢: ٣٨١، و«كشاف القناع» ١: ٥٦٩-٥٧٣.

(٣) ينظر: «حاشية الخرخشي» ٢: ٢٥، و«الشرح الصغير ط ١: ٤٣٧»، و«حاشية الدسوقي»



وفيما يأتي أبرز الجهود والكتب المستقلة التي اعتنت بالحديث عن زلل القراء:

١. «زلة القارئ»: لأبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، صدر الإسلام (ت ٤٩٣هـ)<sup>(١)</sup>، حققه الدكتور نجاة الدين هاناي - تركيا.

٢. «زلة القارئ»: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي (ت ٥٣٧هـ)، وهو مطبوع في مكتبة أولاد الشيخ للتراث - مصر، سنة ٢٠٠٧م، بتحقيق: عمر مالم أبه حسن المراطي، ومعه رسالة: «الإنكار على من يقول بكفر اللاحن» للإمام محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، الشهير بالأمير (ت ١٢٣٢هـ)، وله تحقيق آخر: لفرمان إسماعيل إبراهيم الدليمي.

٣. «زلة القارئ»: لافتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (ت ٥٤٢هـ)، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة بمركز جمعة الماجد دبي برقم: (٦٧٠١٩٠).

٤. «زلة القارئ»: لأحمد بن الزاهد، الحاكم العلامة، عُرف بالحدّادي<sup>(٢)</sup>.

٥. «تنبيه خاطر على زلة القارئ والذاكر»: لعلاء الدين علي بن بلبان بن عبد الله، المنعوت بالأمير (ت ٧٣٩هـ)، ذكره صاحب «هدية العارفين»<sup>(٣)</sup>.

٦. «الطارئ على زلة القارئ»: لمحمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه ابن طولون الدمشقي (ت ٩٥٣هـ)، ذكره له صاحب «هدية العارفين»<sup>(٤)</sup>، يوجد منه

(١) ينظر: «الجواهر المضية» ٣: ٣٢٢، و«طبقات الحنفية» لابن الحنائي ٢: ١٠١.

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» ١: ٣٣٥ برقم ٢٥٩، و«طبقات السنية» ص ١٤٠ برقم ٤٣٩، و«كشف الظنون» ٢: ٩٥٥.

(٣) «هدية العارفين» ١: ٧١٨.

(٤) المرجع السابق ٢: ٢٤٠.

نسخة بمركز جمعة الماجد بدبي برقم (٦٩٤٧٩٣).

٧. «زلة القارئ»: لمحرم بن محمد بن الحسن الزيلعي القسطنطيني، أبي الليث ابن أبي البركات (ت بعد ١٠١٠هـ)، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>، توجد منه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض.

٨. «جالب الفرج وسالب الحرج في زلة القارئ»: لمحمد بن محمود بن صالح بن حسن الطبرزوني، الشهير بالمدني (ت ١٢٠٠هـ)<sup>(٢)</sup>، يوجد منه نسختان مخطوطتان في مركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٣٧٥١١٢)، (٤٩٣٤٦٣).

### المطلب السادس: عملي في المخطوط:

١. نَسْخُ المخطوط وكتابته وفق الطرق الإملائية الحديثة في الكتابة.
٢. مقابلة المخطوط بنسخته، وذكر الفروق والاختلافات، مع إثبات ما هو الأولى والأقرب للصواب في متن الكتاب.
٣. التأكد من وزن قصيدة «زلة القاري»، مع ضبطها بالشكل كاملة.
٤. استعمال علامات الترقيم، مع ضبط بعض الألفاظ عند اللزوم.
٥. وضع الآيات القرآنية بين أقواس مُرَهَّرَة، بخط مصحف المدينة، مع بيان السورة ورقم الآية، أما الآيات التي ذكرت على صورة الزلل في قراءتها فأضعها بين هلالين، وأذكر لفظها الصحيح برسم المصحف، مع ذكر السورة ورقم الآية.

(١) ينظر: «كشف الظنون» ٢: ٩٥٥، و«الأعلام» ٥: ٢٨٤.

(٢) إيضاح المكنون ١: ٣٤٩، معجم المؤلفين ١٢: ٤٨، الأعلام ٧: ٨٩.

٦. وضع الأحاديث النبوية بين قوسي تنصيص « »، وتخريجها من أصولها، مع بيان درجتها.
٧. عزو آراء الفقهاء إلى مصادرها الفقهية.
٨. عزو الشروح اللغوية إلى مصادرها اللغوية.
٩. ترجمت أغلب الأعلام الذين ذُكروا في الكتاب.
١٠. ذكر آراء المذاهب الفقهية (المالكية، الشافعية، الحنابلة) في المسائل التي بَوَّب لها الشارح، عند كل باب من هذه الأبواب، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
١١. ذكر رقم لوحة المخطوط ووجهة الصفحة داخل نص المخطوط بين قوسين مغلقين [ ].
١٢. صنع فهرس للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والأعلام، والفرق، ومصادر الدراسة والتحقيق ومراجعتها، ثم ذكر محتوى الكتاب.







المطلب السابع  
نماذج من صور المخطوط












عدد ابيات تونيه  
٧٢

٣٢٥  
١١

شرح تونيه في ذلك العارک

شرح تونيه في ذلك العارک

الزکام والبرکة تجلبه غفول رطبة من مطلق الريح  
القدمین ملا المخرن قاموس



ذكر في قصة الزاهدي قلا وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد  
حرفا في كلمة او تقصروا هو بريد الكلمة بعينها لو تفسد صلواته ولو ا  
وفي الماء وكل اذا وقع الواقعة او لا تقصوا اصواتكم حتى يذوق الم  
جميع ما يجري على لسان الفار من هذا النوع من اللطائف جازت سلامه عند  
بعض المتأخرين وقال الآخرون هذا غير ما اراد الله ان يفسد

2 صفة الدعاء المشهورة

من ذكره الشواهد وطلب من ذكره المذمومة وضام  
من ذكره الرقيق حتى وضام من ذكره الصد شفاء وضام

2 صفة تجاهل العاقب

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
ووجهك لا يدركه ام صباح وقد غفروا من عيبك

Vertical marginal note on the left side of the page, partially obscured by a dark smudge.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله ذي طول واحسان . بدأ وعوداً وحازي كلالسان .  
 والمستغاذ به للمجتنى ملكاً . والمستعان به للمستل الى القان .  
 ثم الصلوة على المختار من مضمرة . وهاشم وهام من هاهم قدان .  
 خير الخليفة بلخاي الحقيقه ذيه . مجد وجد وذي شان وبرهان .  
 ثم السلام على اخيار عترته . دينا وزم من تدينا وضحيان .  
 اما بعد يقول العبد الضعيف الحاملي حنة ربه  
 الراجي الجدي فقدس اليه والكفيع بعض الاحباب والارباب  
 في شرح القصيدة النونية المعهية عن زبدة القاري للقاري التي  
 نظمها استاد الزمان صدر الشريفة سلطان الحقيقه شيخ شيوخ  
 الانس لام والطريف سيد العلماء في العالمين برهان الله  
 والدين القاري قدس الله روحه ونوره ضمير عن ان اتبع الرادك  
 العاليية عن وقر الاثام حتى يكون كينا ما مغنيا عند احتياج  
 الغمام وان ذكر بكل مسئلة من نظامها تليق وقال لا بد لها من

٨١  
 في نسخة القاموس  
 انه بلغة بقرتجان

(٤٤)

اثر اذ ومصنف الكتاب منها انا ودرآمد نون فيهما في تحذير  
 تسع صوتي فانه والضمير في ناطها راجع الى مرلة الفازي  
 وكمية ابية ابو حفص بن يوسف ونسبته الفازي انا هذا  
 وقوله بين عميا العفران لو قدر في معنى شيئا انا يكون حالا  
 والا تصد من صوت بفعل ضمير لا يستعمل اظفارة  
 لقولنا حمد الله وشكرا لله والحمد لله رب العالمين  
 : تم الكتاب حمد الله وعونه وحسن توفيقه :  
 : والحمد لله وحده وصلى الله على نبي عبده :  
 : وحسن بنا الله والعز لو كيت :  
 ابو حنيفة اخذ العلم من حماد وحماد  
 اخذ عنه ابراهيم النخعي ابراهيم اخذ عنه  
 علقمه وعلقه اخذ عنه ابن سعد وابن  
 سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

اللوحه الأخيرة من نسخة آيا صوفيا التركية (ت)





النص المحقق لكتاب

قِنِيَّتِ الْأَعْلَمِ

شَرَحُ

قَضِيَّةُ زَلَّتِ الْقَارِي

تَصْنِيفُ

تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجندبي

المتوفى سنة ٧٠٠ هجرية





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٨/]

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي طَوْلٍ<sup>(١)</sup> وَإِحْسَانٍ
- ٢- وَالْمُسْتَعَاذِ بِهِ لِلْمُجْتَبَى مَلِكًا
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُعْتَمِمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ مُضَرَ<sup>(٤)</sup> وَهَاشِمٍ<sup>(٥)</sup>، وَهُمَا مِنْ هَامٍ<sup>(٦)</sup> عَدْنَانٍ<sup>(٧)</sup>

(١) أي: ذي منة وفضل وقوة، فالطَوْلُ: المَنْ، يقال: طَالَ عليه، وتَطَوَّلَ عليه؛ أي: امتن عليه. انظر: «مختار الصحاح»، مادة: طول.

(٢) أي: الأسير. انظر: «القاموس»، مادة: عنو.

(٣) قال الزمخشري في «أساس البلاغة» ٢: ١٤٥: «اعتامة: اختاره، وهو شيء معتم»، أي: مختار، فالمعتم: هو المختار.

(٤) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية، كانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز، من سائر بني عدنان، وكانت لهم رئاسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان، خندف، وقيس. انظر: «معجم قبائل العرب» ٣: ١١٠٧.

(٥) هاشم بن عبد مناف: جدُّ من أجداد النبي ﷺ، وقبيلته بطن من قريش، من العدنانية، وهم: بنو هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، كانوا متقاسمين مع عبد شمس رئاسة بني عبد مناف، فكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم، وكان هاشم أول مَنْ سَنَّ الرحلتين. انظر: «معجم قبائل العرب» ٣: ١٢٠٧.

(٦) أي: من رؤوس وسادات نسل عدنان، وهامة القوم: رئيسهم. انظر: «مختار الصحاح»، مادة: هيم.

(٧) جدُّ من أجداد النبي ﷺ، وقبيلة عدنان: شعب عظيم يتصل نسبهم بإسماعيل عليه السلام باتفاق النسابين، كانت مواطنهم مختصة بنجد، وكلهم بادية رحاله، إلا قريشاً كانوا =

٤- خَيْرِ الْخَلِيقَةِ، بَلْ حَامِي الْحَقِيقَةِ ذِي مَجْدٍ وَجَدٍّ، وَذِي شَانٍ وَبُرْهَانٍ  
٥- ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى أَحْيَارِ عِثْرَتِهِ<sup>(١)</sup> دُنْيَا، وَزُمَرَتِهِ دِينًا وَصُحْبَانٍ<sup>(٢)</sup>

أما بعد:

يقول<sup>(٣)</sup> العبد الضعيف الحاجي إلى رَحْمَةِ رَبِّهِ الرَّاجِي الْجَنْدِي<sup>(٤)</sup>:

فقد سألني وألحَفَنِي<sup>(٥)</sup> بعضُ الأصحاب والأثراب<sup>(٦)</sup> والخُلَّانِ، في شرح القصيدة التُوْنِيَّةِ الْمُعْنِيَّةِ عن زَلَلِ الْقَارِي لِلْقُرَّانِ، الَّتِي نَظَمَهَا أَسْتَاذُ الزَّمَانِ،

= يقيمون بمكة، ثم انتشروا في تهامة والحجاز، ثم في العراق والجزيرة، ثم افترقوا في كثير من بقاع الارض. انظر: «معجم قبائل العرب» ٢: ٧٦١.

(١) قال في «القاموس»: «العِثْرَةُ: نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون، ممن مضى وغبر». مادة: العثر.

(٢) جمع صاحب، وهي تجمع على: صحب، وأصحاب، وأصاحيب، وصُحْبَانِ، وصحاب، وصَحَابَةِ. انظر: «القاموس»، مادة: صحب.

(٣) قال ابن هشام في «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ٤: ٢٣٣-٢٣٥: «[أما]: وهي نائبة عن أداة شرط وجملته، ولهذا تُؤوَلُ بـ (مهما يكن من شيء)، ولا بدُّ من فاء تالية لتاليها، إلا إن دَخَلَتْ على قول قد طُرِحَ استغناءً عنه بالمَقُولِ فيجب حذفها معه، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي: فيقال لهم أكفرتم، ولا تُحْدَفُ في غير ذلك إلا في ضرورة كقوله: فَأَمَّا الْقِتَالُ لَأَقْتَالَ لَدَيْكُمْ، أو نُدَوِّرُ نَحْو: «أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [أخرجه البخاري في البيوع برقم ٢١٦٨].

(٤) نسبة إلى مدينة تُسمى الجند بفتح فسكون: وهي مدينة عظيمة في بلاد تركستان، بينها وبين خوارزم عشرة أيام لقاء بلاد الترك مما وراء النهر قريب من نهر سيحون، أهلها مسلمون يتبعون مذهب أبي حنيفة. ينظر: «معجم البلدان» ٢: ١٦٨.

(٥) الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة. ينظر: «لسان العرب» ٩: ٣١٤، مادة: لحف.

(٦) واحدها: تِزْبٌ، والتَّرْبُ: المماثل في السن، وَمَنْ وُلِدَ مَعَكَ. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: ترب.



صدرُ الشريعة، سلطان الحقيقة، شيخُ شيوخ الإسلام والطريقة، سيّد العلماء في العالمين، برهان الملة والدين، الفارابي<sup>(١)</sup>، قدس الله روحه، ونور ضريحه، أن أجمع الروايات العالية عن فضلاء الأنام، حتى تكون كتابًا مُغنيًا عند احتياج الإمام<sup>(٢)</sup>، وأذكر لكل<sup>(٣)</sup> مسألة من نظائرها قليلًا، وما لا بد لها منه دليلًا، فأجبتهم بذلك مُسرِّعًا إلى إتحافهم، ومُسرِّعًا في إسعافهم، إنجازًا للوعد، وإيفاء للعهد، ومُتضرِّعًا إلى الله تعالى في كونه مُصَوِّبًا، فجعلتُ موضعَ تفصيله مُبَوَّبًا<sup>(٤)</sup>، وأسستُ أبوابه على خمسة عشر بنية<sup>(٥)</sup>، .....

- (١) أحمد بن أبي حفص بن يوسف الفارابي (ت بعد ٥٧٠هـ)، وقد سبق التعريف به في الدراسة.
- (٢) كذا في النسخة (ت)، وفي النسخة (ظ): «الأنام»، وما أثبتته أصح.
- (٣) في النسخة (ت): «بكل».
- (٤) أي: جعلت موضع الفصول أبوابًا.
- (٥) الأصل أن يقول: خمس عشرة بنية، وهذه الأبواب الخمسة عشر هي:
  - ١- «ذُكِرَ كَلِمَةٌ مَكَانَ كَلِمَةٍ أُخْرَى».
  - ٢- «ذَكَرَ حَرْفٌ مَكَانَ حَرْفٍ».
  - ٣- «مَخَارِجُ الْحُرُوفِ».
  - ٤- «ذُكِرَ آيَةٌ مَكَانَ آيَةٍ».
  - ٥- «نَقْصَانُ آيَةٍ مِنْ سُورَةٍ».
  - ٦- «تَقْدِيمُ الْحَرْفِ عَلَى الْحَرْفِ، أَوْ الْآيَةِ عَلَى الْآيَةِ، أَوْ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلِمَةِ».
  - ٧- «نُقْصَانُ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ زِيَادَةٌ فِيهِ أَوْ نُقْصَانُ كَلِمَةٍ مِنْهُ أَوْ زِيَادَةٌ فِيهِ».
  - ٨- «التَّرْخِيمُ».
  - ٩- «مَنْ تَرَكَ الْمَدَّ أَوْ التَّشْدِيدَ مِنْ مَوْضِعِهِمَا، أَوْ آتَى بِهِمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا».
  - ١٠- «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِمَا لَيْسَ فِي مِصْحَفِ الْإِمَامِ».
  - ١١- «نِسْبَةُ الْمَسْمُومِ إِلَى غَيْرِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ».
  - ١٢- «الْوَقْفُ وَالْوَصْلُ وَالْإِبْتِدَاءُ وَالْإِنْقِطَاعُ».
  - ١٣- «اللَّحْنُ فِي الْإِعْرَابِ».

وَسَمَّيْتُهُ لِلْإِمَامِ قَنِيةً<sup>(١)</sup>، فَمَا اقْتَنَى ذَلِكَ إِلَّا تَيْسِيرًا لِلرَّاعِبِينَ، وَتَرْغِيبًا لِلطَّالِبِينَ، فَالْمَرْجُو مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْكِتَابِ مَحْمُولًا إِلَيْهِمْ، وَمَقْبُولًا لَدَيْهِمْ، إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، / قَدِيرٌ عَلَى تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ الْعَوْنِ وَالْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ: [ب/٨]

فَإِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَأْبَعَدَ حَمْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتَبَّهَ دَاعِيَهُ إِلَى جُمَلٍ، وَقَالَ:

٦- يَا صَادِقَ الْأَمَلِ الدَّاعِي إِلَى جُمَلٍ تُغْنِيهِ عَن زَلَلِ الْقَارِي لِقُرْآنٍ  
يعني به الذي تمنى، وسأل من الشيخ أن يجمع كتابًا في زلة القاري،  
وأخبر الشيخ رحمه الله عن سؤاله، وصدق تأمله وتفكره.

قوله: (الجمل) جمع جملة، وهي الكلام<sup>(٢)</sup>، (تغنيه) أي: تكفيه عن اللحن<sup>(٣)</sup> في الكلمات والآيات والحروف.

٧- رَحَّ<sup>(٤)</sup> رِيحٌ<sup>(٥)</sup> نَظْمِي كِي تَزْتَاخَ أَنْتَ لَهَا بَلْ تَسْتَرِيحَ إِلَى رَوْحٍ وَرِيحَانٍ

= ١٤- «من يعجز القراءة لبعض الحروف».

١٥- «من قرأ القرآن في صلاته بالألحان».

(١) اسم الشرح: «قنية الإمام»، وإنما أخرج لفظ «قنية» مراعاة للفواصل.

(٢) ينظر: «الصحاح»، و«القاموس المحيط»، مادة: جمل.

(٣) اللحنُ واللحنُ: تزكُّ الصواب في القراءة، وإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية، أو هو خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بها، وعلماء الفن يقسمونه إلى قسمين: لحن جليّ ولحن خفيّ، وقد سبق بيانه في الدراسة. ينظر: «مقاييس اللغة»، مادة: لحن ٥: ٢٣٩، و«لسان العرب» ١٣: ٣٧٩، و«النشر» ١: ٢١١.

(٤) يجوز الفتح والكسر للراء، وهي من راح الشيء، يراخه ويرايحه: إذا وجد ريحه، أو من رحت رائحة طيبة أو خبيثة أراخها وأريخها، وأرختها وأزوتها: وجدتها. ينظر: «لسان العرب» ٢: ٤٥٥، مادة روح.

(٥) أي: اشتم رائحة.

٨- أَبْدَى تَأْمُلْنَا فِيمَا نُؤْمَلُّهُ نَظْمًا وَكَانَ عَلَى الرَّحْمَنِ تِكْلَانٍ  
 قوله: (أبدى) أظهر، (تأملنا) أي: تَفَكَّرْنَا فِي الَّذِي فَكَّرْتَ وَتَأَمَّلْتَ  
 مِنَ الْكِتَابِ، وَنُصِبَتْ (نَظْمًا) لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ (أبدى)، وَالْوَاوُ فِي (وَكَانَ) وَاؤُ  
 الْحَالِ، (تِكْلَانِي) أَي: تَوَكَّلِي. [وقوله: (رَح) يُقَالُ: رَحْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَجَدْتَ  
 رِيحَهُ] (١).



(١) زيادة من النسخة (ت).

باب: ذكر كلمة مكان كلمة أخرى<sup>(١)</sup>

- ٩- إني أقول: إذا ما كلمة قرئت عن كلمة بدلاً فالفضل قسمان  
 ١٠- إما فليس من القرآن كلمته أو كان منه، فللقسمين وجهان  
 ١١- إما موافقة في المعنيين بدت أو الخلاف لدى شرح وتبيان  
 ١٢- فالحكم بالبطل في الوجه البديء من الـ قسم البديء لما صلى لدى الثاني<sup>(٢)</sup>
- يقول الشيخ رحمه الله:

إذا قرئ كلمة مكان كلمة، لا يخلو من قسمين: إما أن لا تكون المبدلة من القرآن، أو تكون.

(١) هذا التغيير هو لحن جلبي، وقد اختلفت أقوال الفقهاء فيه، فالصحيح الراجح من مذهب المالكية أن اللحن في القراءة ولو كان بالفاتحة لا يفسد الصلاة، سواء غير المعنى أم لا، ما لم يتعمده، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن اللحن إن كان في الفاتحة ولم يغير المعنى فالصلاة جائزة بلا خلاف، وإن غير المعنى وكان عن سبق لسان أو سهو أو جهل ولم يصحح خطأه، فإن أمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي، ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يمكنه التعلم لعجز في لسانه، أو لم تمض مدة يمكن له التعلم فيها فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة، وأما إن كان لحنه في غير الفاتحة فصلاته وصلاة من وراءه صحيحة، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة، فلا يمنع الاقتداء به. ينظر: «حاشية الخرشي» ٢: ٢٦، و«الشرح الصغير» ١: ٤٣٧، و«الحاوي الكبير» ٢: ٤٠٩، و«روضة الطالبين» ١: ٤٥٥، و«المغني» ١: ٧٣٥، و«كشاف القناع» ١: ٥٧٣.

(٢) يقصد بالثاني: أبا يوسف.

وكلُّ واحدٍ منهما لا يخلو من وجهين: إمّا أن تكون موافقةً في المعنى، أو مخالفةً.

ففي الوجه الأوّل من القسم الأوّل: يعني ما ليس في القرآن وتكون موافقةً في المعنى، نحو قوله: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي بَسَاتِينَ مَكَانَ (جَنّاتٍ) <sup>(١)</sup>)، تفسد صلاته <sup>(٢)</sup> عند أبي يوسف رحمه الله <sup>(٣)</sup> / خِلافًا لهما <sup>(٤)</sup>، ولو قرأ: (أَيّاب) <sup>[١/٢]</sup> مكانَ (أَوّاب) <sup>(٥)</sup>، [فالحكم كذلك] <sup>(٦)</sup>.

رُوِيَ عن محمد <sup>(٧)</sup> رحمه الله: أنّه قال: قرأتُ في صلاتي: (نِعْمَ الْعَبْدُ

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ﴾ الآية [الحجر: ٤٥، الذاريات: ١٥، القمر: ٥٤، الطور: ١٧].

(٢) ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي ص ٣٩-٤١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦١، و«حاشية الطحطاوي» ص ٢٣٠، و«حاشية رد المحتار» ابن عابدين ٢: ٣٩٣.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣-١٨٢هـ): صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأوّل من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو أوّل من دُعي «قاضي القضاة»، من كتبه: «الخراج»، و«الآثار»، و«النوادر». («طبقات الحنفية» لابن الحنائي ١: ١٧٢، و«الفوائد البهية» ص ٣٧٢).

(٤) أي: لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٥) من قوله تعالى: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّابٌ﴾ [ص: ٣٠، ٤٤].

(٦) زيادة يقتضيها السياق، ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦١، و«حاشية الطحطاوي» ص ٢٣٠، ومثله لو قرأ: (قيامين) مكان (قوامين)، أو (تبابًا) مكان (توابًا)، أو (دوارًا) مكان (ديارًا).

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله (١٣١-١٨٩هـ): صاحب أبي حنيفة النعمان، أخذ عنه وعن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري، وهو إمام بالفقه والأصول، مات في الرّي في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: «دُفن الفقه والعربية في الري»، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: «المبسوط في فروع الفقه»، و«الزيادات»، =

إِنَّهُ أَيَّابٌ) مَكَانَ (أَوَّابٍ)، فَسَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَفْسُدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ الْكِسَائِيَّ<sup>(١)</sup> عَنْهُ، فَقَالَ: هُمَا لُغَتَانِ، فَخَالَفْتُ أَبَا يُوسُفَ وَلَمْ أَعِدْ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قُرَأَ: (التَّيَّابِينَ) مَكَانَ (التَّوَّابِينَ)<sup>(٣)</sup> لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدِي وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ<sup>(٤)</sup>، وَبَعْضُ فُقَهَائِنَا، قَالُوا: عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ أَنْ تَفْسُدَ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ لَوْ قُرَأَ مَكَانَ قَوْلِهِ: ﴿لَاؤَهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] (لَأَيَّاهُ حَلِيمٌ)<sup>(٦)</sup>، وَعَلَى هَذَا لَوْ قُرَأَ: (الْقِيَامُ) مَكَانَ ﴿الْقِيَوْمُ﴾<sup>(٧)</sup>.

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي الْكُلِّ أَنَّ<sup>(٨)</sup> الْكَلِمَةَ قَدْ تَبَدَّلَتْ وَصَارَتْ إِلَى مَا هُوَ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَلَيْسَ بِتَسْبِيحٍ وَلَا تَحْمِيدٍ وَلَا صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

= «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير». («طبقات الحنفية» لابن الحنائي ١: ١٧٦، «الفوائد البهية» ص ٢٦٨).

(١) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن (نحو ١٢٠-١٨٩ هـ): إمام في اللغة والنحو والقراءة، سكن بغداد، وتوفي بالرّي، وهو مؤدّب الرشيد العباسي وابنه الأمين، له تصانيف، منها: «معاني القرآن»، و«القراءات»، و«ما يلحن فيه العوام». («وفيات الأعيان» ٣: ٢٩٥، «غاية النهاية» ١: ٥٣٥).

(٢) لم أقف على هذه الحادثة، ومن المستبعد أن تقع.

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٤) وكذا لا تفسد عند أبي حنيفة رحمه الله. ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦١.

(٥) لأنه اشترط لعدم الفساد أن يكون مثل اللفظ في القرآن، وهذا اللفظ ليس في القرآن.

(٦) لأن أهل اللغة يقولون: إنه في الأصل من ذوات الباء. ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦١.

(٧) من قوله تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥، آل عمران: ٢]، ومن سورة طه قوله تعالى:

﴿وَعَنْتَ أَلْوَجْوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

(٨) كذا في النسخة (ت)، وفي النسخة (د): «لأن»، وما أثبتته أصح.

فيكون من كلام الناس، فيوجبُ فسادَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وهما يقولان: إن<sup>(٢)</sup> معنى الكلمتين إذا كانا قرينتين يكون قارئاً للقرآن<sup>(٣)</sup>.

لأنَّ القرآنَ أُنزِلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ<sup>(٤)</sup>، رواه الطَّحَاوِيُّ<sup>(٥)</sup>: لَمَّا سَقَّ عَلَى جَمِيعِ الْعَرَبِ الْقِرَاءَةَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، طَلَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِبَادِهِ، فَوَسَّعَ اللَّهُ لَهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَأَطْلَقَ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِلِسَانِهِمْ، وَكَانُوا قَارِئِينَ الْقُرْآنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فالمعتبر في عدم الفساد عنده هو عدم تغير المعنى كثيراً مع وجود مثل اللفظ في القرآن. ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٣.

(٢) كذا في النسخة (ت)، وفي النسخة (د): «فإن»، وما أثبتته أصح.

(٣) لأنَّ المعتبر عندهما في عدم الفساد هو الموافقة في المعنى وإن لم يكن اللفظ من القرآن. ينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٣.

(٤) ففي الحديث الذي يرويه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «قال عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاصْبِرُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ». أخرجه البخاري في «كتاب فضائل القرآن»، «باب جمع القرآن» برقم ٤٧٠٢.

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: (٢٣٩-٣٢١ هـ): إمام فقيه مجتهد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفياً، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: «شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، و«الاختلاف بين الفقهاء». («طبقات الحنفية» لابن الحنائي ٢: ٢٤، و«الفوائد البهية» ص ٥٩).

(٦) وهي إشارة إلى الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «أقراني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف». أخرجه البخاري في «كتاب بدء الخلق»، «باب: ذكر الملائكة» برقم ٣٠٤٧، ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها»، «باب: بيان أن القرآن يقرأ على سبعة أحرف» برقم ٨١٩. ولكن يقال: «حديث الأحرف السبعة لا يفيد أنهم يقرؤونه بمعانيه، بل ذلك وحى من الله تعالى، وكل الأحرف السبعة قرآن أنزله الله تعالى».

(٧) لعل ما نقل عن الطحاوي إنما هو بمعناه، فقد قال في «شرح مشكل الآثار» ٨: ١١٧: «أعلمنا الله أن الرُّسُلَ إِنَّمَا تُبْعَثُ بِاللِّسَنِ قَوْمِهَا، لَا بِاللِّسَنِ سِوَاهَا... وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ مَا يَنْزَلُ =

وأما لو قرأ: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَرَكَزًا﴾ مكان ﴿مَسْجِدًا﴾<sup>(١)</sup>، أو قرأ: ﴿سَزَاءً﴾ بما كانوا يعملون) مكان ﴿جَزَاءً﴾<sup>(٢)</sup>، لم تفسد صلاته عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رحمه الله، خلافاً لهما<sup>(٤)</sup>، وهذا فرع مسألة القراءة بالفارسية<sup>(٥)</sup>.

= عليه من القرآن باللسان الذي ذكرنا على أهل ذلك اللسان، وعلى من سواهم من الناس من أهل الألسن العربية التي تُخالف ذلك اللسان، وعلى من سواهم ممن ليس من العرب ممن دخل في دينه، كسلمان الفارسي، وكمن سواه ممن صحبه وآمن به وصدقته، وكان أهل لسانه أميين لا يكتبون إلا القليل منهم، كتاباً ضعيفاً، وكان يشقُّ عليهم حفظ ما يقرؤونه عليهم بحروفه التي يقرؤونه بها عليهم، ولا يتهيأ لهم كتاب ذلك وتحفظهم إياه؛ لما عليهم في ذلك من المشقة، وإذا كان أهل لسانه في ذلك كما ذكرنا، كان من ليس من أهل لسانه من بعد أخذ ذلك عنه بحروفه أو كد، وكان عذرهم في ذلك أبسط؛ لأن من كان على لغة من اللغات ثم أراد أن يتحوَّل عنها إلى غيرها من اللغات لم يتهيأ ذلك له إلا بالرياضة الشديدة، والمشقة الغليظة، وكانوا يحتاجون إلى حفظ ما قد تلاه عليهم ﷺ مما أنزله الله عزَّ وجلَّ عليه من القرآن؛ ليقرؤوه في صلاتهم، وليعلموا به شرائع دينهم، فوسَّع عليهم في ذلك أن يتلوه بمعانيه، وإن خالفت ألفاظهم التي يتلونه بها ألفاظ نبيهم ﷺ التي قرأه بها عليهم، فوسَّع لهم في ذلك بما ذكرنا».

(١) من قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلِمُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

(٢) من قوله تعالى: ﴿جَزَاءً يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧، الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤].

(٣) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي (٨٠-١٥٠هـ): إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، كان قوي الحججة، كريم الخلق، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، قال الإمام الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، من كتبه: «المسند في الحديث»، و«المخارج في الفقه». ينظر: («الجواهر المضية» ١: ٤٩، و«طبقات الحنفية» لابن الحنائي ١: ١٦٠).

(٤) أي: لأبي يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر: «زلة القارئ» لأبي حفص السمرقندي النسفي

ص ٤١.

(٥) فالصاحبان لا يجيزان القراءة بالمعنى ولا بغير العربية إلا للعاجز عنها، غير أن محمداً يجوز استبدال اللفظ بغيره من الألفاظ العربية بعد اتفاهما في المعنى، أما عند أبي يوسف فلا =



١٣- وقيل: قد عاد في العُقْبَى لِقَوْلِهِمَا وقيل: بل عنه في التِّيَاب<sup>(١)</sup> نَقْلَانِ

يعني: قيل: إنَّ أبا يوسف رَجَعَ إلى قولهما<sup>(٢)</sup> آخِرًا، وكان يقول أوَّلًا بفساد الصَّلَاةِ فيما إذا قرأ كلمة لا يَتَغَيَّرُ بِهِ المعنى<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قال: لا تفسد، وقيل: رجوعه في (التِّيَاب) فحسب، لِما رُوِيَ عن محمد عن أبي يوسف، كما ذكرنا<sup>(٤)</sup>.

وأما على / قياس أبي يوسف في (أَيَاب) مكانَ (أَوَاب) ينبغي أن تفسد [ب/٢] كما ذكرنا.

= يجوز، ما لم يكن لِلْفِظِ مِثْلٌ في القرآن، أما أبو حنيفة فقد كان أوَّلًا يُجِيز قراءة القرآن بالمعنى وبالفارسية في الصلاة، ثُمَّ رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحقُّ؛ لأنَّ المفهوم من القرآن باللازم إنَّما هو العربي في عُرْفِ الشَّرْع. ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦١، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٢: ٤٢٢. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لمن لا يحسنها. قال المالكية: «يجب على كل مكلف تعلم الفاتحة إن أمكن، وإلا ائتمَّ وجوبًا بمن يحسنها إن وجدته، وتبطل إن تركه، فإن لم يمكن التعلم ولا الائتمام فالمختار سقوط القيام والفاتحة عنه». ينظر: «حاشية الدسوقي» ١: ٣٨١. وقال الشافعية: «إن كان لا يحسن الفاتحة، وضاق الوقت عن التعلم، فإن كان يحسن غيرها من القرآن فإنه يقرأ سبع آيات من غيرها، سواء كن من سورة أو من سور، فإن لم يحسن شيئًا من الفاتحة أو من غيرها، فإنه يأتي مكانها بالذكر، فإن عجز وقف بقدر قراءة الفاتحة، مع لزوم تعلمه». ينظر: «البيان» للعمرائي ٢: ١٩٦-١٩٨، و«روضة الطالبين» ١: ٣٥٠. وقال الحنابلة: بلزوم تعلمه، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلواته، فإن لم يقدر وعرف من الفاتحة آية كررها سبعمًا، فإن لم يعرف شيئًا من القرآن فيلزمه أن يسبح الله تعالى، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر الفاتحة كالآخرس. ينظر: «المغني» ١: ٥٦٢، و«كشاف القناع» ١: ٣٩٩-٤٠٠.

(١) أي: عوضًا عن كلمة: «التواب».

(٢) أي: إلى قول الشيخين بعدم الفساد.

(٣) وليس لها مثل في القرآن.

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦١، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٣.

واختلف المتأخرون على قوله، منهم من قال: في المسألة عنه روايتان، ومنهم من قال: رواية محمد عنه رجوعه إلى قولهما.

١٤- وَالْكُلُّ فِي آخِرِ الْوَجْهَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْهُ رَأَوَا بُطْلًا كَأَيْدَالِهِ نَارًا بِبُسْتَانِ

١٥- إِذْ لَا يَجَانِسُهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ<sup>(٢)</sup> كَذَا إِبْدَالُهُ مُهْمَلًا<sup>(٣)</sup> كَالضَّرْشِ بِالضَّانِ

وأما الحُكْمُ في الوجه الأخير من القسم الأول، يعني: إذا لم يكن في القرآن ويكون مُخَالَفًا في المعنى، فصلاته فاسدة بالاتفاق<sup>(٤)</sup>، أو يكون مُهْمَلًا وليس له معنى، فكذلك.

نحو<sup>(٥)</sup> أن يقرأ: (إِنَّ الْفُجَارَ لَفِي بَسَاتِينَ) مكان ﴿الْجَحِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>، أو يقرأ: (فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) مكان ﴿عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وكذلك لو قرأ: (ومن الضَّرْشِ<sup>(٨)</sup> اثنين) مكان ﴿الضَّانِ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) قوله: «في آخر الوجهين» هو ما ليس من القرآن ويخالف معناه لمعنى القرآن أيضًا.

(٢) أي: إن كلمة (البستان) مكان كلمة (نار) لا تجانس كلام الله تعالى.

(٣) في النسخة (ت): «هملاً».

(٤) ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي ص ٤٠، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«حاشية ابن عابدين»

٣٩٣: ٢.

(٥) هذان المثالان لما ليس في القرآن ويخالفه في المعنى، ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي

ص ٤١.

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

(٧) من قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

(٨) والضَّرْشِ: كلمة مهملة لا معنى لها، ومثله أن يقول: (السرائل) مكان ﴿السَّرَائِرِ﴾. ينظر:

«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٣.

(٩) من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبِيَّةً أَرْوَجُّهُنَّ مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يجانسُ ذكرَ الله، فلا يكون قارئاً للقرآن، بل يكون مُتَكَلِّماً بكلام النَّاسِ، فَتَفْسُدُ.

- ١٦- والكلُّ جَوَّزَ في الوَجْهِ البَدِيءِ مِنَ الـ قِسْمِ الأَخِيرِ بِلا ظَنٍّ وَحُسْبَانٍ<sup>(١)</sup>  
١٧- كَذاكَ في آخِرِ الوَجْهِينِ مِنْهُ إِذا تَقَارَبَا<sup>(٢)</sup>، مِثْلَ ذِي طَوْلِ بِرَحْمَانٍ<sup>(٣)</sup>

وأما في الوجه الأوَّل من القسم الأخير، يعني: إذا كان من القرآن ويكون في المعنى مُوافقاً، يجوز عند الكلِّ بلا خِلافٍ<sup>(٤)</sup>، نحو أن يَقْرَأَ: (إِنَّ شَجْرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الفَاجِرِ أو الفَاسِقِ) مكانَ ﴿الْأَثِيرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وكذلك في الوجه الثاني من القسم الثاني، يعني: إذا كان من القرآن ويكون في المعنى اختلافاً مُتقارباً، نحو أن يَقْرَأَ: (الحَكِيمِ) مكانَ (العَلِيمِ)، أو (الكَرِيمِ) مكانَ (الرَّحِيمِ)، أو (السَّمِيعِ) مكانَ (البَصِيرِ)، أو عكسها ونحوها، لا تَفْسُدُ صلاته بلا خِلافٍ عنهم، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الكَلِمَتَيْنِ صِفَةٌ من صفاتِ الله، فلا يكونُ مُتَكَلِّماً بكلام النَّاسِ، فلا تَفْسُدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) يعني: ما كان من القرآن ويوافق معناه، مثل أن يَقْرَأَ: (إنَّ المَتيقِنِ في نعيمِ) مكانَ ﴿جَنَّتِ﴾.

(٢) أي: تقارب المبدل والمبدل منه.

(٣) يعني: أن يَقْرَأَ: (شديد العقاب الرحمن) مكان قوله: ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣]، أو يَقْرَأَ: (ذو الطول علم القرآن) مكان قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ \* عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن:

٢-١]، وهي مخالفة ولكن قريبة ولا تباعد.

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦١-٦٦، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«حاشية ابن عابدين»

٢: ٣٩٧.

(٥) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجْرَةَ الزُّقُومِ \* طَعَامُ الْأَثِيرِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤].

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦١-٦٧، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«حاشية ابن عابدين»

٢: ٣٩٧.

١٨- وفي التَّبَاعِدِ كَالشَّيْطَانِ فِي صَمَدٍ نُعْمَانُ أَبْطَلَهَا مَعَ شَيْخِ شَيْبَانَ

١٩- أَمَّا الشُّيُوحُ<sup>(١)</sup> عَلَى فَتْوَى الْوَسِيطِ<sup>(٢)</sup> وَفِي فَتْوَى لِأَنْفُسِهِمْ فَهَمَّا فَرِيقَانِ

[١/٣]

/ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُبْدَلُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى مُتْبَاعِدًا، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: (إِنَّ رَبَّكُمْ الشَّيْطَانُ) مَكَانَ (الرَّحْمَنِ)<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ: (إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ) مَكَانَ (فَاعِلِينَ)<sup>(٤)</sup>، أَوْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢] فَبَدَّلَ اسْمَ (الصَّمَدِ) بِ(الشَّيْطَانِ)، أَوْ شَهِدَ بِالنَّارِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ شَهِدَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِالنَّارِ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى تَغْيِيرًا فَاحِشًا<sup>(٥)</sup>، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَفْسُدُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: المتأخرون.

(٢) أي: فتوى أبي يوسف، وذلك لعموم البلوى.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمْ الرَّحْمَنُ فَأَتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [طه: ٩٠].

(٤) من قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّا فَعَالِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧-١٠٤].

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦٧.

(٦) قال في «المحيط للبرهاني» ٢: ٦٧: «وأما على قول أبي يوسف: فقد اختلف المشايخ،

قال بعضهم: لا تفسد إذا لم يقصد ذلك ومرر على لسانه غلطاً، ويُجعل كأنه ابتداءً بكلمة

من كلمات القراءة، وهذا لأنه قصد قراءة القرآن على ما أنزل، فيجعل التقدير كأنه ترك

القراءة من هذا الموضع، وأخذ بالقراءة من ذلك الموضع، وهو في ذلك الموضع قرآن،

فلا تفسد صلاته، وبه كان يفتي أبو الحسن، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي، وقيل: في

المسألة عن أبي يوسف روايتان. وقال في «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠: «إن قرأ (وعدا علينا

إنا كنا غافلين) مكان (فاعلين) ونحوه مما لو اعتقده يكفر، تفسد عند عامة مشايخنا، وهو

الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى». وفي «قنية الزاهدي على المنية» ص ٦٢ =

وأما الشيوخ - يعني: المتأخرين - على فتوى أبي يوسف بالجواز، وفي  
 فتوى لأنفسهم) يعني: فتوى المتأخرين لأنفسهم، اختلفوا فيه؛ أفتى بعضهم  
 بالفساد؛ لما فيه [من] <sup>(١)</sup> تغيير فاحش، وبعضهم بالجواز لما ذكرنا من عموم  
 البلوى، منهم: محمد بن مقاتل الرازي <sup>(٢)</sup> رحمه الله <sup>(٣)</sup>.



= قال: «الفتوى في مثله على قولهما لا على قول أبي يوسف إذا تغير المعنى تفسد وإن كان  
 مثله في القرآن».

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام، ليست في المخطوط.

(٢) محمد بن مقاتل الرازي (ت ٢٤٨هـ): قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، روى  
 عن أبي مطيع البلخي، وحدث عن وكيع بن الجراح وطبقته. («الجواهر المضية» ٣: ٣٧٢،  
 و«طبقات الحنفية» لابن الحنائي ١: ٢٨٨).

(٣) وفي «زلة القارئ» لأبي حفص السمرقندي ص ٤٠ قال فيمن قرأ (إن الأبرار لفي جحيم  
 وإن الفجار لفي نعيم): «قد اختلف فيه، ذكر القاضي السلمي، عن أبي الحسن الرستغفني:  
 أنه روي عن محمد بن مقاتل الرازي، عن محمد بن الحسن رحمة الله عليهم: أنه لا تفسد،  
 واعتمد عليه هؤلاء الثلاثة، وكان شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام صدر الإسلام  
 يذكران اختلاف المشايخ، ويذكر أن أكثرهم على أنه لا تفسد، وهو الصحيح».

باب: ذكر حرف مكان حرف<sup>(١)</sup>

- ٢٠- وَالْحَرْفُ بِالْحَرْفِ فِي الْإِبْدَالِ مُنْقَسِمٌ قَسَمِينَ أَيْضًا، وَبِالْوَجْهِينِ هَذَا<sup>(٢)</sup>  
 ٢١- وَالْحُكْمُ فِي كُلِّهَا مَا مَرَّ فِي كَلِمٍ وَفَصَّلَ الْبَعْضُ مِنْ أَرْبَابِ أَذْهَانِ  
 ٢٢- فَالْلَفْظُ إِنْبَاءً عَنْ غَيْرِ الْمُنْبَأِ أَوْ تَجَرَّدَ اللَّفْظُ عَنْ مَعْنَى بَيِّقَانِ<sup>(٣)</sup>

(١) ذهب المالكية إلى أن من يبدل حرفاً مكان حرف، أو لا يميز حرفاً من حرف، كضاد وطاء، وصاد وسين، وذال وزال، فصلاته لنفسه صحيحة على كلِّ حال ما لم يفعل ذلك اختياراً، وأما حكم الاقتداء فمختلف فيه، بين القول ببطلان الصلاة وعدم بطانها، قال في «الشرح الصغير»: «وصحَّت بلحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد». ينظر: «الشرح الصغير» ١: ٤٣٧، و«حاشية الدسوقي» ١: ٥٢٤. وقال الشافعية والحنابلة: «من أبدل من الفاتحة حرفاً بحرف لا يبدل، كالألغ الذي يجعل الراء غيناً، واللام ياء... والأرث الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، ونحوه، فحكمه حكم مَنْ لحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فلا يصح أن يؤمَّ مَنْ لا يبدله - وهو الصحيح، وأما إمامته لمثله فصحيحة، وتكره، وأما إن كان ذلك في غير الفاتحة فلا يضر». ينظر: «الحاوي الكبير» ٢: ٤١١، و«البيان» للعمري ٢: ٤٠٥، و«كشاف القناع» ١: ٥٧٥-٥٧٦. وقال النووي في «المجموع» ٣: ٢٥٠: «لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول: نستعين تشبه التاء والدال أو الصاد، لا بصاد محضة ولا بسين محضة، بل بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صححت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلم، ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفریط في التعلم، هذا حكم الفاتحة، فأما غيرها فالخلل في تلاوته إن غير المعنى وهو متعمد... فهذا كله تبطل به الصلاة، وإن كان خللاً لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة، ولكنها تكره».

(٢) إشارة إلى وجهي إبدال الكلمة مكان الكلمة، توافقها في المعنى وتخالفها في اللفظ.

(٣) من أَيْقَنُ يُوقِنُ إِيْقَانًا، وَالْيَقِينُ: هُوَ الْعِلْمُ وَإِزَاحَةُ الشُّكِّ وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ، وَالْعِلْمُ نَقِيضُ الْجَهْلِ.

ينظر: «لسان العرب»، مادة: يقن.

٢٣- ففِي الْبَدِيءِ اخْتِلَافُ الْمَعْنِيِّينَ بِهِ بِطُلٍّ، وبِالْقُرْبِ تَجْوِيزُ بِإِرْصَانٍ<sup>(١)</sup>  
 ٢٤- وفي الأخير اختلاف المخرَجين<sup>(٢)</sup> بِهِ قَطْعٌ<sup>(٣)</sup>، وبِالْقُرْبِ تصحيح بإحصان<sup>(٤)</sup>

يعني: إذا بَدَّلَ حَرْفًا مَكَانَ حَرْفٍ، وهو أيضًا ينقسم إلى قسمين<sup>(٥)</sup>، فكلُّ قسم منها على وجهين<sup>(٦)</sup>، كما مرَّ في تبديل الكلمة، على أن ما ليس في القرآن أو كان منه:

فالأوَّل: لا يخلو إمَّا أن تكون الموافقة في المعنى، أو الخلاف.

والثَّاني: كذلك.

والْحُكْمُ فِي تَبْدِيلِهَا<sup>(٧)</sup> كَتَبْدِيلِ الْكَلِمَةِ بِالْكَلِمَةِ، لِأَنَّ تَبَعْيِيرَ الْحَرْفِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ مُتَعَيِّرَةً، فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا<sup>(٨)</sup>، وهذا اختيار بعض العلماء،

(١) الإِرْصَانُ: من أَرَصَنَ الشَّيْءَ إِرْصَانًا، أَي: أَثْبَتَهُ وَأَحْكَمَهُ، وَالرَّصِينُ: هُوَ الْمَحْكَمُ. يَنْظُرُ: «لسان العرب»، مادة: رصن.

(٢) قوله: «وفي الأخير اختلاف المخرَجين» يعني من هذا الاختلاف، مثل أن يقرأ: (غير المغطوب) مكان (المغضوب).

(٣) قوله: «قطع» مثل أن يقرأ: (وأما اليتيم فلا تكهر) مكان (تقهر)، ومثل أن يقرأ: (يوم تبلى السرائل) مكان (السرائر).

(٤) من أَحْصَنَ، أَي: أَدْخَلَهُ الْحِصْنَ، وَالْحِصْنَ فِي اللُّغَةِ: الْحِفْظُ وَالْحِيَاطَةُ وَالْحِرْزُ، وَأَصْلُ الْإِحْصَانِ: الْمَنْعُ، وَالِدْرَعُ الْحِصِينَةُ: الْمَحْكَمَةُ، وَأَحْصَنَ الشَّيْءَ إِحْصَانًا: أَي أَحْكَمَهُ إِحْكَامًا وَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ. يَنْظُرُ: «مقاييس اللغة»، و«لسان العرب»، مادة: حصن.

(٥) أَي: إمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُبْدَلُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٦) أَي: إمَّا يُوَافِقُ الْمَعْنَى، أَوْ يَخَالِفُهَا.

(٧) أَي: تَبْدِيلُ الْحُرُوفِ.

(٨) أَي: حَكْمُ الْكَلِمَةِ الْمَتَغَيِّرَةِ، فَالْكَلِمَةُ الْمُبْدَلُ بِهَا إمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا فِي الْقُرْآنِ وَكَانَتْ مُوَافِقَةً لِلْمَعْنَى فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ =

[٣/ب] وبعضهم فَصَّلُوا تَفْصِيلاً آخَرَ، لِأَنَّ تَقْسِيمَ الْكَلِمَةِ وَتَرْدِيدَهَا / لَا يَسْتَقِيمُ فِي تَبْدِيلِ الْحَرْفِ بِالْحَرْفِ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُنْعَدِمٍ فِي الْقُرْآنِ.

وقالوا: إِنَّ اللَّفْظَ الْمُبَدَّلَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْهُ.

«فِي الْبَدْيِ اخْتِلَافُ الْمَعْنَيْنِ»، يَعْنِي: إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافًا فِي الْمَعْنَيْنِ، كـ(السَّيْفِ) مَكَانَ ﴿الصَّيْفِ﴾<sup>(١)</sup>، وَ(النَّسْرِ) مَكَانَ ﴿النَّصْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، أَوْ (السَّمَدِ) مَكَانَ ﴿الصَّمَدِ﴾<sup>(٣)</sup>، أَوْ قَرَأَ بِالطَّاءِ مَكَانَ الصَّادِ فِي ﴿الصَّالِحَاتِ﴾، تَفْسُدُ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بَعِيدٌ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>.

أَوْ يَكُونَ مُتَقَارِبًا فِي الْمَعْنَى، مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿عَلِيمٌ﴾ مَكَانَ ﴿عَظِيمٌ﴾، أَوْ ﴿حَكِيمٌ﴾ مَكَانَ ﴿حَلِيمٌ﴾ أَوْ ﴿عَلِيمٌ﴾، لَا تَفْسُدُ [صَلَاتُهُ]<sup>(٥)</sup> بِالِاتِّفَاقِ؛

= مخالفة للمعنى إلا أن بينهما تقاربًا في المعنى فالصلاة كذلك صحيحة بالاتفاق، وإن كان هناك تباعد في المعنى فالصلاة فاسدة عندهما، ولأبي يوسف فيها قولان. أما إذا كانت الكلمة المُبدَّل بها ليست في القرآن وكانت موافقة للمعنى فالصلاة صحيحة عندهما فاسدة عند أبي يوسف، وإن كانت مخالفة للمعنى فالصلاة فاسدة بالاتفاق.

(١) من قوله تعالى: ﴿إِذْ لَفِيفَتْهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٢].

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦، الأنفال: ١٠]، وفي النسخة (ت): «والبسر» مكان «البصر».

(٣) من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾ [الإخلاص: ٢].

(٤) ولأنه يوجد بين الحرفين تباعد كبير، ويمكن الفصل بينهما بدون كلفة ومشقة. ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي ص ٤٤، و«الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤. قال في «زلة القارئ» ص ٤٤: «قال محمد بن سلمة: لم تفسد لعموم البلوى، وقال أبو مطيع البلخي وجماعة: تفسد، وعليه أكثر أستاذينا».

(٥) زيادة من النسخة (ت).



لأنه يوجد في القرآن، ولا يتغير به المعنى تَغْيِيرًا فاحِشًا، ولعموم البلوى فيه<sup>(١)</sup>.

«وفي الأخير اختلاف المخرجين» يعني: إذا كان مُجَرَّدًا عن المعنى لا يخلو؛

- إما أن يكون فيهما بُعْدُ المخرج، مثل أن يقرأ بالظاء مكان الضاد في

﴿الْمَعْضُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>، أو قرأ: (طعام اليتيم) مكان ﴿الْأَيْتِمِ﴾<sup>(٣)</sup>، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

على الإطلاق عند عامة مشايخنا<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي ص ٤١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٦.

(٢) قال في «المحيط البرهاني» ٢: ٦١: «القياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ

رحمهم الله تعالى، واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله وقالوا: بعدم الفساد للضرورة

في حق العامة خصوصًا للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج». وفي «الفتاوى

الهندية» ١: ٧٩: «وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الضاد، والصاد

مع السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ، قال أكثرهم: لا تفسد صلاته، وكثير من المشايخ

أفتوا به، وذلك لعموم البلوى». وينظر: «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤. والحاصل: أن الكلمة

مع حروف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن، والحرفان من مخرج واحد، أو بينهما قرب

المخرج، ويجوز إبدال إحدى الحرفين عن الآخر، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، وعليه

الفتوى. ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦٢. أقول: «الأكثر من الحنفية على أنه إن كان غير

متعمد، وعجز عن التمييز بين الضاد والظاء فصلاته صحيحة لعموم البلوى، وهو الراجح عند

المالكية، وأصح القولين عند الشافعية أن قراءته لا تصح لتغير المعنى، وأما الحنابلة فتعددت

الأقوال عندهم فقليل بصحة صلاته وصحة إمامته، وقيل: بعدم صحة إمامته لتغير المعنى،

وقيل: تكره إمامته، وقيل: «إن قدر على إصلاح لحنه لم تصح صلاته ما لم يصلحه». ينظر:

«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٦، و«مواهب الجليل» ٤: ١٨٩، و«الشرح الصغير» ١: ٤٣٧،

و«المجموع» ٣: ٢٤٩، و«روضة الطالبين» ١: ٣٤٨، و«مغني المحتاج» ١: ٣٥٥، و«المغني»

لابن قدامة ٢: ٣٢، و«كشاف القناع» ١: ٥٧٤.

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ \*طَعَامُ الْأَيْتِمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤].

(٤) ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي ص ٤١، وقد جاء في كتاب «الآثار» ص ٢٧: «عن أبي

يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً =

وقال محمد بن سلمة<sup>(١)</sup> وجماعة: لا تبطل صلاته على الإطلاق<sup>(٢)</sup>.

والأحسن فيه أن يقال: إن كان مُتَعَمِّدًا لذلك عالمًا أو جاهلاً بطلت صلاته، وإن كان مُخْطِئًا - بأن أراد الصَّواب فجرى على لسانه كذلك، أو كان مَمَّن لا يُمَيِّز بين الحرفين، فظنَّ أنه يؤدِّي الكلمة كما هي - فصلاته جائزة<sup>(٣)</sup>، وهو قول

= كان يقرئه ابنُ مسعود - وكان أعجميًا - فجعل ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ﴿إِنَّ سَجَرَتَ الزَّقُومِ \* طَعَامَ الْأَشِيرِ﴾، فجعل الرَّجُل يقول: (طعام اليتيم)، فردَّ عليه، كلُّ ذلك يقول: (طعام اليتيم)، فقال ابن مسعود: «قل: (طعام الفاجر)»، ثم قال ابن مسعود: «إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول: الغفور الرحيم، العزيز الحكيم، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يُزاد في كتاب الله ما ليس فيه.»، وروي بلفظ: «ليس الخطأ أن يقرأ..» [أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣: ٣٦٤ برقم ٥٩٨٥، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٥٥ برقم ٧٧٢، والطبراني في «الكبير» ٩: ١٣٨ برقم ٨٧٠٢] وسند الرواية صحيح لغيره، ينظر: «التفسير من سنن سعيد بن منصور» ٢: ٤٣١. قلت: «وإن صح سند الرواية، فإن في هذا الكلام نظرًا، فالأسماء الإلهية تقع مواقعها المناسبة، ولو وُضع اسم مكان اسم لتغيَّر المعنى». وقد قال أبو عبيد عَقِبَ إخراجه للرواية السابقة: «أرى أن عبد الله أراد بهذا: أنه إذا سمع السامع من يقرأ هذه الحروف من نعوت الله عزَّ وجلَّ لم يجز له أن يقول: أخطأت؛ لأنها كلها من نعوت الله، ولكن يقول: هو كذا وكذا على ما قال أبو العالية، وليس وجهه أن يضع كل حرف من هذا في موضع الآخر وهو عامد لذلك، فإذا سمع رجلًا ختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، فهناك يجوز له أن يقول: أخطأت، لأنه خالف الحكاية عن الله عزَّ وجلَّ، فهذا عندنا مذهب عبد الله في الخطأ».

(١) محمد بن سلمة الفقيه، أبو عبد الله (١٩٢-٢٧٨هـ): من فقهاء الحنفية، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وعلى شداد بن حكيم، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وأحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. («الجواهر المضية» ٣: ١٦٢، و«طبقات الحنفية للحنائي» ١: ٣٠٦).

(٢) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي ص ٣٠.

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«حاشية الطحاوي» ص ٢٣١.

محمد بن مقاتل رحمه الله، وبه كان يفتي الشيخ إسماعيل<sup>(١)</sup> رحمه الله لعموم البلوى<sup>(٢)</sup>.

- وإما أن يكون بينهما قربُ المخرَج، نحو أن يقرأ: (اهدنا السراط) أو (الزراط) مكان ﴿الصراط﴾<sup>(٣)</sup>، أو قرأ: (المسيطر) بالسين مكان الصاد<sup>(٤)</sup>،

(١) إسماعيل بن الحسين (الحسن) بن علي، أبو محمد الفقيه الزاهد، البخاري (ت ٤٠٢ هـ): فقيه حنفي، كان إمام وقته في الفروع والأصول. («الجواهر المضية» ١: ٣٩٩ برقم ٣٢٧، و«الفوائد البهية» ص ٨٠ برقم ٧٧).

(٢) قال الطحطاوي في «حاشيته» ص ٢٣١: واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهدي: «لا تفسد»، وقول هؤلاء أوسع.

(٣) إبدال الصاد سيناً في (الصراط، صراط) هي رواية قنبل عن ابن كثير المكي، وإبدالها حرفاً بين الصاد والزاي هي رواية خلف عن حمزة ابن حبيب الزيات، قال مكي بن أبي طالب في «الكشف عن وجوه القراءات» ١: ٣٤: «حجة من قرأ (السراط) بالسين، وهو قنبل عن ابن كثير: أن السين في هذا هو الأصل، وإنما أبدل صادًا لأجل الطاء التي بعدها، فقرأها على أصلها»، ثم قال: «وحجة من قرأه بين الصاد والزاي وهو خلف عن حمزة: أنه لما رأى الصاد فيها مخالفة للطاء في الجهر، لأن الصاد حرف مهموس والطاء حرف مجهور، أشم الصاد لفظ الزاي، للجهر الذي فيها، فصار قبل الطاء حرف يشابهها في الإطباق وفي الجهر، وحسن ذلك لأن الزاي من مخرج السين، والصاد مؤاخية لها في الصغير»، ثم قال: «وحجة من قرأها بالصاد: أنه اتبع خط المصحف، وأن السين حرف مهموس فيه تسؤل، وبعدها حرف مطبق مجهور مستعل، واللفظ بالمطبق المجهور بعد المستقل المهموس فيه تكلف وصعوبة، فأبدل من السين صادًا لمؤاخاتها الطاء في الإطباق والتصعيد، ليكون عمل اللسان في الإطباق والتصعد عملاً واحداً، فذلك أسهل وأخف، وعليه جمهور العرب وأكثر القراء».

(٤) في قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، قال مكي في «الكشف» ٢: ٣٧٢: «قرأه هشام بالسين، وهو الأصل، وقرأ حمزة بين الصاد والزاي، وقرأ الباقون بالصاد، أبدلوها من السين، لإتيان الطاء بعدها، ليعمل اللسان في الإطباق عملاً واحداً».

أو قرأ: (بيصط) بالصاد مكان السين<sup>(١)</sup>، لا تُفْسَدُ لما ذكرنا<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا قرأ: (فأما اليتيم فلا تكهر) مكان ﴿تَقَهَّرَ﴾<sup>(٣)</sup>، أو (فلا تلهر) مكان ﴿تَنَهَّرَ﴾<sup>(٤)</sup>، أو قرأ: (الطَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) / بالطاء مكان (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)، لا تفسد عند من اعتبر المخرج<sup>(٥)</sup>، خلافاً لعامة العلماء؛ لأنَّ العوامَّ لا يقدرون أن يفصلوا بين الصَّاد والظَّاء والذَّال، وبين السِّين والصاد، فلو فسدت صلاتهم بذلك يقعون في الحرج<sup>(٦)</sup>، كما قالوا: لا حرج في

(١) وقد وردت كلمة (بيسط) في تسعة مواضع في كتاب الله [الرعد: ٢٦، الإسراء: ٣٠، القصص: ٨٢، العنكبوت: ٦٢، الروم: ٣٧، سبأ: ٣٦-٣٩، الزمر: ٥٢، الشورى: ١٢]، وبلفظ (بسط) في موضع واحد [الشورى: ٢٧]، وبلفظ (بسطة) في موضعين [البقرة: ٢٤٧، الأعراف: ٦٩] وقد رُسمت في الأعراف بالصاد، وتُقرأ بالصاد في بعض الطرق.

(٢) لتقارب مخارج الحرفين، وعدم تغير المعنى.

(٣) من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

(٥) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٢، و«القنية المنية» للزاهدي ص ٦٠. قال في «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩: «إن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الصاد، والصاد مع السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ، قال أكثرهم: لا تفسد، هكذا في «فتاوى قاضيخان»، وكثير من المشايخ أفتوا به، وقال القاضي الإمام أبو الحسن، والقاضي الإمام أبو عاصم: إن تعمد فسدت، وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد، وهو أعدل الأقاويل... ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك، فإن كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره، وإن وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل، وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم: لا تجوز صلاته، هكذا في «فتاوى قاضيخان»، وهو الصحيح، كذا في المحيط».

(٦) قال في «المحيط البرهاني» ٢: ٦٢: «إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه، =



= إلا أن فيه بلوى عامة، نحو أن يأتي بالذال مكان الصاد، أو بالزاء المحض مكان الذال، والطاء مكان الضاد، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ». وفي «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٦: «حكى عن الصفار أنه كان يقول: الخطأ إذا دخل في الحروف لا يفسد، لأن فيه بلوى عامة الناس، لأنهم لا يقيمون الحروف إلا بمشقة»، ثم قال ابن عابدين بعد هذين النقلين: «قلت: فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال الثاء سيناً، والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا، فإنهم لا يميزون بينهما، ويصعب عليهم جداً، كالذال مع الزاي، ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار، وهذا كله قول المتأخرين، وقد علمت أنه أوسع، وأن قول المتقدمين أحوط، قال في «شرح المنية»: وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى، سيما في أمر الصلاة التي أول ما يحاسب العبد عليها».

(١) يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

باب: مخارج الحروف<sup>(١)</sup>

٢٥- وَبَعْضُهُمْ قَسَمُوا نَظْمَ الْحُرُوفِ عَلَى مَخَارِجٍ مِنْ حَيَاشِيمٍ<sup>(٢)</sup> وَأَسْنَانٍ  
٢٦- فَهَذِهِ كَلِمٌ تَحْكِي أَوَائِلَهَا تِلْكَ الْحُرُوفَ لِذِي لُبٍّ وَعِرْفَانٍ

رُوي عن بعض القراء أنهم قالوا في قسمة الحروف المقطعة على مخارج شتى، ويبنوا في معرفة قُرب المخارج وبعدها، وذكر الشيخ رحمه الله كلمات معنوية تجمع الحروف كلها، وتُخبر<sup>(٣)</sup> أوائلها عنها، وقال:

٢٧- عَن حُزْنٍ هِجْرَانِ حَوْدٍ<sup>(٤)</sup> غَادَةٍ<sup>(٥)</sup> أَسْرَتْ قَلْبِي كَحَوْرِ<sup>(٦)</sup> جِنَانِ شَابٍ ضَفْرَانٍ<sup>(٧)</sup>

(١) المخرَج: لغة: محلُّ خروج الحرف، أو الحيزُ المُولد للحرف. واصطلاحًا: هو موضع خروج الحرف وتمييزه عن غيره، بوساطة صوت يعتمد على مقطع محقق أو مقدّر، والمخرج للحرف كالميزان تُعرَف به كميته ومقداره. ينظر: «الحواشي المفهومة» ص ٥١، و«شرح المقدمة الجزرية» للأنصاري ص ٢٧، و«المنح الفكرية» ص ٧١.

(٢) جمع حَيْشُوم: وهو أقصى الأنف، أو هو التجويف الأنفي، ومنه تخرج الغنة. ينظر: «لسان العرب»، مادة: خشم، «شرح المقدمة الجزرية» للأنصاري ص ٤٤.

(٣) في نسختي المخطوط: «تخبرها»، وليس بصحيح.

(٤) الخود: الحسنه الخلق، الشابة، أو الناعمة. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: خود.

(٥) الغادة: الفتاة الناعمة اللينة. «لسان العرب»، مادة: غيد.

(٦) جمع حوراء، وامرأة حوراء: أي بينة الحور، والحور: أن يشتد بياض العين، وسواد سوادها، وتستدير حدقتها، وترق جفونها، ويبيض ما حوالها. ينظر: «لسان العرب»، مادة: حور.

(٧) الضفر: نسج الشعر وغيره، أو الفتل، والتضفير مثله، والضفيرة: العقيصه، وقد ضفر =

٢٨- صَادَتْ سَبَبَتْ (١) زُمْرًا (٢)، طَبًّا (٣) دَهَا (٤) تَبَعَتْ

ظَرْفًا (٥) ذَكَثَمَّ رَاضَتْ (٦) لُبَّ نَشْوَانٍ (٧)

= الشعر ونحوه وَيَضْفِرُهُ ضَفْرًا: نسج بعضه على بعض، ويقال: لها ضَفِيرَتَانِ، أو ضَفْرَانِ. «لسان العرب»، مادة: ضفر.

(١) السَّبِيُّ والسَّبَاءُ: الأسر، وهو التَّهْبُ، وَأَخَذُ النَّاسِ عَبِيدًا وإماءً. ينظر: «لسان العرب»، مادة: سبي.

(٢) الزمر: الجماعة من الناس. ينظر: «الصحاح»، مادة: زمر.

(٣) الطَّبُّ علاجُ الجسم والنفس، ويُقال: الطَّبُّ والطُّبُّ لغتان فيه، ويُطلق على السَّحْرِ، والمطَّبُوبُ المسحورُ، وسُمِّي السَّحْرُ طَبًّا على التَّفَاوُلِ بالبُرءِ، وأصلُ الطَّبِّ الحِدْقُ بالأشياء والمهارةُ بها. ينظر: «لسان العرب»، مادة: طب.

(٤) الدَّهْيُ والدَّهَاءُ: التُّكْرُ، وجَوْدَةُ الرَّأْيِ، والأدب. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: ده.

(٥) أي: الكياسة، من ظَرْفَ ظَرْفًا وظَّرَافَةً، وقيل: الظَّرْفُ في اللسان، أو في حسن الوجه والهيئة، أو يكون في الوجه واللسان، أو البراعة وذكاء القلب، أو الحِدْقُ. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: ظرف.

(٦) راض المهر رياضًا ورياضة: ذلَّه، فهو راضٍ، وهي رائضة. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: روض.

(٧) النَّشْوَانُ: السكران، من نشي الرجل من الشراب نَشُوا ونَشُوَّةً ونَشُوَّةً ونَشُوَّةً ونَشُوَّةً، وتَنَشَّى وأنشَى، كله بمعنى، ورجل نَشْوَانٌ ونَشْيَانٌ على المعاقبة، والأنثى نَشْوَى، وجمعها نَشَاوَى، كسَكَارَى. ينظر: «لسان العرب»، مادة: نشا.

٢٩- فَاقْتُ بِمَا مَنَحْتُ وَفَرَ الْجَدَا<sup>(١)</sup> يَدُهَا

لِلْحَلْقِ<sup>(٢)</sup> سِتُّ<sup>(٣)</sup>، وَلِلْهُوَاتِ<sup>(٤)</sup> حَرْفَانِ<sup>(٥)</sup>

يعني: العَيْنَ في كلمة (عَن)، والحاءَ في كلمة (حُزْن)، والهاءَ في كلمة (هِجْرَان)، والحاءَ في كلمة (حَوْد)، والغَيْنَ في كلمة (غَادَة)، والهمزةَ في كلمة (أَسْرَتْ)<sup>(٦)</sup>.

(١) الجَدَا والجَدْوَى: المطر العام، أو الذي لا يعرف أقصاه. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: جدو.

(٢) الحَلْقُ: مَسَاغُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْمَرِيِّ، وَمَخْرَجُ النَّفْسِ، وَمَوْضِعُ الْغَلْصِمَةِ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ لَهُ: أَحْلَاقٌ، وَالكَثِيرُ: حُلُوقٌ وَحُلُقٌ. ينظر: «لسان العرب»، مادة: حلق.

(٣) أي: حروف الإظهار الحلقي التي سبق ذكرها.

(٤) جمع لَهَا، وَاللِّهَاءُ مِنْ كُلِّ ذِي حَلْقٍ: هِيَ اللَّحْمَةُ الْمَشْرُفَةُ عَلَى الْحَلْقِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ مُنْقَطَعِ أَصْلِ اللِّسَانِ إِلَى مُنْقَطَعِ الْقَلْبِ مِنْ أَعْلَى الْفَمِ، وَالْجَمْعُ: لَهَوَاتٌ، وَلَهَيَاتٌ، وَلِهْيٌ، وَلِهْيٌ، وَلَهَا، وَلِهَاء. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: لهو، و«لسان العرب»، مادة: لها، و«الحواشي المفهمة» ص ٥٤، و«شرح المقدمة» للأصاري ص ٣٧.

(٥) وهما: القاف والكاف.

(٦) وهذه الستة هي حروف الحلق، وقد بدأ بالعين ثم الحاء ثم الهاء ثم الخاء ثم الغين ثم ذكر الألف، على طريقة الخليل بن أحمد في كتابه «العين» إلا أن الخليل لم يذكر الهمزة في حروف الحلق إنما ذكرها في الحروف الهوائية [ينظر: كتاب «العين» ١: ٥٨]، والحلق له ثلاثة مواضع لخروج حروفه، فأقصى الحلق: وهو أبعد الحلق مما يلي الصدر (وهي منطقة الحنجرة عند الوترين)، يخرج منه الهمزة والهاء، ويكون خروج الهمزة بانطباق الوترين، أما الهاء فيكون بالانفتاح الجزئي للوترين، وأوسط الحلق: وهو ما بين أقصى الحلق وأدناه، ويخرج منه العين والحاء، وأدنى الحلق: وهو جذر اللسان مع الحنك اللحمي، وهو أصل اللسان، ويخرج منه الغين والحاء.



ويعني: القاف والكاف في كلمتي: (قَلْبِي)، و(كَحُور)<sup>(١)</sup>.

ويعني: الجيم والشين والضاد في: (جِنَان)، و(شَاب)، و(ضِفْرَان)<sup>(٢)</sup>.

والضاد والسّين والزّاي في: (صَادَت)، و(سَبَت)، و(زُمَرًا)<sup>(٣)</sup>.

والطاء والذال والتاء في: (طَبًّا)، و(دَهًا)، و(تُبِعَت)<sup>(٤)</sup>.

(١) وهما لهويّتان، لأن مبدأهما من اللهاة، ينظر: كتاب «العين» ١: ٥٨، قلت: وكلاهما يخرج من أقصى اللسان مع ما يحاذيه من الحنك اللحمي الأعلى، فالقاف: تخرج ما بين أقصى اللسان وما يحاذيه من الحنك اللحمي الأعلى من الداخل، في حيز اللهاة، والكاف: مخرجها ينزل قليلاً عن مخرج القاف مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى، وهو حرف مستقل.

(٢) قال الخليل بن أحمد: والجيم والشين والضاد شجرية؛ لأنّ مبدأها من شجر الفم. ينظر: كتاب «العين» ١: ٥٨، تخرج هذه الحروف من وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى، فالجيم تخرج بالصاق وسط اللسان باللثة العليا إصافاً معتدلاً، والشين والضاد بتجافي اللسان عنها، إلا أن جمهور علماء التجويد يرون أن الحروف الشجرية هي (ج، ش، ي غير المدية)، وأمّا الضاد فمخرجها عندهم من إحدى حافتي اللسان مع ما يحاذيها من الأضراس العليا، خلافاً لما ذكره الخليل بن أحمد. ينظر: «شرح المقدمة» للأنصاري ص ٣٧-٣٨.

(٣) وهذه الثلاثة هي حروف الصفير، تخرج ما بين طرف اللسان وبين صفحتي الثنايا العليا وفوق السفلى، مع إبقاء فُرجة قليلة بين طرف اللسان والثنايا، وتسمّى أيضاً بالحروف الأسليّة: لأنها تخرج من أسلة اللسان. ينظر: «جمال القراء» ٢: ٥٤١، و«الحواشي المفهمة» ص ٥٦، و«شرح المقدمة» للأنصاري ص ٤٢.

(٤) وهي الحروف النطعية، وتخرج من طرف اللسان من جهة ظهره وأصول الثنايا العليا، والطاء أبعد الثلاثة، ثم تحتها الذال، وتحتها التاء، والفرق بين الطاء من جهة، والذال والتاء من جهة أخرى: استعلاء مؤخر اللسان عند النطق بها. ينظر: «شرح المقدمة» للأنصاري ص ٤١.

والظاء والذال والطاء في (ظَرْفًا) و(ذَكَا) و(ثَمَّ) <sup>(١)</sup>.

والراء واللام والثون في: (راضت)، و(لَبَّ)، و(نشوان) <sup>(٢)</sup>.

والفاء والباء والميم في: (فاقت)، و(بما)، و(مَنَحَت) <sup>(٣)</sup>.

والواو والألف / والياء في أوائل الكلمات الثلاث من: (وَفَرَ الْجَدَا يَدُهَا) <sup>(٤)</sup>.

[ب/٤]

(١) وهي الحروف اللثوية، لأن مبدأها من اللثة، وتخرج ما بين طرف اللسان من جهة ظهره مع أطراف الثنايا العليا. ينظر: كتاب «العين» ١: ٥٨، و«شرح المقدمة» للأنصاري ص ٤٣.

(٢) وهي الحروف الذلقية، لأن مبدأها من ذلق اللسان، فالراء: تخرج من رأس اللسان مع ظهره مما يلي رأسه تحت مخرج النون، ولكن مخرج الراء أدخل إلى ظهر اللسان، ومخرج الراء المفخمة أدخل من مخرج الراء المرفقة، ويصاحب خروجها تقعر في وسط اللسان وتضييق في الحلق، بخلاف المرفقة، وأما اللام: فتخرج من أول حافة اللسان إلى منتهى طرفه، مع ما يحاذيها من الأسنان العليا، أي: لثة الضاحكين والتابين والرباعيتين والثنيين، ويمكن خروج اللام من إحدى حافتي اللسان، وأما النون: فتخرج من رأس اللسان مع ما يحاذيه من لثة الثنيين تحت اللام قليلاً، (وهذا في حال الإظهار للنون، أو إدغامها بمثلها، أو تحريكها، أما في حال الإخفاء والإدغام فلها مخرج آخر)، ويصاحب خروجها غنة من الخيشوم. ينظر: كتاب «العين» ١: ٥٨، و«شرح المقدمة» للأنصاري ص ٤٠.

(٣) الحروف الشفوية أو الشفهية كما قال الخليل، لأن مبدأها من الشفة، فالفاء تخرج من بطن الشفة مع أطراف الثنايا العليا، والباء والميم فتخرجان من بين الشفتين بالانطباق، ويرافق الميم غنة من الخيشوم، ولم يذكر الواو غير المدية مع أنها تخرج من الشفتين، جرياً على ما ذكره الخليل بن أحمد.

(٤) وهي حروف المد واللين، أو حروف العلة، ويقال لها: الهوائية أو الجوفية، وشرطها أن تكون ساكنة وقبلها متحرك بحركة تناسبها، فالألف يناسبها الفتح، والواو يناسبها الضم، والياء يناسبها الكسر، وتخرج هذه الحروف من جوف الفم والحلق، وتنتهي بانتهاء الصوت في الهواء تقديرًا دون الاعتماد على جزء مُتَحَيِّز، ونسبتها للجوف لأنه آخر انقطاع مخرجها، =

ثُمَّ بَيَّنَّ نَسَبَهَا إِلَى أَحْيَازِهَا مِنَ الْحَلْقِ: لَهَا سِتَّةُ أَحْرَفٍ، وَلِلْهَوَاتِ: حَرْفَانِ،  
وَالْبَاقِي مِنَ الشَّجَرِ<sup>(١)</sup>، وَالْأَسْلِ<sup>(٢)</sup>، وَالنَّطْعِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّثَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالذُّوْلُقِ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّفَةِ<sup>(٦)</sup>،  
وَالهَوَاءِ<sup>(٧)</sup>، عَلَى مَا نُبِّئْنَ مَعَانِيهَا عِدَدًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ بِإِزْيَادَةٍ

= وهي بالصوت أشبه، وتتميز فيما بينها: بتصعد الألف، وتسفل الياء، واعتراض الواو (أي: بين التصعد والتسفل)، وكل حرف يساوي مخرجه إلا حروف المد فإنها دون مخرجها، ومن ثم قبلت الزيادة. ينظر: «الحواشي المفهمة» ص ٥٢، و«شرح المقدمة» للأنصاري ص ٣٣، و«المنح الفكرية» ص ٧٨.

(١) الشجر لغة: ما انفتح من منطبي القم، أو هو: مفتح القم، أو هو ما بين وسط اللسان وما يقابله من الحنك الأعلى. ينظر: «لسان العرب»، مادة: شجر، «شرح المقدمة» للأنصاري ص ٣٧.

(٢) الأسل: هو ما استدق من طرف رأسه. ينظر: «لسان العرب»، مادة: أسل.

(٣) النطع والنطع والنطع: ما ظهر من غار القم الأعلى، وهي الجلد المتزفة بعظم، فيها آثار كالتخيز، وهناك موقع اللسان في الحنك، والجمع: نطوع لا غير. ينظر: «لسان العرب»، مادة: نطع.

(٤) اللثة واللثة من اللثة لحم على أصول الأسنان، وقيل: اللثة جمع اللثة واللثة. ينظر: «لسان العرب»، مادة: لثة.

(٥) الذلق: حدة الشيء، وحد كل شيء: ذلقه، وذلق كل شيء: حده، وكذلك ذولقه، وذولق اللسان: طرفه. ينظر: «الصحاح»، و«لسان العرب» مادة: ذلق.

(٦) الشفة: أصلها شففة، لأن تصغيرها شففة، والجمع: شفاه، وإذا نسبت إليها فأنت بالخيار، إن شئت تركتها على حالها وقلت: شفي، وإن شئت: شفي، والجمع: شفوات. ينظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: شففة.

(٧) أي: الحروف الهوائية، أو الجوفية، أو المدية، أو حروف اللين، والجوف: هو خلاء الحلق والقم، فلا حيز محقق له، بل هو مقدر. ينظر: «الحواشي المفهمة» ص ٥٢، و«شرح المقدمة» للأنصاري ص ٣٣، و«المنح الفكرية» ص ٧٨.

ونُقْصَان، ويقول بيانا لذلك:

٣٠. ولِلْغَوَابِرِ<sup>(١)</sup> مِنْ شَجَرٍ وَمِنْ أَسَلٍ نِطْعٌ وَمِنْ لَثَةٍ يَارَهُطَ إِخْوَانِ

٣١. ذَلَقِي وَمِنْ شَفَةِ ثُمَّ الْهَوَاءِ كَذَا ثَلَاثُ قَالُوا بِإِلَاءِ نَقْصٍ وَرُجْحَانِ

ثُمَّ ذَكَرَ أَسَامِيهَا بَيَانًا مَرَاتِبَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَقَالَ:

٣٢. شَجْرًا تَلِي أَسَلٌ، نِطْعًا تَلِي لَثَةٌ ذَلَقًا تَلِي شَفَةٌ ثُمَّ الْهَوَاءُ دَانِ

يعني: يُقَالُ لِلسَّتَةِ الْأَوَّلِ: حَلْقِيَّةٌ، وَهِيَ: الْعَيْنُ وَالْحَاءُ، وَالغَيْنُ وَالْخَاءُ، وَالْهَاءُ وَالْهَمْزَةُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

وَلِلثَانِيْنَ بَعْدَهَا: لَهَوِيَّةٌ، وَهَمَا: الْقَافُ وَالْكَافُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

وَلِلثَلَاثَةِ بَعْدَهَا: شَجْرِيَّةٌ، وَهِيَ: الْجِيمُ وَالسَّيْنُ وَالضَّادُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، الشَّجْرُ: مُنْفَتِحُ الْقَمِّ.

وَلِلثَلَاثَةِ بَعْدَ الشَّجْرِيَّةِ: أَسَلِيَّةٌ، وَهِيَ: الضَّادُ وَالسَّيْنُ وَالزَّايُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَأَسَلِيَّةُ اللِّسَانِ: طَرْفُهُ الْأَعْلَى، وَتُسَمَّى أَيْضًا حُرُوفُ الصَّفِيرِ.

وَالثَلَاثَةُ بَعْدَهَا: نِطْعِيَّةٌ، وَهِيَ: الطَّاءُ وَالذَّالُ وَالنَّاءُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَالتَّطْعُ: هُوَ الْغَارُ الْأَعْلَى الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْقَمِّ.

ثُمَّ لِلثَلَاثَةِ: لَثَوِيَّةٌ، وَهِيَ: الطَّاءُ وَالذَّالُ وَالنَّاءُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَاللَثَةُ: لَحْمُ أَصُولِ الْأَسْنَانِ.

(١) الغواوير: البواقي، وَعَبَّرَ الشَّيْءَ يُعْبَرُ: أَي بَقِي، وَالغَابِرُ: الْبَاقِي. يَنْظُرُ: «لِسَانُ الْعَرَبِ»، مَادَّة:

ثُمَّ لِلثَّلَاثَةِ ذَوَلْقِيَّةٌ، وَهِيَ: الرَّاءُ وَاللَّامُ وَالنُّونُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَذَوَلَقَ  
اللسان: طَرَفُهُ الْأَعْلَى.

ثُمَّ شَفَوِيَّةٌ، أَوْ شَفَهِيَّةٌ، وَهِيَ: الْفَاءُ وَالْبَاءُ وَالْمِيمُ، مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

ثُمَّ الْهَوَائِيَّةُ: وَهِيَ الْوَاوُ وَالْأَلْفُ وَالْيَاءُ، مِنْ / مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَتُسَمَّى جَوْقِيَّةً [١/٥]  
أَيْضًا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حُرُوفَ الْقُرْآنِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، وَالْمَخَارِجُ لَهَا:  
تِسْعَةٌ<sup>(١)</sup>، لِلسِتَّةِ مِنْهَا: مَخْرَجٌ، وَلِلثَّلَاثِينَ مَخْرَجٌ وَاحِدٌ، وَلِكُلِّ ثَلَاثَةٍ مِمَّا بَقِيَ  
مِنْهَا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ، كَمَا ذَكَرْنَا.



(١) هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فقد اختلف العلماء والقراء بعدد هذه  
المخارج، فذهب جمهور القراء إلى أنها سبعة عشر مخرجًا، وهو المختار، وبه قال الخليل  
ابن أحمد الفراهيدي ومن تبعه كابن الجزري، وهو الذي عليه أكثر العلماء والقراء، وذهب  
سيبويه ومن تبعه، ومنهم الشاطبيُّ: إلى أنها ستة عشر مخرجًا، وذهب قطرب والقراء  
والجزمي إلى أنها أربعة عشر مخرجًا، فمن جعلها سبعة عشر مخرجًا جعل في الجوف  
مخرجًا واحدًا، وفي الحلق ثلاثة، وفي اللسان عشرة، وفي الشفتين اثنتين، وفي الخيشوم  
واحدًا، ومن جعلها ستة عشر أسقط الجوف، ووزع حروفه، وهي حروف المد الثلاثة على  
بعض المخارج، فجعل الألف من أقصى الحلق مع الهمزة، والياء من وسط اللسان مع غير  
المدّية، والواو من الشفتين مع غير المدّية. ومن جعلها أربعة عشر أسقط مخرج الجوف  
كسيبويه، وجعل مخارج اللسان ثمانية، بجعل مخرج اللام والنون والراء مخرجًا واحدًا.  
ينظر: «الرعاية» ص ٢٤٣، و«الحواشي المفهومة» ص ٥١.

باب: ذكر آية مكان آية<sup>(١)</sup>

- ٣٣- لَوْ أَبْدَلَ الْآيَةَ بِالْآيَاتِ جَوَّزَهَا  
بَعْضُ الشُّيُوخِ بِلَا رَدٍّ وَإِمَهَانٍ<sup>(٢)</sup>
- ٣٤- وَجَوَّزَ الْبَعْضُ فِي وَقْفٍ يُتَمَّمُهُ  
أَصْلًا وَفِي وَصَلِهِ مِنْ غَيْرِ تَسْكَانٍ<sup>(٣)</sup>
- ٣٥- إِذَا لَا تَغْيِيرٌ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَعْنَى فَنَفِي غَيْرٍ<sup>(٥)</sup>  
قَالُوا: وَأَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ حِزْبَانٍ  
وَبَعْضُهُمْ فِيهِ ذُو عَقْوٍ وَرِضْوَانٍ

يعني: إذا أبدل آية مكان آية، قال بعضهم: تجوز صلاته بكل حال؛ لأنَّ

(١) مقتضى قواعد المالكية في الاقتداء باللاحن أن صلاته وإمامته صحيحة مع كراهتها، سواء أدى لحنه إلى تغيير المعنى أو لا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى التمييز بين الفاتحة وغيرها، فإن أحلَّ القارئ بالفاتحة، فزاد فيها آية ليست منها، فإن كان فعل ذلك عامدًا بطلت قراءته، واستأنفها، ولا تبطل صلاته، لأن ترتيب أداء الفاتحة شرط صحة قراءتها، وإن كان غلطًا رجع فأتَمَّها، ويبنى على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة، أما إذا وقع ذلك في غير الفاتحة فلا يضر، والله أعلم. ينظر: «حاشية الخرشبي» ١: ٢٧١، و«حاشية الدسوقي» ١: ٣٨٣، و«البيان» للعمراني ٢: ١٨٧، ١٨٨، و«روضة الطالبين» ١: ٣٤٨، و«المغني» ١: ٥٦٠، و«كشف القناع» ١: ٣٩٥.

(٢) الإمهان: الإضعاف، وأمهنته: أضعفته. ينظر: «الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: مهن.

(٣) السُّكُونُ ضدُّ الحركة، وَسَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سُكُونًا: إِذَا ذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ، وَأَسْكَنَهُ هُوَ وَسَكَّنَهُ غَيْرُهُ تَسْكِينًا، وَتَسْكَانًا. ينظر: «لسان العرب»، مادة: سكن.

(٤) وفي نسخ النظم: لا تؤثر.

(٥) الغَيْرُ: أَي تَغْيِيرُ الْحَالِ وَانْتِقَالُهَا مِنَ الصَّلَاحِ إِلَى الْفَسَادِ، وَالغَيْرُ: الْأَسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَتَغَيَّرَ. ينظر: «لسان العرب»، مادة: غير.

الآية مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْآيَةِ، بِخِلَافِ الْكَلِمَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: إذا وقف ثمَّ ابتدأ بآية أخرى تجوز صلاته، سواء تغيَّر المعنى أو لم يتغيَّر، نحو أن يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم قرأ بعد الوقف على العالمين: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

أو قرأ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]، ووقف على هذه الآية، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، أو قرأ: ﴿وَالنِّينَ وَالزَّيْتُونَ \* وَطُورِ سِينِينَ \* وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، فقرأ بعد الوقف: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥]، لأنَّ هذا انتقال من سورة إلى سورة، وهو قرآنٌ كَلَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا لم يقف عليه ووصل الآية، فإن كان لا يتغيَّر به المعنى تجوزُ صلاته أيضًا، نحو أن يقرأ: ﴿وَوُجُوهُ يُومِذُ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠-٤١] ولم يقف على هذه الآية بل وصل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١]، لأنَّه يوافق بما أخبر الله تعالى به<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا تغيَّر المعنى، نحو أن يقرأ: ﴿وَوُجُوهُ يُومِذُ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ ﴿أُولَئِكَ هُمُ / الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، قال عامة أصحابنا: لا تجوز صلاته، لأنَّه إخبار بخلاف ما أخبر الله، فلا يكون قارئًا للقرآن<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٠.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٠.

(٤) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١ أضاف: «وهو الصحيح»، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٠.

وقال بعضُ أصحابنا: يجوز، لأنَّ للنَّاسِ بلوى عامًّا فيه، لأنَّ كثيرًا ما يُبْتَلَى به، فلو فسدتِ الصَّلَاةُ به لَوَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ<sup>(١)</sup>.

•

\*

\*

\*

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٧٠.



باب: نقصان آية من سورة<sup>(١)</sup>

٣٧- لو آيَةٌ نُقِصَتْ مِنْ سُورَةٍ فَعَلَىٰ تِلْكَ التَّفَاصِيلِ جَارٍ حُكْمُ نُقْصَانِ

يعني: إذا نُقِصَ آيَةٌ من سورة فعلى التفصيل الذي ذكرنا من قبل.

يعني: عند بعضهم تجوزُ صلاته كيف ما كان، يعني: سواءً وقف أو لم يقف، أو تغيّر المعنى أو لم يتغيّر، نحو أن يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أو قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أو قرأ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال بعضهم: إذا وقف على كل آية، فترك آيةً ثم بدأ بآية بعدها، لا تفسد لأنه انتقال، فلا بأس به، وإذا وصل، يُنظر: إن لم يتغيّر المعنى فكذلك، وإذا تغيّر المعنى بالنقصان نحو قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ \* وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النازعات: ٣٧-٣٨] فوصل: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١] وترك ما بينهما،

(١) قال المالكية: «من أنقص آية أو أكثر من الفاتحة ولم يمكن تلافي النقص بأن ركع فإنه يسجد للسهو قبل السلام، فإن ترك السجود بطلت الصلاة، وأما ترك آية من سورة لا يضر، لأن قراءة السورة سنّة»، وذهب الشافعية والحنابلة كذلك إلى التمييز بين الفاتحة وغيرها، فإن أخلّ القارئ بالفاتحة، فأنقص منها آية سهواً أو خطأً، فإن صلاته لا تصح ما لم يستدرك، أما إن وقع ذلك في غير الفاتحة فلا يضر. ينظر: «حاشية الخرشى» ١: ٢٧١، و«حاشية الدسوقي» ١: ٣٨٣، و«البيان» للعمرائي ٢: ١٨٧، و«المغني» ١: ٥٦٠.

ففيه اختلاف عند صدر الإسلام أبي اليسر<sup>(١)</sup> والقاضي أبي ذر<sup>(٢)</sup> رحمهما الله: لا تفسد لعموم البلوى، وقال بعضهم: تفسد، لما ذكرنا أنه خلاف ما أخبر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.



(١) محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ): إمام من أئمة الحنفية، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وهو أخو الإمام فخر الإسلام البزدوي، له «المبسوط في الفروع»، و«الوقاعات». («الجواهر المضية» ٣: ٣٢٢، و«طبقات الحنفية» لابن الحنائي ٢: ١٠١).

(٢) القاضي أبو ذر: إمام من أئمة الحنفية، له تفسير. (ذكره في «الجواهر المضية» ٤: ٤٦ وأشار أن له ترجمة في «كتائب أعلام الأخيار» برقم ٣٣٩ وما زال مخطوطاً، و«الطبقات السنية» برقم ٢٧٦٦، و«الفوائد البهية» ٧٣).

(٣) سبق توثيق ذلك في الباب السابق.

## باب: تقديم الحرف على الحرف أو الآية على الآية، أو الكلمة على الكلمة<sup>(١)</sup>

- ٣٨- تَقْدِيمُ حَرْفٍ عَلَى حَرْفٍ كَتَبَدِلَةٍ<sup>(٢)</sup> حَرْفًا بِحَرْفٍ عَلَى تَعْدِيلِ مِيزَانِ  
 ٣٩- وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي آيٍ وَفِي كَلِمٍ جِنْسًا بِجِنْسٍ كَمَا يُحَدِّى الْحِذَاءِ إِنْ  
 ٤٠- قَالُوا: وَيَبْطُلُ فِي عَفْصٍ<sup>(٣)</sup> وَقَوْسِرَةٍ<sup>(٤)</sup> وَالسُّرْحِ<sup>(٥)</sup> يُبَدَّلُ فِي حُسْرِ<sup>(٦)</sup> وَحُسْرَانٍ<sup>(٧)</sup>

(١) قال الشافعية والحنابلة: «من قَدَّمَ آيةً في الفاتحة على آية، أو حرفاً على حرف، أو قرأ في أثنائها من غيرها، فإن كان فعل ذلك عامداً بطلت قراءته، واستأنفها، ولا تبطل صلاته، لأن ترتيب أداء الفاتحة شرط صحة قراءتها، وإن كان غلطاً رجع فأتَمَّها، وبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة». ينظر: «البيان» ٢: ١٨٨، و«روضة الطالبين» ١: ٣٤٨، و«المغني» ١: ٥٥٩، و«كشاف القناع» ١: ٣٩٥.

أما إن وقع التقديم والتأخير في السورة فكلام جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يدلُّ على أنه لا يبطل الصلاة ما لم يقع عمداً، والله أعلم. ينظر: «حاشية الخرخشي» ٢: ٢٦، «الحاوي الكبير» ٢: ٤٠٩، «روضة الطالبين» ١: ٤٥٥، «المغني» ١: ٧٣٥.

(٢) كذا في النسخة (ت) وفي مخطوطات المنظومة، وهو مصدر على وزن تَفَعَّلَ، وفي النسخة (ظ): «كتبديله».

(٣) من كلمة: «عصف»، في قوله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢].

(٤) من كلمة: «قسورة» في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١].

(٥) من كلمة «حسر» و«حسران»، وقد وردت في عدة مواضع من القرآن الكريم.

(٦) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

(٧) من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُمِينُ﴾ [الحج: ١١، الزمر: ١٥].

وإذا قَدَّمَ حَرْفًا مُؤَخَّرًا على حرف مُقَدَّم في كلمة واحدة، أو قَدَّمَ آيةً على آية، / أو قَدَّمَ كلمةً على كلمةٍ، جنسٌ كلٌّ واحد منهما بجنسِهِ، فَحُكْمُهَا كَحُكْمِ التَّبْدِيلِ سواء، كتعديل الميزان، أو كَحَذْوِ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، لا تتفاوت أصلاً، كما أَنَّ الحِكم قد ذُكِرَ في تبديل الكلمة بالكلمة، والحرف بالحرف، والآية بالآية، جنسًا بجنس، حتى قالوا في تقديم الحرف على الحرف: لو قرأ (فَرَّتْ من قَوْسِرَةٍ) مكان ﴿قَسُورَةٍ﴾<sup>(١)</sup>، أو قرأ: (كَعْفَصِ) مكان ﴿كَعَصْفِ﴾<sup>(٢)</sup>، أو قرأ: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي سُرْخٍ) مكان ﴿حُسْرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن، ولا يَقْرُبُ معناه<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا [قرأ]<sup>(٥)</sup>: (فَإِذَا بَقِرَ الْبَصْرُ) مكان ﴿بَرِقَ﴾<sup>(٦)</sup>، وهي لغة<sup>(٧)</sup>، أو قرأ: (فَانْفَجَرَتْ) مكان ﴿فَانْفَجَرَتْ﴾<sup>(٨)</sup>، وهي قريب المعنى<sup>(٩)</sup>، لا تفسد

(١) من قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ﴾ [المدثر: ٥١].

(٢) من قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥].

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

(٤) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٣-٧٤، و«حاشية ابن عابدين»

٢: ٣٩٦.

(٥) زيادة من النسخة (ت).

(٦) من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ﴾ [القيامة: ٧].

(٧) قال في «القاموس المحيط» في مادة برق: «برق الرجل برقًا وبروقًا: تحير حتى لا يَطْرِفُ أو دَهْشَ فلم يُبصر»، وقال في مادة بقر: «بَقِرَ الرَّجُلُ بَقْرًا وَبَقْرًا: حَسَرَ فلا يكاد يبصر وأعيًا».

(٨) من قوله تعالى: ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠].

(٩) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»، مادة: فرج: «الفاء والراء والجيم: أصلٌ صحيح

يدلُّ على تَفْتَحُ في الشَّيْءِ، من ذلك الفُرْجَةُ في الحائِطِ وغيره»، وقال في مادة فجر: «الفاء والجيم والراء: أصلٌ واحدٌ، وهو التَفْتِيحُ في الشَّيْءِ، من ذلك الفَجْرُ: انفجار الظُّلْمَةِ عن الصُّبْحِ، ومنه: انفجر الماء انفجارًا: تَفْتَحَ».

باب : تقديم الحرف على الحرف ، أو الآية على الآية ، أو الكلمة على الكلمة —  
 عند من اعتبر المعنى، يعني عندهما<sup>(١)</sup>، خلافاً لأبي يوسف، رحمهم الله،  
 لأنه لا يوجد في القرآن<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا قَدَّمَ آيةً على آيةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَحُكْمِ تَبْدِيلِ الْآيَةِ بِالْآيَةِ، يعني:  
 فِي تَغْيِيرِهِ وَعَدَمِ تَغْيِيرِهِ، وَوَقْفِهِ عَلَى الْآيَةِ أَوْ وَضْلِهِ بِالْآيَةِ، كَمَا ذَكَرَ تَفْصِيلُهُ<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا قَدَّمَ كَلِمَةً عَلَى كَلِمَةٍ، فَحُكْمُهُ كَالْحُكْمِ فِي تَبْدِيلِ الْكَلِمَةِ بِالْكَلِمَةِ،  
 يعني: إذا لم يَتَغَيَّرِ المعنى لا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ بلا خلاف، بأن قرأ: (لهم  
 فيها شهيق وزفير)<sup>(٤)</sup> فَقَدَّمَ الشَّهِيْقَ عَلَى الزَّفِيرِ، أو قرأ: (فَأُنْبِتْنَا فِيهَا عِنْبًا  
 وَحَبًّا)<sup>(٥)</sup> فَقَدَّمَ العِنْبَ عَلَى الحَبِّ، ونحو ذلك، لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بالإجماع،  
 فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ المعنى فِي الحَالِينِ، فيكون قَارِئًا للقرآن؛ لأنَّ الله تعالى قَدَّمَ فِي  
 بعض السُّورِ قَوْلَهُ: (نَفْعًا) عَلَى قَوْلِهِ (ضَرًّا)<sup>(٦)</sup>، وَفِي بَعْضِهَا آخَرَ<sup>(٧)</sup>، وَكَذَلِكَ  
 قَدَّمَ (لَعِبًا) عَلَى قَوْلِهِ (لَهُوًّا)<sup>(٨)</sup>، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ آخَرَ<sup>(٩)</sup>، فَدَلَّ أَنَّ التَّقْدِيمَ

(١) فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يريان صحة الصلاة إن كان المعنى متوافقاً أو قريباً وإن لم  
 يكن اللفظ من القرآن، أما أبو يوسف فيرى فساد الصلاة مطلقاً إن لم يكن اللفظ المبدل به  
 من القرآن، وإن وافق المعنى أو كان قريباً منه. وقد سبق ذلك.

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١ : ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢ : ٧٤، و«حاشية ابن عابدين»  
 ٣٩٦ : ٢.

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١ : ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢ : ٧٤.

(٤) من قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ [هود: ١٠٦].

(٥) من قوله تعالى: ﴿ فَأُنْبِتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعِنْبًا ﴾ [عبس: ٢٧-٢٨].

(٦) كقوله تعالى: ﴿ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ [الأعراف: ١٨٨، الرعد: ١٦، سبأ: ٤٢].

(٧) كقوله تعالى: ﴿ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ [المائدة: ٧٦، يونس: ٤٩، طه: ٨٩، الفرقان: ٣].

(٨) في كل سور القرآن التي ذكر ذلك فيها باستثناء سورتي الأعراف والعنكبوت.

(٩) في سورتي الأعراف والعنكبوت.

والتأخير ليس بضائرٍ، إذا لم يُغَيَّرِ المعنى<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو قَدَّمَ كلمتين ولا يَتَغَيَّرُ به المعنى، نحو أن يُقرأ: (وكتبنا عليهم فيها أن العَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالتَّنَفَّسَ بِالتَّنَفَّسِ..)<sup>(٢)</sup>، أو قرأ: (في القَتْلِ العَبْدُ بِالْعَبْدِ / وَالحُرُّ بِالْحُرِّ)<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان التَّقْدِيمُ يُغَيِّرُ المعنى، تَوَجَّبَ فَسَادُ الصَّلَاةِ، بأن قرأ: (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَخَافُوهُمْ وَلَا تَخَافُونِي) مَكَانَ ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وكذلك: (فَاخْشَوْهُمْ وَلَا تَخْشَوْنِي) مَكَانَ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠]، لأنه تَغَيَّرَ به المعنى وَالتَّنْظُمُ، فيكون تَبْدِيلًا وَبَعِيدًا، فلا يَبْقَى قرآنًا<sup>(٤)</sup>.

أما إذا قَدَّمَ وَأَخَّرَ من غير تَغْيِيرٍ لا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>، بأن قرأ:

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٣، و«القنية المنية» ص ٦٢. ولا بد من القول: بأن هذا في حكم الصلاة والقراءة، أما من حيث التحقيق: فإن المعنى سيتغير قطعاً عند أي تغيير، فإن تغيير أي كلمة أو تشكيلاً في كتاب الله تعالى يغير المعنى بلا ريب، وكما قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١: ٥٢: «كتاب الله لو نُزِعَتْ منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد».

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَكَلِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٤) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٣.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

باب : تقديم الحرف على الحرف ، أو الآية على الآية ، أو الكلمة على الكلمة —  
 (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَخَافُونِي وَلَا تَخَافُوهُمْ) (١).

\* \* \*

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾  
 [آل عمران: ١٧٥].

## باب: نقصان حرف من القرآن أو زيادة فيه أو نقصان كلمة منه أو زيادة فيه

٤١- وَالْحَرْفُ يَنْقُصُ أَوْ يَزْدَادُ فِي كَلِمٍ أَوْ كَلِمَةً وَقَعَتْ فِيهَا بَطْغِيَانٌ

٤٢- وَكُلُّ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَلِمَةً ذُكِرَتْ مَكَانَ أُخْرَى إِذِ الْفَضْلَانِ عَدْلَانِ (١)

قال رضي الله عنه (٢): إذا نقص حرفاً عن كلمة أو زاد فيها، أو نقص كلمة عن سورة أو زاد فيها، فكأنه (٣) ذكر كلمة مكان كلمة في جميعها، إلا أن فيها تفاصيل، منها:

- زيادة الكلمة: بدأنا بزيادة الكلمة لمناسبة بين زيادة الكلمة وتقديمها، من حيث إنه لم يوجد النقصان فيهما، أو لأن التقديم أشبه بالزيادة من النقصان، لأن في الزيادة مثل شيء، وفي النقصان ليس كذلك.

المصلي إذا زاد كلمة في قراءته فلا تخلو؛ إما أن تكون تلك الكلمة في القرآن، أو لا.

فالأول: لا يخلو إما أن لا يتغير بها المعنى أو يتغير. والثاني: كذلك.

ففي الأول: - يعني إذا كانت في القرآن ولا يتغير بها المعنى - نحو أن

(١) العَدْلُ: المثل والتَّظْيِيرُ، كالعَدْلُ، والعَدِيلُ. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: عدل.

(٢) يقصد الفارابي الناظم، والله أعلم.

(٣) في النسخة (ظ): «وكأنه»، وما أثبتته من النسخة (ت).



باب : نقصان حرف من القرآن أو زيادة فيه أو نقصان كلمة منه أو زيادة فيه ﴿٨٧﴾  
 يقرأ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَجْمَعِينَ)، أو (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكَرِيمِ مَالِكِ  
 يَوْمِ الدِّينِ) أو قرأ: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا)<sup>(١)</sup> وزاد كلمة (خبيرًا)، أو  
 قرأ: / (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَحْسَنُوا أَوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>، [١/٧]  
 ونحوها، لا تَفْسُدُ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>.

وإذا تَغَيَّرَ المعنى، نحو أن يقرأ: (فَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَطَعَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا)<sup>(٤)</sup>،  
 أو قرأ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَفَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)<sup>(٥)</sup>،  
 تفسد صلاته عند أكثرهم<sup>(٦)</sup>، فإن هذا ليس بذكر، وهو خلاف ما أخبر الله تعالى،  
 فَتَفْسُدُ<sup>(٧)</sup>.

وأما إذا كَرَّرَ الكلمة ولم يتغير به المعنى، نحو أن يقرأ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ لِلَّهِ  
 رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، لا تفسد صلاته  
 بالاتفاق<sup>(٨)</sup>.

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٠، ٩٦].

(٢) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧].

(٣) ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي ص ٣٩، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني»  
 ٢: ٧٣، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٦. ولا بد من تقييد الإجماع  
 هنا في حالة وقوع ذلك من القارئ خطأ، أما في حالة التعمد فيختلف الحكم.

(٤) من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى \* وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النازعات: ٣٧-٣٨].

(٥) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧].

(٦) لم أقف على من قال بصحة الصلاة، والقول بالفساد هو الصحيح.

(٧) ينظر: «زلة القارئ» للسمرقندي ص ٣٩، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني»  
 ٢: ٧٣ وقال: «وإن كان يغير المعنى يفسد الصلاة بلا خلاف»، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤،  
 و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٥ وقال: «فإن غيرت أفسدت مطلقاً».

(٨) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤١، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٧.

وإذا تغيّر المعنى، نحو أن يقرأ: (الحمدُ لله رَبِّ رَبِّ العالمين) أو (مالكِ مالكِ يوم الدين)، تفسد صلاته، وهو الأصح، لتغيّر المعنى، ومنهم من سَوَّى بينهما<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يُتَأَمَّلَ ولا يُجاب على الإطلاق، فإنَّ فيه نظراً، وإنَّما يقع الخطأ الفاحش في المضافِ والمضافِ إليه<sup>(٢)</sup>، ولا كذلك فيما سواه<sup>(٣)</sup>.

والثاني: وهو أن لا تكون الزيادة في القرآن، ولا يتغيّر بها المعنى، نحو أن يقرأ: (فيهما فاكهةٌ ونخلٌ وتُفاحٌ ورُمانٌ)<sup>(٤)</sup>، ففي قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد، وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تفسد، فإنَّه يَعتَبِرُ اللَّفْظَ، وهما يَعتَبِرانِ المعنى<sup>(٥)</sup>، وهو فرع مسألة: (اللهُ أَجَلٌ) مكانَ (أكبر)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤١، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٧.  
 (٢) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤١، قال ابن عابدين في «حاشيته» ٢: ٣٩٧: «وهذا فصل يجب أن يُتَأَمَّلَ فيه؛ لأنَّ فيه دققة، وإنما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه، قلت: ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنما سبق لسانه إلى ذلك، أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد، وكذا لو لم يقصد شيئاً لأنه يحتمل الإضافة ويحتمل التأكيد... وعند الاحتمال يتنفي الفساد لعدم تيقن الخطأ، نعم لو قصد إضافة كل إلى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر، هذا ما ظهر لي، فتأمل».

(٣) في النسخة (ت): «فيما سوى ذلك».

(٤) من قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨].

(٥) ينظر: «زلة القارئ» ص ٣٩، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٣، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤.

(٦) قال في «المحيط البرهاني» ٢: ٣٢: «ولو افتتح الصلاة بالتهليل، بأن قال: لا إله إلا الله، أو بالتحميد، بأن قال: الحمد لله، وبالتسبيح بأن قال: سبحان الله، أو قال: الله أجل، الله أعظم، أو قال: لا إله غيره، أو قال: تبارك الله، يصير شارعاً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو =

باب : نقصان حرف من القرآن أو زيادة فيه أو نقصان كلمة منه أو زيادة فيه ﴿١٩٩﴾  
 وأما إذا غيّر المعنى ولم يكن في القرآن، نحو أن يقرأ: (الْحَيِّثَاتُ الْمَوْحِدَاتُ  
 لِلْحَيِّثِينَ، وَالطَّيِّبَاتُ الْفَاحِشَاتُ أَوْ الْفَاسِقَاتُ لِلطَّيِّبِينَ)<sup>(١)</sup>، أو قرأ: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ  
 عَلَى الْكَافِرِينَ الْمَوْحِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، تُفْسِدُ صَلَاتَهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مَحْضٌ<sup>(٣)</sup>.

ومنها: زيادة الحرف: فإن كان بالزيادة لا يتغيّر المعنى، بأن قرأ: ﴿وَأَنْهَى  
 عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ بزيادة الياء في: ﴿وَأَنَّهُ﴾ [لقمان: ١٧]، أو قرأ: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup>

= قول النخعي، والحكم بن عيينة، ويستوي إن كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وكذلك  
 يستوي إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لا يعرف، وقال أبو يوسف في «الجامع  
 الصغير»: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولم  
 يفضّل بين ما إذا كان يعلم أن الصلاة تُفْتَتَحُ بالتكبير أو لا يعلم. وينظر: «الأصل» للإمام  
 محمد الشيباني ١: ١٥. وكذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد  
 استدلل الجمهور لقولهم بفعل النبي ﷺ: «أنه كان يفتتح الصلاة بالتكبير»، أخرجه أحمد في  
 «المسند» ٦: ٣١، وأبو داود برقم ٧٨٣، وابن حبان في «صحيحه» برقم ١٧٦٨، فهو دليل  
 على تعيّن لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، كما استدلوا بحديث رفاعة في قصة  
 المسيء صلّاته، الذي أخرجه أبو داود برقم ٨٥٧ بلفظ: «لا تتمّ صلاة أحد من الناس حتى  
 يتوضّأ، فيضع الموضوع مواضعه ثم يكبر»، ورواه الطبراني في الكبير برقم ٤٥٢٨ بلفظ: «ثم  
 يقول: الله أكبر...». ينظر: «حاشية الطحطاوي» ص ١٤٥، و«الذخيرة للقرافي» ٢: ١٦٧،  
 و«منح الجليل» ١: ٢٤١، و«المجموع» للنووي ٣: ١٧٥، و«تحفة المحتاج» ١: ٣٦٥،  
 و«فتح الباري» ٢: ٢١٧، و«المغني» لابن قدامة ١: ٥٤٤، و«كشاف القناع» ٢: ١٦.

(١) من قوله تعالى: ﴿الْحَيِّثَاتُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْفَاحِشَاتُ وَالْفَاسِقَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبَاتُ  
 لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦].

(٢) من قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٣، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤  
 وقال: «لو تعمده كفر»، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٥. قلت: «ولو فعل ذلك متعمداً دلّ  
 ذلك على تلاعبه في كتاب الله، وينبغي أن يؤدّب على فعله، وهل يكفر بهذا أم لا؟»

(٤) من قوله تعالى: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧].

[٧/ب] بدالين، أو قرأ: / (ومن يُطع الله ورسوله يدخلهم جنات) <sup>(١)</sup> بزيادة الميم، لا تفسد صلاته عند عامة مشايخنا <sup>(٢)</sup>؛ لأن أصل ﴿انه﴾: (انهي)، أسقطت الياء علامة للجزم، و﴿رأوه﴾ في الأصل: رادوه، فقرأ بأصل اللُّغة فيهما، وفي (يدخلهم) لأن كلمة (من) تتناول جميع المسلمين والكافرين، فجاء بالإخبار من حيث المعنى، فلا يكون مُتَكَلِّمًا بكلام النَّاسِ، فلا تفسد، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٣].

وأما إذا عَيَّرَ المعنى تَوَجَّبَ فَسَادُ الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup>، بأن قرأ: (وزرايب مَبْثُوثَةٌ) مكان ﴿زرايبِي﴾ <sup>(٤)</sup>، أو قرأ: (وما خلق الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى \* وَإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) <sup>(٥)</sup> بزيادة الواو في (إن)، أو قرأ: (يس \* وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ \* وَإِنَّكَ لَمِنَ

(١) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣]، الفتح: [١٧].

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٤، و«فتح القدير» ١: ٣٢٣، وقد ذكر أن لأبي يوسف في هذه المسألة روايتين، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤.

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٤، و«فتح القدير» ١: ٣٢٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤. وقد نقل ابن عابدين عن صاحب «المنية» قوله: «وينبغي أن لا تفسد»، قال في شرحها: «لأنه ليس بتغيير فاحش، ولا يخرج عن كونه من القرآن، ويصح جعله قسمًا والجواب محذوف».

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَزَرَايِي مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]. قال ابن عابدين ٢: ٣٩٥: «الظاهر أن مثل زرايب ومثانين (مكان مثاني) يفسد عند المتأخرين، إذ لم يذكروا فيه خلافاً». قلت: «الزرايب: هي النمارق والبسط، أو كل ما بسط واتكى عليه، ومفردها: زربي، أما الزرايب فهي جمع زربية، والزربية: حظيرة الغنم». ينظر: «مقاييس اللغة»، و«القاموس المحيط»، مادة: زرب.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى \* إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٣-٤].

باب : نقصان حرف من القرآن أو زيادة فيه أو نقصان كلمة منه أو زيادة فيه ﴿ ٩١ ﴾

المُرْسَلِينَ<sup>(١)</sup> بزيادة الواو في (إِنَّكَ)؛ لآثِهِ جَعَلَ جَوَابَ الْقَسَمِ قَسَمًا، وَقَدْ غَيَّرَ الْمَعْنَى، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْفَصْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ<sup>(٣)</sup>، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيَسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

ومنها: نقصان الكلمة إذا لم يتغير به المعنى: نحو أن يقرأ بترك اسم (الرَّحْمَن) أو (الرَّحِيم) من الفاتحة، أو قرأ: (تجري من تحتها الأنهار خالدون) فيها رضي الله عنهم) فترك كلمة (أبدًا)<sup>(٥)</sup>، أو ترك (من تحتها الأنهار)، لا تفسد بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: (فَمَا لَهُمْ يُؤْمِنُونَ) بترك كلمة (لا)<sup>(٧)</sup>، وكذلك لو قرأ: (إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ) بترك (لا) من ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾، أو قرأ: (وَكَانَ اللَّهُ مَفْعُولًا) بترك كلمة (أمر)<sup>(٨)</sup>، تفسد؛ لأنه إخبارٌ

(١) من قوله تعالى: ﴿يَسَّرَ \* وَالْقُرْآنَ الْكَبِيرَ \* إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ١-٣].

(٢) ينظر: «فتح القدير» ١: ٣٢٣، ونقل ابن عابدين ٢: ٣٩٥ عن صاحب «المنية» قوله في هذا الفرع: «وينبغي أن لا تفسد»، قال في شرحها: «لأنه ليس بتغيير فاحش، ولا يخرج عن كونه من القرآن، ويصح جعله قسمًا والجواب محذوف».

(٣) أي: في مسألة فك المدغم وإثبات الحرف المحذوف، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٠.

(٥) من قوله تعالى: ﴿جَنَّتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩، البينة: ٨].

(٦) ينظر: «زلة القارئ» ص ٣٩، و«فتح القدير» ١: ٣٢٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٦.

(٧) من قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠].

(٨) من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧، الأحزاب: ٣٧].

بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى لَوْ اعْتَقَدَهُ يَكْفُرُ، فَكَانَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ<sup>(١)</sup>.

وَبَعْضُ عُلَمَائِنَا قَالُوا فِي جَمِيعِ هَذَا: لَا تَفْسُدُ؛ لِمَا فِيهِ إِيقَاعُ النَّاسِ فِي الْحَرْجِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ / لِمَا قُلْنَا، بَلْ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: نُقْصَانُ الْحَرْفِ: وَإِنَّمَا أُخْرَجَ ذِكْرُ نُقْصَانِ الْحَرْفِ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٣)</sup>؛ لِطَبَاقِ التَّرْحِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

الْمَصْلِيُّ إِذَا نَقَصَ حَرْفًا [لَا]<sup>(٤)</sup> يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: (الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) مَكَانَ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٥)</sup>، أَوْ قَرَأَ: (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا) بِتَرْكِ التَّاءِ مِنْ (جَاءَهُمْ)<sup>(٦)</sup>، أَوْ قَرَأَ: (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ)<sup>(٧)</sup> بِغَيْرِ وَاوٍ، أَوْ تَرَكَ الْفَاءَ مِنْ (فَسُبْحَانَ)<sup>(٨)</sup> فِي آخِرِ سُورَةِ (يَس)، وَنَحْوَهَا، لَمْ تَفْسُدْ؛

(١) يَنْظُرُ: «زَلَّةُ الْقَارِي» ص ٣٩ وَرَجَّحَ صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» ١: ٣٢٣، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» ٢: ٣٩٦.

(٢) يَنْظُرُ: «زَلَّةُ الْقَارِي» ص ٣٩، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» ٢: ٣٩٦.

(٣) أَي: نَازِمُ «زَلَّةِ الْقَارِي» الْإِمَامُ الْفَارَابِيُّ.

(٤) سَقَطَ حَرْفُ النِّفْيِ مِنْ نَسَخَتِي الْمَخْطُوطِ، وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِضَافَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ يَتَحَدَّثُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَنِ النِّقْصَانِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى، وَفِي الْفَقْرَةِ الَّتِي تَلِيهَا يَتَحَدَّثُ عَنِ النِّقْصَانِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي تَعْلِيلِهِ لِلْفَقْرَةِ الْأُولَى، فَلْيَتَنَبَّهُ.

(٥) جَاءَتْ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٦) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٢].

(٧) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ \* وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٨٥ -

(٨) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يَس: ٨٣].

باب : نقصان حرف من القرآن أو زيادة فيه أو نقصان كلمة منه أو زيادة فيه ﴿ ٩٣ ﴾ لأن هذه حروف زائدة<sup>(١)</sup>، لا يتغير المعنى بتركها<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا تغير المعنى بتركها نحو أن يقرأ: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا رَبيًّا) أو (عَرَبِيًّا) بترك العين أو الباء من (عَرَبِيًّا)<sup>(٣)</sup>، أو قرأ: (مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) بترك الواو من (وما)<sup>(٤)</sup>، تُفسد صلاته عند عامة علمائنا؛ لأن في الأولى صار لغواً، وفي الثانية جعل القسم مُقسماً به، فيكون خلاف ما أخبر الله تعالى، فصار من كلام الناس<sup>(٥)</sup>.

وكذلك لو ترك الخاء أو اللام أو القاف من (خَلَقَ)، ومن كل كلمة من ذوات الثلاث إذا ترك حرفاً، تُفسد<sup>(٦)</sup>.



(١) دعوى الزيادة في القرآن فيها نظر، وليست محل إجماع، فكثير من المحققين يرون أن الزوائد المدعاة في كتاب الله لها دلالات لا يتم المعنى بدونها. ينظر: «لطائف المنان وروائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن» للدكتور فضل حسن عباس.

(٢) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٢، و«الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٢، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٦.

(٣) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣].

(٤) من قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [الليل: ٣].

(٥) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩ وقال: «هو الأصح»، كذا في «التارخانية»، و«المحيط

البرهاني» ٢: ٧٢، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤ وقال: «تفسد الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد،

وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء موجود في القرآن»، و«حاشية ابن عابدين»

٣: ٣٩٦.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

## باب: الترخيم

٤٣- وَرَخَّمُوا عَلَّمًا مَا انْصَافَ أَحْرَفُهُ فَوْقَ الثَّلَاثِ مُنَادَى نَحْوُ يَا غَانِ

٤٤- فِي ذِكْرِ غَانِيَةٍ تُدْعَى فَجَازَ إِذَا قَرَأْتَ يَا هَامُ فِي تَرْخِيمِ هَامَانِ

وأما إذا كان نقصان الحرف على وجه الترخيم في النداء، نحو أن يُقرأ: (يا هَامُ ابْنِ لِي صَرْحًا) في قوله تعالى: ﴿يَنْهَمْنُنُ ابْنَ لِي﴾<sup>(١)</sup>، لا تُفسد صلاته بالإجماع، والقراءة به جائزة<sup>(٢)</sup>، وهكذا حُكِمَ كُلُّ تَرْخِيمٍ<sup>(٣)</sup>.

والتَّرْخِيمُ: حَذْفُ آخِرِ الْكَلِمَةِ<sup>(٤)</sup>، وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّرْخِيمِ: أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ

(١) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَمْنُنُ ابْنَ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ [غافر: ٣٦].

(٢) القول بأنها جائزة بمعنى صحة الصلاة بها وعدم فسادها، وإلا فالقراءة سنة متبعة، وإنقاص حرف من كلمة ولو على وجه الترخيم خطأ، إلا أن الصلاة لا تفسد به.

(٣) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٢، و«الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧١، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٦.

(٤) قال سيويوه في «الكتاب» ٢: ٢٣٩: «الترخيم: حذف أو آخر الأسماء المفردة تخفيفًا...، لا يكون إلا في النداء إلا أن يضطر شاعر، وإنما كان ذلك في النداء لكثرة في كلامهم»، وقال في «لسان العرب»، مادة: رخم: «التَّرْخِيمُ: التلّين، ومنه الترخيم في الأسماء، لأنهم إنما يحذفون أو آخرها لِيُسَهِّلُوا النطق بها، وقيل التَّرْخِيمُ: الحذف، ومنه تَرْخِيمِ الْاسْمِ فِي النِّدَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَحذفَ مِنْ آخِرِهِ حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ، كَقَوْلِكَ إِذَا نَادَيْتَ حَرْتًا: يَا حَرِّ، وَمَالِكًا: يَا مَالِ، سُمِّيَ تَرْخِيمًا لِتَلْيِينِ الْمُنَادِي صَوْتَهُ بِحذفِ الْحَرْفِ».



مُنَادَى<sup>(١)</sup>، وَعَلَمًا<sup>(٢)</sup>، وزائِدًا على ثلاثة أَحْرَفٍ<sup>(٣)</sup>، كَـ(غَانِيَةٌ): وهي اسمُ امْرَأَةٍ.

وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، أَوْ فِي نِدَاءٍ لَا يَقْبَلُ التَّرْخِيمَ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: (يَا نُؤ)، أَوْ (يَا لُو) بِحَذْفِ / الحاءِ وَالطَّاءِ مِنْ: (نُؤح) و(لُوط)، تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَعُوٌّ، فَصَارَ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>.



(١) فلا يجوز الترخيم بالأفعال، ولا في الحروف، وفي الاسم المعرف بالألف واللام، ولا في النعت. ينظر: «المحيط البرهاني» ٧١: ٢.

(٢) أي: منادى علمًا، نحو: يا حارث، وما أشبه ذلك، ولا يجوز الترخيم في النكرة، نحو قوله: يا قائل، يا ضارب، يا صاحب، يا فلان. ينظر: «المحيط البرهاني» ٧١: ٢، و«فتح القدير» ٣٢٤: ١.

(٣) أي: أن يكون على أربعة أحرف صحاح أو ما زاد على ذلك، أما إذا كان ثلاثة أحرف فلا يجوز الترخيم، إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم. ينظر: «المحيط البرهاني» ٧١: ٢، و«فتح القدير» ٣٢٤: ١.

(٤) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٢، و«الفتاوى الهندية» ٧٩: ١، و«فتح القدير» ٣٢٤: ١.

باب: من ترك المد أو التشديد من موضعهما

أو أتى بهما في غير موضعهما<sup>(١)</sup>

٤٥. وَقِيلَ فِي الْأَكْبَرِ الْإِكْبَارُ مُفْتَتِحًا هَذَا، وَيَدْعُ الْيَتِيمَ، أَحْفَظُهُ مِثْلَانِ

٤٦. إِذَا<sup>(٢)</sup> تَلَاهُ جَهْوَلُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَشَائِخِ<sup>(٣)</sup> فِي الْفَضْلَيْنِ قَوْلَانِ

يعني: قيل فيمن كبر عند افتتاح الصلاة وقال: (الله أكبر) بالمد<sup>(٤)</sup>، وهو

(١) مذهب المالكية على أن من ترك حرفاً أو شدة من الفاتحة سهواً ولم يتمكن من التلافي قبل الركوع فإن عليه أن يسجد قبل السلام، فإن ترك السجود بطلت صلاته، ينظر: «حاشية الدسوقي» ١: ٣٨٣، وقال الشافعية الحنابلة: «من ترك حرفاً أو تشديداً من الفاتحة سهواً أو خطأ رجع إليه وأتمها، فإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد صلاته، لأن التشديداً بمنزلة حرف». ينظر: «الحاوي الكبير» ٢: ٣٠٣، و«المغني» ١: ٥٥٩، و«كشاف القناع» ١: ٣٩٥-٣٩٦. وقال الحنابلة: «إن أظهر القارئ المدغم من الحروف، كإظهار لام الرحمن، فصلاته صحيحة، وهو لحن لا يحيل المعنى، ويكره الإفراط في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن، كما يكره الإفراط في المد لأنه ربما جعل الحركات حروفاً». ينظر: «المغني» ١: ٥٥٩، و«كشاف القناع» ١: ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) في النسخة (ت): «لو تلاه».

(٣) لا يجمع شيخ على مشايخ، بل على: أشياخ وشيخان وشيوخ وشيخة وشيخة ومشيخة ومشيخة ومشيخوا ومشايع، ولكن هُمزت الياء هنا لضرورة الوزن، والصحيح لغة: مشايخ. ينظر: «الصحاح»، و«القاموس المحيط»، و«لسان العرب»، مادة: شيخ.

(٤) أي: بمد الباء من تكبيرة الإحرام بالألف، فيصبح اللفظ جمع لـ (كبر)، والكبر: نبات له شوك، أو اسم من أسماء الطبل، قال ابن منظور في «لسان العرب» ٥: ١٢٥: «الكبر: =

باب : من ترك المد أو التشديد من موضعهما أو أتى بهما في غير موضعهما — ﴿يَدْعُ﴾ (أكبر)، ولا يميّز بينهما، ولا يريد المخالفة<sup>(١)</sup>، وفيمن قرأ: (ويَدْعُ اليتيم) بترك التشديد من ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢] ولم يفهم المعنى، ولا يعلم الفرق بينهما، وقد أراد ما قال الله تعالى، فهذان الفضلان مثلان في الجواز وعدم الجواز<sup>(٢)</sup>.

يريد بـ(المثلان) عدم افتراق بينهما، يعني: كلُّ من يقول بعدم الجواز في الفصل الأوّل، يقول في الفصل الثاني كذلك، وكلُّ من يقول بعدم الفساد في الأوّل فكذلك في الثاني.

وللمشايخ المتأخّرين قولان في هذين الفضلين، يعني: المسألتين في حقّ من يجهل الفرق، بعضهم يقول: بالجواز، وبعضهم بالفساد<sup>(٣)</sup>.

= نبات له شوك، والكَبْرُ: طبل له وجه واحد، وقيل: هو الطبل ذو الرأسين، وجمعه: كِبَارٌ، مثل: جَمَلٍ وَجَمَالٍ. وقال الفيومي في «المصباح المنير» ٢: ٥٢٤: «قد يجمع على أكْبَارٍ، مثل: سبب وأسباب»، ولهذا قال الفقهاء: «لا يجوز أن يمدّ التكبير في التحريم على الباء؛ لئلا يخرج عن موضوع التكبير إلى لفظ (الأكْبَار) التي هي جمع الطبل».

(١) جمهور الفقهاء يرون فساد تكبيرة الإحرام بذلك، وإن وقع منه خطأ أو جهلاً، ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٣٣، و«حاشية الطحطاوي على المراقي» ص ١٥٠، و«المجموع» للنووي ٣: ١٧٧، و«الفواكه الدواني» ١: ٤٥٦، و«حاشية الدسوقي» ١: ٣٧٤، و«كشاف القناع» ١: ٣٨٧، ويرى الحنابلة أيضاً أن مد همزة أكبر مبطل للتحريم ولا تنعقد معه الصلاة؛ لأنه أصبح استفهاماً.

(٢) عامة شيوخ الحنفية يقولون بفساد الصلاة في مثل هذا إن غيّر المعنى، إلا أن المتأخّرين منهم يقولون بعدم الفساد دفعا للخرج، وهو مختارهم في الفتوى، ووصفه ابن الكمال بالأصح. ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥، و«فتح القدير» ١: ٣٢٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤.

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥، و«فتح القدير» ١: ٣٢٣، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤.

وأما إذا أتى به عَلوْمُ الفرق<sup>(١)</sup> يجب أن تفسد لا محالة، بدليل تخصيصه بالجَهول، إذ لو اتحد الحكم فيهما لا يكون للتقييد فائدة، ولأنه لم يعزم على الخطأ، وليس في زعمه فساد الصلاة، بخلاف علوم الفرق.

والإنسان يؤاخذ بزعمه في بعض الأحكام، كما في القسم بقوله: (والله) بالرفع، وكمن قال لامرأته: (أنت واحدة)<sup>(٢)</sup> بالرفع، والحكم مُفترق في حقهما، فكذا هذا.

وفائدة وضع المسألة في تكبير الافتتاح دون سائر التكريرات؛ أن تكبيرات الصلاة / سوى الافتتاح ليست بفريضة، فلا تفسد بالتحريف والتبديل، ولهذا تجوز الصلاة بدونها.

فأما غيرهما من المد والتشديد:

فإن ترك المد في موضع المد، إن كان لا يتغير المعنى لا يوجب فساد الصلاة، كمن ترك المد من قوله: ﴿أولئك﴾، أو من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]، أو ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ [الكوثر: ١]، أو من قوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا﴾ [البقرة: ١١، ٢٧٥، النحل: ١٠١، الشعراء: ١٥٣، ١٨٥]، ونحو ذلك؛ لأنه أتى بأصل الكلمة فيكون قارئاً القرآن، فلا تفسد<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا غير المعنى بأن ترك المد من قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦، المنافقون: ٦]، فقال: (سوا عليهم)، أو من قوله: (دُعا وندا)<sup>(٤)</sup>، أو من قوله:

(١) أي: من يعلم الفرق بين اللفظين، وما يحيل المعنى وما لا يحيله.

(٢) ويبدو أن المراد: أنت طالق طلاقة واحدة.

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٥.

(٤) من قوله تعالى: ﴿دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ﴾ [البقرة: ١٧١].

باب : من ترك المد أو التشديد من موضعهما أو أتى بهما في غير موضعهما —

(جزأ)<sup>(١)</sup>، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، لأن كل إنسان لا يقدر أن يأتي بكل مد في القرآن في موضعه إلا بتكلف، فلو كلفنا ذلك يقعون في الحرج، فيجب أن لا تفسد، وقال بعضهم: تفسد؛ لأنه ما قرأ المنزل به، ولا هو ذكر الله تعالى، فيكون من كلام الناس، ولأن التحرز عنه ممكن، فيفسد<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو قرأ: (ولما جا موسى)<sup>(٣)</sup>، أو قرأ: (أو جامعته)<sup>(٤)</sup> بغير مد فيهما تفسد، لأن (الجاموس) من الحيوان، و(جامعة) من (الجامعة)، وبين الممدود وغير الممدود مغايرة بعيدة، فيفسد<sup>(٥)</sup>.

وأما إذا ترك التشديد فإن كان لا يتغير المعنى ولا يقبح الكلام، لا تفسد صلاته<sup>(٦)</sup>، فإن قرأ: ﴿أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١] فأسقط التشديد من قوله: ﴿وَقَتَلُوا﴾، لأن (قتلوا) بغير تشديد غير بعيد من (قتلوا) بالتشديد، وكذلك لو قرأ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، النازعات: [٤٢] وترك التشديد وأظهر اللام لا تفسد؛ لأنه أتى بأصل الكلمة،

(١) من قوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ﴾ حيث وردت.

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١ وقال: «المختار أنها لا تفسد كما في ترك التشديد»، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥ وقال: «وإن كان بغير المعنى ويقبح الكلام، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته دفعاً للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته».

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(٤) من قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ﴾ [هود: ١٢، الزخرف: ٥٣].

(٥) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥. قلت: «والخلاف فيه كالخلاف في سابقه».

(٦) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥، و«حاشية ابن عابدين»

وكذلك لو قرأ: (يَدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ) <sup>(١)</sup> بكافين وترك التشديد، وكذا كل ما كان في معناها <sup>(٢)</sup>.

وأما إذا كان ترك التشديد يُغَيِّرُ المعنى، بأن قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] فأسقط التشديد من اسم الرب <sup>(٣)</sup>، أو قرأ: (وَوَلَّلْنَا) <sup>(٤)</sup> بغير تشديد اللام من قوله: ﴿وَوَلَّلْنَا﴾ [البقرة: ٥٧، الأعراف: ١٦٠]، أو قرأ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] بترك التشديد من الميم <sup>(٥)</sup>، ونحوها، قال بعضهم: لا تفسد، لما ذكرنا/ في ترك المد من وقوع الناس في الحرج، وقال عامة العلماء: تفسد صلاته <sup>(٦)</sup>؛ لأن بين المعنيين تفاوتاً عظيماً، والاحتراز عنه غير مُعَدَّر، وكذلك لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بترك التشديد في (إِيَّاكَ) تفسد صلاته،

(١) من قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٥.

(٣) الرَّبُّ: هو الله عز وجل، هو رَبُّ كلِّ شيءٍ؛ أي: مالكه، وله الرُّبُوبِيَّةُ على جميع الخلق لا شريك له، وهو رَبُّ الأَرْبَابِ، ومالكُ المُلُوكِ والأَمْلَاقِ، قال في «القاموس»: «وقد يخفف». ينظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: رب. قلتُ: «وعلى ما نقله الفيروزآبادي من أن لفظ الرَّبِّ قد يُخَفَّفُ، فإن ترك تشديد الباء لا يُعَدُّ تغييراً فاحشاً».

(٤) الظُّلُّ: هو ستر شيءٍ لشيءٍ، ويكون بالعداء والعشي، ومنه ظَلَّلَ يُظَلِّلُ، وأما ظَلَّ وظلَّ يُظَلُّ نهاره يفعل كذا وكذا، ظلاً وظلُّواً، ولا يقال ذلك إلا في النهار. ينظر: «مقاييس اللغة»، و«لسان العرب»، مادة: ظل.

(٥) الأَمَّارَةُ: من الأمر الذي هو نقيض النهي، وأما الأَمَّارَةُ: فهي العلامة. ينظر: «معجم مقاييس اللغة»، مادة: أمر.

(٦) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١ وقال: «المختار أنها لا تفسد»، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٥ وقال: «وإن كان يغيِّرُ المعنى ويقبح الكلام، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته دفعاً للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته».

باب : من ترك المد أو التشديد من موضعهما أو أتى بهما في غير موضعهما — ﴿ ١٠١ ﴾

لأنَّ (إيا) بكسر الهمزة وفتحها<sup>(١)</sup>، بالمدِّ والقصر: ضوءُ الشَّمسِ<sup>(٢)</sup>، كأنَّه قال: شمسك نَعْبُدُ، فيكون تغييراً فاحِشاً، فيُفسد<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أي: فتح الياء.

(٢) قال في «القاموس»: «إيا الشمس بالكسر والقصر، وبالفتح والمد، وإياتها، بالكسر والفتح: نورها وحُسْنُها». مادة: أيا.

(٣) في النسخة (ت): «تفسد». قال ابن عابدين في «حاشيته» ٢: ٣٩٤: «الأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في إيا المشددة».

## باب: قراءة القرآن بما ليس في مصحف الإمام<sup>(١)</sup>

- ٤٧- وَلَوْ تَلَا رَجُلٌ فِي مُصْحَفٍ نُسِخَتْ مِنْهُ التَّلَاوَةُ لَا مِنْ أَسْلِ عُثْمَانَ  
 ٤٨- فَالْمَثَلُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى يُصَانُ لَهُ  
 ٤٩- فَإِنْ أُصِيبَ فَفِي مِقْيَاسِ قَوْلِهِمَا<sup>(٢)</sup> يُجْزِي، وَيُبْطِلُهَا الثَّانِي<sup>(٣)</sup> بِأَشْطَانِ<sup>(٤)</sup>  
 ٥٠- إِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup> هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْإِلَهِ كَمَا قَالُوا يُبْطِلَانَهَا فِي حَالِ فِقْدَانِ

(١) أي: المصحف الذي جمع في زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه وأقره الصحابة عليه. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين إلى حرمة القراءة بالرواية الشاذة في الصلاة عموماً، فإن كانت مخالفة لرسم المصحف العثماني بطلت الصلاة، أما إن كانت موافقة للرسم ولم يتغير بها المعنى ولم يكن هناك زيادة حرف ولا نقصه فلا تبطل الصلاة وإن حرمت القراءة بها، وقال بعض الشافعية: «ويسجد للسهو»، وروي عن الحنابلة: القول بالكراهة، ينظر: «الشرح الصغير» ١: ٤٣٧، و«الشرح الكبير» للدسوقي ١: ٥٢٣، و«المجموع» ٣: ٢٤٩-٢٥١، و«المغني» ١: ٥٦٨-٥٦٩، و«كشاف القناع» ١: ٤٠٤-٤٠٦. وقد روي عن الإمام أحمد كراهته لقراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد، والإدغام الكبير لأبي عمرو البصري، ويرى الحنابلة كراهة قراءة الإمام بقراءة مخالفة لما يعرفه أهل البلد لما فيه من التنفير للجماعة. ينظر: «كشاف القناع» ١: ٤٤٣.

(٢) أي: قول الشيخين أبي حنيفة ومحمد.

(٣) أي: القاضي أبو يوسف.

(٤) أشطان: جمع شَطْن، وهو يدل على البعد والعموم، ينظر: «مقاييس اللغة»، و«القاموس المحيط»، مادة: شطن. والمراد: أن أبا يوسف يقول ببطلان الصلاة عموماً لمن قرأ بمنسوخ التلاوة سواء وافق ما في القرآن من معنى، أو لم يوافق.

(٥) في النسخة (ت): «تكن».



يعني: إذا قرأ في الصَّلَاة بما في المصاحف المنسوخة، لا في مُصْحَف عثمان رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، مثل مُصْحَف عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وغيرهما من المصاحف التي نُسِخَت القِرَاءَةُ بها <sup>(٢)</sup>، فهذا على وجهين: إما أن يكون مثله في القرآن من جهة المعنى، أو لا يكون.

(١) فقد امتاز المصحف الذي جمع في زمن عثمان رضي الله عنه بجملته من الميزات والخصائص، من ذلك: ١- الاقتصار على القراءات المتواترة من الأحرف السبعة، واستبعاد ما كانت روايته آحادًا. ٢- إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرصة الأخيرة. ٣- ترتيب السور على الوجه المعروف الآن. ٤- كتابة القرآن بلغة قريش؛ لأنه إنما نزل بلسانهم. ٥- تجريد المصحف مما ليس قرآنًا، كالشروح والتفاسير التي كان يكتبها بعض الصحابة في مصاحفهم. ينظر: «مناهل العرفان» ١: ٢٥٣-٢٥٤، و«المدخل» ص ٢٥١، و«علوم القرآن» د. زرزور ص ٩٤، و«علوم القرآن الكريم» د. نور الدين عتر ١٧٤-١٧٥، و«دراسات في علوم القرآن» ص ٩٩.

(٢) ففي هذه المصاحف الشخصية بعض ما نسخت تلاوته، وفيها ما هو من قبيل التفسير، وقد أمر عثمان رضي الله عنه بعد أن قامت اللجنة المكلفة بجمع المصحف ونسخه بحرق هذه المصاحف الفردية ومحوها، وكان ذلك موضع استحسان من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى ابن أبي داود، عن سويد بن غفلة: أنه قال: «والله لا أحدثكم إلا شيئًا سمعته من علي بن أبي طالب، سمعته يقول: يا أيها الناس، لا تَغْلُوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرًا في المصاحف، وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا من ملأ منا جميعًا، فقال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن يجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا يكون اختلاف، قلنا: فَنِعْمَ ما رأيت...». ينظر: «المصاحف» ١: ٢١٣-٢١٤، و«فتح الباري» ٩: ١٨ وقال ابن حجر: «إسناده صحيح». وعن مصعب بن سعد قال: «أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك، وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد». ينظر: «المصاحف» ١: ١٨٧، وابن كثير في «فضائل القرآن» وقال: «إسناده صحيح» ص ٣٥.

وتخصيصه رحمه الله بالمثل من جهة المعنى لانعدام المثل من جهة القراءة؛ لأنَّ الكلام في مَنْسُوخ القراءة لا الحكم، فإنَّ قراءة مَنْسُوخ الحكم ليس بمانع للصلاة<sup>(١)</sup>.

ففي الوجه الأول: - يعني فيما إذا أُصِيبَ المثلُ من جهة المعنى - يجوز على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنَّهُمَا يعتبران المعنى، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز إذا لم يكن ذِكرُ الله تعالى، مثل أن يقرأ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ هذه الألفاظ مَنْسُوخُ القِرَاءَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وليس بِذِكرِ

(١) وقد توسَّع العلماء القُدَّامى بدعوى النسخ، وكان من أقلهم الإمام السيوطي فقال به في (٢٠) موضعًا، وقال الدهلوي في «الفوز الكبير في أصول التفسير» (ص: ٦٠): «ما حررته لا يتعين النسخ إلا في خمس آيات»، وقد قام الدكتور مصطفى زيد - في بحثه الموسع - بإحصاء قضايا النسخ بالنسبة للمثبتين له فبلغت (٢٩٣) حالة، أما السور التي دخلها المنسوخ فهي (٤٠) سورة، والسور التي دخلها الناسخ والمنسوخ (٢٥) سورة، وناقش بعد ذلك قضايا النسخ السابقة، فردَّ ثلاثة أرباع ما أثبتته السيوطي، ولم يثبت إلا خمس حالات، قال فيها بالنسخ. ينظر: «النسخ في القرآن الكريم» ١: ٤٠٢-٤٠٨. كما استعرض الدكتور فضل عباس الآيات التي قال بنسخها الإمام السيوطي، فرد أكثرها وأثبت النسخ في خمس آيات وتردد في الموضع السادس. ينظر: «إتقان البرهان» ٢: ٢٩-٣٦. ومن الآيات التي نسخ حكمها ولم تنسخ تلاوتها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ١٣٢ برقم ٢١٢٤٥، والنسائي في «السنن الكبرى» ٤: ٢٧١ برقم ٧١٥٠، وابن حبان في «صحيحه» ١٠: ٢٧٤ برقم ٤٤٢٩، وفي «موطأ مالك» ٢: ٨٢٤ برقم ١٥٠٦: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدَّين في كتاب الله؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتهما: =

باب : قراءة القرآن بما ليس في مصحف الإمام  
الله تعالى، فيُفسد عنده، خلافاً لهما<sup>(١)</sup>.

وقالوا جميعاً ببطلان / الصَّلَاة في حال انعدام المثل من جهة المعنى، ولم  
يكن ذِكْرًا لله تعالى<sup>(٢)</sup>، وهو الوجه الثاني من التَّرديد من ذكر الشيخ رحمه الله في  
نظمه، وهو قوله: «إذ ليس يُوجد في القرآن ذي الشَّانِ»، مثل أن يقرأ: «لو كان  
لابنِ آدَمَ وإديان من ذَهَبٍ، لا بُتَغَى إليهما ثالثًا، ولو كان ثالثًا، لا بتغى إليها رابعًا،  
لا يملأ جوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّراب، ثُمَّ يتوبُ اللهُ على مَنْ تاب»<sup>(٣)</sup>.

= (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة...)». قلت: «وقد رد بعض المحققين القول بقراءة  
هذه الآية، على فرض صحة الروايات التي ذكرتها، ومن ذلك ما قاله الدكتور أبو شهبه  
في «المدخل لدراسة القرآن الكريم» (ص: ٣٠٢): «إن هذه الروايات آحادية فهي لا  
يثبت بها قرآن، ولا تُعارض القطعي الثابت بالتواتر، وغاية ما تدلُّ عليه أنها حديث من  
أحاديث رسول الله، وسنة من سننه، ولا ينافي هذا قول عمر رضي الله عنه: «وكان فيما  
أنزل عليه» فإن جبريل عليه السلام كان ينزل ببعض السنة كما ينزل بالقرآن، وتسميتها (آية)  
بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وكذلك قوله: «فقرأناها ووعيناها»؛ فالمراد به: نروياها  
عن رسول الله، فعبّر عن الرواية بالقراءة، وإن نظرة فاحصة في «الشيخ والشيخة...» لترينا  
أنها ليس عليها نور القرآن ومسحته، ولا فيها حكمته وإعجازه». كما أنه يعترض عليها بأن  
الشيخ والشيخة قد يكونا بكرين، فكيف يرجمان؟!».

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١-٨٢، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٠. وقد قال صاحب  
«المحيط»: «والصحيح من الجواب في هذا: أنه إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود رضي  
الله عنه أو غيره لا يعتدُّ به في قراءة الصلاة، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك  
قرآنًا ثبت قراءة شاذة، والمقروء إذا كان قراءة شاذة لا يوجب فساد الصلاة». وقد سبق ذكر  
مذاهب العلماء في القراءة الشاذة في الصلاة وحرمتها.

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١-٨٢، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٠.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٥: ١١٧ برقم ٢١١٤٩، وابن حبان في «صحيحه» ٨: ٣٠  
برقم ٣٢٣٧، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله  
عنه يسأله فجعل عمر ينظر إلى رأسه مرة، وإلى رجله أخرى، هل يرى عليه من البؤس؟ =

وأما إذا كان المتلو من ذكر الله تعالى يجوز بالإجماع، سواء وجد مثله في القرآن أو لم يوجد؛ لأن ذكر الله تعالى ليس بمفسد للصلاة، كان ذلك من القرآن أو لم يكن<sup>(١)</sup>.

وقوله: (من ذكر الإله) إضافة المصدر إلى المفعول لا إلى الفاعل.



= ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس: قلت: صدق الله ورسوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب، لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» فقال عمر: ما هذا؟ قلت: هكذا أقرأنيها أبي. قال: فمر بنا إليه، قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ قال: أفأثبتها في المصحف؟ قال: نعم. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ٢٩٦ برقم ١١٥١٠ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وليس في شيء من الروايات التي وقفت عليها: «لابتغى إليها رابعا»، وقد أخرجه البخاري برقم ٦٠٧٢، ومسلم في «الزكاة» برقم ١٠٤٩، حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ دون الإشارة إلى أنها آية.

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١-٨٢، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٠.

باب: نسبة المسمى إلى غير ما ينسب إليه<sup>(١)</sup>

- ٥١- لَوْ نِسْبَةٌ ذُكِرَتْ عَنْ نِسْبَةٍ بَدَلًا إِمَّا مِنَ الْفُرْقِ<sup>(٢)</sup> أَوْ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ  
٥٢- فَالْبُطْلُ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَيْنِ قَوْلُهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَنْ يَعْقُوبَ إِثْرَانِ

يعني: إذا استبدل النسبة بالنسبة<sup>(٣)</sup>، إن كان المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يَقْرَأَ: (ومريم ابنة لقمان) مكان (عمران)، أو قرأ: (عيسى بن موسى)، [أو (موسى)]<sup>(٤)</sup> بن مريم، أو (عيسى بن عمران)، ففي هذا كله قال المتأخرون على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: «تفسد صلته على الإطلاق في كلِّ حال»<sup>(٥)</sup>، يعني به: سواء كان اختلافًا متقاربًا أو متباعدًا؛ لأنَّ النسبة إنما تكون للتعريف، وإذا اختلفت النسبة فلا بُدَّ من أن يختلف المنسوب، فلا يبقى

(١) لم أقف على بيان حكم هذه الزلة في كتب جمهور فقهاء المذاهب الأخرى، إلا أنه بحسب ما سبق ذكره من آرائهم؛ فإن مثل هذا الخطأ إن وقع سهواً، لا يبطل الصلاة، مع القول بكرامتها، وذلك لوقوعه في غير الفاتحة، وهي ركن القراءة. ينظر: «المجموع» للنووي ٣: ٢٥١.

(٢) يعني: من الفرقان، أي: القرآن.

(٣) التَّسْبُؤُ بِكسْرِ النون وضمِّها: القَرَابَةُ، أو في الآباء خاصَّة، ونَسَبَهُ يُسَبِّهُ وَيُنْسِبُهُ نَسَبًا ونِسْبَةً. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: نسب.

(٤) زيادة من النسخة (ت).

(٥) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٠ وقال: وهو الصحيح، «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٨، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤ وقال: «لا تفسد عند محمد ورواية أبي يوسف وعليه العامة»، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٧.

تعريفًا، كما أن (مريم ابنة لقمان) غير (مريم ابنة عمران)، و(عيسى بن موسى) غير (عيسى ابن مريم) وإن كان كلُّه في القرآن، وكذلك (موسى بن مريم) غير (عيسى بن مريم)، و(عيسى بن عمران) غير (موسى بن عمران)، فيخرج من أن يكون من القرآن، فيفسد عند العامة، وعن أبي يوسف رحمه الله (إثران) أي: روايتان، في رواية: «يُفسد»، وفي رواية: «لا يُفسد»<sup>(١)</sup>.

٥٣- وقيل: بَلْ أَفْتِيَا<sup>(٢)</sup> فِيمَنْ سَهَا فَنَلَا عِيسَى بَنَ مُوسَى، كَذَا مُوسَى بَنَ لُقْمَانَ  
٥٤- / لَكِنَّهُمْ جَوَّزُوا - طَرًّا - تِلَاوَتَهُ مُوسَى بَنَ مَرْيَمَ أَوْ عِيسَى بَنَ عِمْرَانَ [ب/١٠٠]  
(لكنهم) أو (فكلُّهم) على القراءتين، كلاهما أصحُّ وأجود على ما نبين.  
(جَوَّزُوا) يعني: في التَّفَاوُتِ لا في التَّبَاعِدِ.

قيل: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَفْتِيَا بِالْفَسَادِ فِيمَنْ قَرَأَ: (عيسى ابن موسى) أو (موسى بن لقمان)؛ لأنَّ الاختلاف بين البدل والمبدل مِنْهُ مُتَّبَاعِدٌ<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (فكلُّهم جَوَّزُوا) بالعطف، يعني قيل: إِنَّ الْكَلَّ جَوَّزُوا، أَوْ (لَكِنَّهُمْ جَوَّزُوا) أي: إِلَّا أَنْ الْكَلَّ جَوَّزُوا فِي قَوْلِهِ: (موسى بن مريم) أَوْ (عيسى بن عمران)؛ لِأَنَّ (موسى بن مريم) مُتَّقَارِبٌ إِلَى (عيسى بن مريم)، و(عيسى بن عمران) إِلَى (موسى بن عمران) لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمِيمُ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «زلة القاري» ص ٤٠، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٨.

(٢) أي: أبو حنيفة ومحمد.

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦٨.

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦٨ وقال: «فلا تفسد صلاته بالإجماع».

وأما الواو والياء فهما أختان، نظير أن يُعَوِّض أحدهما عن الآخر في القلب، فلا يصير مُتَبَاعِدًا، فلا يُفْسِد.

٥٥- وَأَبْطَلُوا آخِرَ الْقِسْمَيْنِ كَيْفَ تَلَا عَيْسَى بْنُ سَارَةَ أَوْ مُوسَى بْنَ غِيلَانَ

وأما في آخِرِ الْقِسْمَيْنِ، يعني: إذا لم يكن المنسوبُ إليه في الْقُرْآنِ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْكَلِّ بِلا خِلَافٍ<sup>(١)</sup>، بَأَن قَرَأَ: (ومريم ابنة غيلان) مكانَ (عمران)، أَوْ قَرَأَ: (عيسى ابن سارة) مكانَ (مريم)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا أَتَى بِذِكْرِ اللَّهِ، فَصَارَ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ النَّاسِ، فَيُفْسِدُ.



(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٠، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٨، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٧.

## باب: الوقف والوصل، والابتداء والانقطاع<sup>(١)</sup>

٥٦- والبَدْءُ وَالْوَقْفُ فَالْإِيصَالُ<sup>(٢)</sup> لَوْ وَقَعَتْ لَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ إِبْتَانٍ<sup>(٤)</sup>

٥٧- فَبِالْجَوَازِ قَضَوْا إِنْ كَانَ مُنْعَدِمًا فُحْشُ التَّغْيِيرِ فِي الْمَعْنَى بِإِمْعَانٍ<sup>(٥)</sup>

٥٨- كَذَا قَضَى أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ إِذْ وَجَدُوا فُحْشًا، وَبَعْضُهُمْ قَاضٍ بِبُطْلَانِ

يعني: إذا ابتداء في غير موضع الابتداء، أو وقف في غير موضع الوقف، أو وصل في غير موضع الوصل.

(من غير إبتان) أي: من غير وقت الحاجة بانقطاع النفس، / فكل واحد منها على وجهين: إما أن لا يتغير المعنى تغيراً فاحشاً، أو يتغير.

ففي الوجه الأول: لا تفسد صلاته، نحو أن يقف على الشرط قبل ذكر الجزاء، ثم ابتداء بالجزاء، فقرأ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾

(١) قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» ١: ٣٤٢: «هو فن جليل، وبه يعرف كيف أداء القرآن، ويترتب على ذلك فوائد كثيرة واستنباطات غزيرة، وبه تبين معاني الآيات، ويؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات». قال ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ): «من تمام معرفة القرآن: معرفة الوقف والابتداء». ينظر: «الإتقان» ٢: ٥٤١.

(٢) في النظم: «والإيصال».

(٣) في النظم: «في».

(٤) إبتان كل شيء: وقته وحينه الذي يكون فيه. ينظر: «مختار الصحاح»، و«لسان العرب»، مادة: أبن.

(٥) من أمعن في الأمر إمعاناً: أي أبعد وبالغ. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: معن.



[النحل: ٩٧] فوقفَ ثمَّ قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، أو قرأ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صٰلِحًا﴾ [مريم: ٦٠] فوقفَ ثمَّ قال<sup>(١)</sup>: ﴿فَأُولٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [مريم: ٦٠]، أو قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ﴾ ووقف، ثمَّ ابتدأ: ﴿أُولٰٓئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧].

أو فصل بين الصِّفة والموصوف، بالوقف على الموصوف والابتداء بالصِّفة، نحو أن يقرأ: ﴿إِنَّهٗ كَانَ عَبْدًا﴾ ووقف، ثمَّ قال: ﴿شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَفُوا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَاتٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥]، وابتدأ بقوله: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا ءَامَنَّا﴾ [آل عمران: ١٦]، وهذا وَصْفٌ أَوْلٰٓئِكَ الْقَوْمِ.

وكذا وَقَفُوا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، وابتدؤوا بقوله: ﴿الصَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٧]، وهو صِفةٌ لأَوْلٰٓئِكَ أَيضًا.

وكذلك لو وصل في موضع الوقف، نحو أن يقرأ: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨] ولم يقف عليه، وَوَصَلَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الرعد: ٢٩]؛ لأنَّ الْكَلَامَ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَقْفِ وَلَا بِالْوَصْلِ، وكذا لو قرأ: ﴿وَكَذٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٦] ولم يقف عليه، بل وَصَلَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ [غافر: ٧]، ونحو ذلك، لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ مُرَاعَاةَ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ فِي مَوَاضِعِهِ مُتَعَدِّرٌ، ولأنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقْرَءُونَ بِالْآيِ، وَيَقْفُونَ عَلَى رِءُوسِ الْآيِ، وَيَدْعُونَ

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٤، و«حاشية الطحطاوي على

المراقي» ص ٢٣٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٥.

أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ وَصَلَ الْكَلَامَ إِلَى الْكَلَامِ، وَفَصَلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ، وَالْمُوصُوفِ وَالصَّفَةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي: يَعْنِي فِي التَّغْيِيرِ الْفَاحِشِ، نَحْوُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ بِالْوَقْفِ عَلَى (الإله) وَالْإِبْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ: ﴿عِزُّ رَبِّ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، أَوْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿التَّصَكَّرَى﴾، ثُمَّ ابْتَدَأَ: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، أَوْ وَقَفَ عَلَى / قَوْلِهِ: ﴿أَبْنُ اللَّهِ﴾، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠]، لَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ مَشَائِخِنَا؛ لِمَا أَنَّ فِي مُرَاعَاةِ الْوَقْفِ إِيقَاعَ النَّاسِ فِي الْحَرَجِ، وَعِنْدَ بَعْضِ عُلَمَائِنَا: تَفْسُدُ<sup>(٢)</sup>، مِنْهُمْ: أَبُو الْأَسْوَدِ الْبَخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، الَّذِي لَهُ تَصَانِيفٌ فِي هَذَا النَّوْعِ.

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ وَوَصَلَ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ﴾ فَيَتَدَيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَبْنُ اللَّهِ﴾ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ

(١) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

(٢) يَنْظُرُ: «زَلَّةُ الْقَارِي» ص ٤٧، وَ«الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ» ١: ٨١، وَ«الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي» ٢: ٧٤ وَقَالَ: «وَالْفَتْوَى عَلَى عَدَمِ الْفَسَادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ فِي مُرَاعَاةِ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ وَالْإِبْتِدَاءِ إِيقَاعًا لِلنَّاسِ فِي الْحَرَجِ، خُصُوصًا فِي حَقِّ الْعَوَامِّ، وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ شَرْعًا»، وَ«حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمِرَاقِيِّ» ص ٢٣٠، وَ«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» ٢: ٣٩٥. قُلْتُ: «لَا بَدَأَ أَنْ يَقَيَّدَ عَدَمَ الْفَسَادِ هُنَا بِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ لِلْمَعْنَى، أَمَا إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى فَيَفْسُدُ عَلَى الصَّحِيحِ».

(٣) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٤) لِعَدَمِ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى تَغْيِيرًا فَاحِشًا.

عزله للإمام بالوقف عند قوله: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ والابتداء بقوله: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١] (١).

وكذلك الحكمُ فيما إذا وقف في مثل هذه المواضع كلها بانقطاع النَّفس في الوجهين جميعاً، وإن كان في كلمة واحدة لا تفسد بالإجماع (٢)، كذا ذكره الشيخ في نظمه فقال:

٥٩- إِنْ يَنْقَطِعُ نَفْسٌ عَنْ كَلِمَةٍ فَتَلَا مِنْهَا بِقِيَّتِهَا مِنْ بَعْدِ إِمْكَانٍ

٦٠- فَجُلُّ أَصْحَابِنَا يَعْفُونَ فِيهِ (٣)، وَفِي تِلَاوَةِ الْبَعْضِ (٤) عَنْ سَهْوٍ وَنِسْيَانٍ

يعني: إذا انقطع النَّفسُ في كَلِمَةٍ، فقرأ بعد التَّنْفُسِ بقيةَ الكلمة بالسَّهْوِ والنِّسْيَانِ، وإن كان حَقُّهُ أن يقرأ من أوَّل الكلمة، فعند الكُلِّ لا تفسد كيف ما كان لِعُمُومِ الضَّرُورَةِ (٥)، وقيل: هو على سِتَّةِ أوجه (٦)، ففي خمسةِ أوجهٍ: لا تفسد، وفي السَّادِسِ: تفسد.

(١) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٧.

(٢) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٧، و«الفتاوى الهندية» ١: ٨٢، و«المحيط البرهاني» ٢: ٨٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٥.

(٣) أي: في الوقوف على جزء الكلمة عند انقطاع النفس.

(٤) أي: أن يقرأ بعض الكلمة، كأن يقرأ: (اهـ) ثم يكمل (دنا).

(٥) ينظر: المصادر السابقة. قال الإمام النووي في «المجموع» ٣: ٢٥٠: «ومن الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين، وهذا لا يجوز، لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في أثنائها، وإنما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه، ثم ينتقل إلى ما بعده متصلاً بلا وقفة، وترتيل القرآن وصل الحرف والكلمات على ضرب من التاني، وليس من الترتيل فصل الحروف، ولا الوقف في غير موضعه».

(٦) ذكر هذه الأوجه أبو حفص السمرقندي (ت ٥٣٧هـ) في «زلة القارئ» ص ٤٧، وينظر:

«المحيط البرهاني» ٢: ٨٠.

أحدّها: إذا قطع (ال) من قوله: (الحمد لله)؛ لأنّ الألف واللام في الاسم بمنزلة (قد) في الفعل، فكأنّه ذكر كلمة تامّة، فلم يكن لغوّاً<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن يكون اسماً أو فعلاً في آخره كناية مُتَّصِلة، فقطع الكناية، نحو أن يقرأ: (أنعم) فقطع التاء<sup>(٢)</sup>، أو قرأ: (اهد) فقطع (نا)<sup>(٣)</sup>، أو قرأ: (على الله رزق) فقطع (ها)<sup>(٤)</sup>، ونحوها.

والثالث: أن يكون جمعاً فيقف على الوحدان، نحو أن/ يقرأ: (ربّ العالمين)، أو قرأ: (إنّ الذيب)، فقطع الثون من آخرهما.

والرابع: أن يكون اسم الواحد، فيقف على بعض الكلمة، وما أتى به ليس بلغو، نحو أن يقرأ: (الرَّحْمَـ)، ويقطع قبل التّكلم بالألف والثون، وهو

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٢، و«المحيط البرهاني» ٢: ٨٠ وقد قال «تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، ومن مشايخنا من فصلّ الجواب تفصيلاً، فقال: إن ذكرَ شطرَ كلمةٍ لو ذكِرَ كُلُّها يُوجبُ فسادَ الصَّلَاةِ، فذِكْرُ شَطْرِها يُوجبُ فسادَ الصَّلَاةِ، وإن ذكِرَ شَطْرَ كلمةٍ لو ذكِرَ كُلُّها لا يُوجبُ ذلكَ فسادَ الصَّلَاةِ فذِكْرُ شَطْرِها لا يُوجبُ فسادَ الصَّلَاةِ»، ونقل عن نجم الدين النسفي أنه فرق في ذلك بين الاسم والفعل، فإذا ذكر بعض الاسم وترك بعضه لا تفسد صلاته، أما في الفعل فتفسد صلاته، وتعبه قائلاً: «وفي هذا التفصيل نظر». ومن المشايخ من رأى أن الشطر المذكور إن لم يكن لغوّاً ولم يتغير به المعنى فلا يوجب فساد الصلاة، أما إن كان لغوّاً ولا معنى له أو كان مغيّراً للمعنى فإنه يوجب فساد الصلاة. اهـ ملخصاً. وقال في «فتح القدير» ١: ٣٢٤: «وفي فتاوى قاضيخان»: إن كان شطر كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد، وإن كان لو أتمها تفسد تفسد، وللشطر حكم الكل، وهو الصحيح».

(٢) من قوله تعالى: ﴿أَنعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧].

(٣) من قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦].

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

معنى مفهوم لأنه مصدر، ويجوز أن يُراد به الاسم، فيصير بمعنى: (الرَّحْمَن).

والخامس: أن يقطع على نصف كلمة، وليس بلغو، ولكن ليس بمعنى كلِّ الكلمة، نحو أن يقول: (ما) فقطع (لِك) من قوله: ﴿ مَلِك ﴾ ، فهذا كلمة وليس بلغو، فلا يَفْسُد في جميعها.

والسادس: أن يقول: (اه) فقطع (دِنا) من كلمة: ﴿ أَهْدِنَا ﴾ ، أو قال: (نَع) من كلمة: ﴿ نَبِّئُ ﴾ فهو لَعُوٌّ يَفْسُد<sup>(١)</sup>.

وأما إذا قطع بعض الكلمة ووصل إلى كلمة أخرى بأن قرأ: (إِيا) فقطع الكاف ووصل بالتون من: ﴿ نَبِّئُ ﴾ ، أو قطع الباء من: ﴿ الْمَغْضُوبِ ﴾ ووصل الباء بالعين من: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ، أو قال: (سَمِعَ اللّٰه) فقطع الهاء من اسم (الله) ووصله بلام (لِمَنْ)، وما كان من نحوها، قال بعض العلماء: تَفْسُد صلاته؛ لأنه يتغيّر المعنى وَيَفْحُش، ويخرج من أن يكون قُرْآنًا<sup>(٢)</sup>.

وقال عامّة العلماء من الفقهاء والقراء: لا تَفْسُد، فإنهم قالوا: هذا ممّا لا يمكن الاحتراز عنه<sup>(٣)</sup>، هكذا أورد الشيخ صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله في كتابه<sup>(٤)</sup>، ولهذا نقرأ: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴾ بالوصل، و(كالكوثر) عند الانفراد كلامٌ فاحش خطأ، ومع هذا لا بأس به، فكذا هذا.

\* \* \*

(١) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٧.

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٧٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) وقد سبقت ترجمته ص ٨٠.

باب: اللحن في الإعراب<sup>(١)</sup>

٦١- قالوا: وما اللحنُ في الإعرابِ يقطعُها إذ لا تغيّر في المعنى بإعلان  
٦٢- والبطلُ<sup>(٢)</sup> عن أكثر الشّيخان<sup>(٣)</sup> في غير<sup>(٤)</sup> والعفو يُروى عن الثاني بإيقان

يعني: إذا لحن في الإعراب باستبدال الحركة بالحركة، إذا لم يتغيّر  
المعنى لا / يقطع الصلاة عند أصحابنا جميعاً، نحو أن يقرأ: (لا ترفعوا [ب/١٢]

(١) ذهب المالكية: إلى أن اللحن إن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهياً صحّت باتفاق، وقال الشافعية والحنابلة: «من لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف ﴿إياك﴾، أو يضم تاء ﴿أنعمت﴾، أو يفتح ألف الوصل في ﴿اهدنا﴾، لم يعتد بقراءته، وتجب عليه إعادة القراءة إن لم يتعمد، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا، وإن لم يُخلّ اللحن بالمعنى، كفتح دال ﴿نعبد﴾، لم تبطل صلاته ولا قراءته، ولكنه مكروه، مع حرمة تعمده، وكذا لو كان في غير الفاتحة». ينظر: «حاشية الدسوقي» ١: ٥٢٤، و«المجموع» ٣: ٢٥٠-٢٥١، و«المغني» ١: ٥٥٩.

(٢) بطل بطلاً وبطولاً وبطلاً: ذهب ضياعاً وخسراناً وأبطله. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: بطل.

(٣) جمع شيخ، وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شيخ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل هو من الخمسين إلى الثمانين. ينظر: «القاموس المحيط»، و«لسان العرب»، مادة: شيخ.

(٤) الغيّر: من قولك (غيّرت) الشيء (فتغيّر)، وغيّر الزمن: أحداثه المُغيّرة. ينظر: «مختار الصحاح»، و«القاموس المحيط»، مادة: غير.

أصواتكم<sup>(١)</sup> بكسر التاء مكان النَّصْب، أو قرأ: (ولقد أريناه آياتنا)<sup>(٢)</sup> بِنَصْبِ التاء مكان الخفض، أو بكسر اللام من (كلها) مكان النَّصْب، أو قرأ: (الرحمن على العرش)<sup>(٣)</sup> بِنَصْبِ التُّون، ونحوها، لا يقطع الصلاة؛ لأنَّ تغيير الإعراب إذا لم يتغيَّر المعنى لا يخرج من أن يكون قرآنًا، فلا يُفسد<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا غيَّر المعنى بتغيير الإعراب، نحو أن يقرأ: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه)<sup>(٥)</sup> برفع إبراهيم، ونصب اسم الرَّبِّ، أو قرأ: (وعصى<sup>(٦)</sup> آدم ربه)<sup>(٧)</sup> برفع اسم الرَّبِّ ونصب اسم آدم، أو قرأ: (فساء مطر المنذرين)<sup>(٨)</sup> بكسر الدال، أو قرأ: (أن الله بريء من المشركين ورسوله)<sup>(٩)</sup> بكسر اللام من الرسول، أو قرأ: (وقتل داود جالوت)<sup>(١٠)</sup> بنصب اسم داود ورفع اسم جالوت، ونحو ذلك، اختلف المتأخرون، فعند أكثرهم: تُفسد صلاته<sup>(١١)</sup>؛ لأنَّ هذا إخبارٌ بخلاف ما أخبر الله

(١) من قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾ [طه: ٥٦].

(٣) من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

(٤) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٦، و«فتح القدير» ١: ٣٢٢،

و«حاشية الطحطاوي على المراقي» ص ٢٣٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٣.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

(٦) وردت في نسختي المخطوط: «فعصى»، وما أثبتته هو الموافق لما في كتاب الله.

(٧) من قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

(٨) من قوله تعالى: ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٣، النمل: ٥٨].

(٩) من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

(١٠) من قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ يَدِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

(١١) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١ وقال: «فسدت صلاته في قول المتقدمين، واختلف =

تعالى، فلا يكون قرأنا، فإنَّ رسولَ الله عليه السلام، وجميعَ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يَعتَبِرُونَ الإعرابَ، ويأْمُرُونَ بالإعرابَ، حتى إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه يضربُ بِنْتَهُ إذا أخطأَتْ في الإعرابِ<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ أَنَّ واحداً دخل على رسول الله عليه السلام، فقال: (السَّلام عليك يا نبيَّ الله) برفعِ (النَّبِيِّ)، فلم يردَّ عليه السَّلام، ونظر إلى العُمَرَيْنِ، يعني: أبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وقال: «أرشدنا أخاكُما فإنه قد ضلَّ»<sup>(٣)</sup>، وجميعُ الخلفاء على هذا.

= المتأخرون، قال محمد بن مقاتل، وأبو نصر محمد بن سلام، وأبو بكر بن سعيد البلخي، والفقهاء أبو جعفر الهندواني، وأبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام الزاهد، وشمس الأئمة الحلواني: لا تفسد صلواته، وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لو تعمد يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب»، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٦ وقال: «لا تفسد صلواته، وهو الأشبه بأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، والحرج مدفوع شرعاً»، و«فتح القدير» ١: ٣٢٢ وقال أيضاً: «وقول المتأخرين أوسع... وهو على قول أبي يوسف ظاهر؛ لأنه لا يعتبر الإعراب»، و«حاشية الطحطاوي» ص ٢٣٠ وقال: «الصحيح عنهما الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى»، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤.

(١) انظر: «معجم الأدباء» ١: ٧٩ فقد قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أولاده على اللحن، ولا يضربهم على الخطأ».

(٢) قال في «لسان العرب» ٤: ٦٠١: «العُمَران: أبو بكر وعُمَرَ رضي الله تعالى عنهما، قال الأزهري: العُمَران أبو بكر وعمر، غُلِبَ عُمَرَ؛ لأنه أخفُّ الاسمين». مادة: عمر.

(٣) لم أعر على هذا اللفظ، إلا أن الحاكم في المستدرک ٢: ٤٧٧ برقم ٣٦٤٣ روى بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً قرأ فلحن، فقال رسول الله ﷺ: «أرشدوا أخاكم»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



ورُوِيَ عن أبي يوسف رحمه الله: «لا تُفْسُد»، وهو ما رَوَى عنه هشام<sup>(١)</sup> رحمه الله: أَنَّهُ سُئِلَ عن إِمَامٍ لَحَنَ في الإِعْرَابِ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ المَقْتَدِي، فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ لو أَوْجَبْنَا الصَّوَابَ في الإِعْرَابِ على النَّاسِ لَوَقَّعُوا في الحَرَجِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وعند محمد / رحمه الله: إذا غيّر المعنى فيه وفحش، أفسدها، وذلك [١/٨٣] لأن الإعراب مُعْتَبَرٌ عنده<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي يوسف رحمه الله: مُعْتَبَرٌ على اختلافهما، كما في رجل يقول<sup>(٤)</sup> لعبده: وَلَدُكَ وَلَدٌ حُرٌّ، أو قَالَ: وَلَدٌ حُرٌّ، وَقَالَ: أَنَا قَاتِلُ أَبِيكَ، وَقَالَ: قَاتِلُ أَبِيكَ، أو ذَبَحَ شاةً وَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ) بِالخَفْضِ، أو قَالَ: (وَمُحَمَّدٌ) بِالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ، بَنَاهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ على حَقِيقَةِ ما يَقْتَضِيهِ الإِعْرَابُ، وَأَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَنَاهَا على ما يَفْهَمُ العَوَامُ مِنْ ذَلِكَ الكَلَامِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، وَكَذَلِكَ اللَّحْنُ في القُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ على ذَلِكَ.

ورُوِيَ عن بعض العلماء: الحَطُّ في الإِعْرَابِ على سِتَّةِ أوجه:

(١) هشام بن عبيد الله الرازي المازني (ت ٢٠١هـ): تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن، مات الإمام محمد في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم، له: «النوادر في الفقه»، و«صلاة الأثر»، وقد قال: «لقيت ألفاً وسبع مئة شيخ، وأنفقت في العلم سبع مئة ألف درهم»، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق، ما رأيت أعظم قدرًا منه». ينظر: «الجواهر المضية» ٣: ٥٦٩ برقم ١٧٧٥، و«الفوائد البهية» ص ٣٦٧ برقم ٤٩٣.

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٧٦.

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٦، و«فتح القدير» ١: ٣٢٢، و«حاشية الطحطاوي» ص ٢٣٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤.

(٤) في النسخة (ت): «قال».

أحدها: التَّشْدِيدُ والتَّخْفِيفُ. والثَّانِي: المَدُّ والقَصْرُ. والثَّالِثُ: الهمز والتَّالِيْنِ.  
والرَّابِعُ: الإِدْغَامُ والإِظْهَارُ. والخَامِسُ: التَّسْكِينُ والتَّحْرِيكُ. والسَّادِسُ: إِبْدَالُ  
حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ<sup>(١)</sup>.

والجواب في ذلك كله عند بعضهم: أنه لا يُفْسِدُ، لا بتشديد المحقَّفِ  
وعكسه، وإدغام المظْهَرِ وعكسه، ولا بتحريك المسكَّنِ وعكسه، ولا إبدالِ  
الحركة بالحركة؛ لِعُمُومِ البَلَوِي وَلِبَقَاءِ ظَاهِرِ النِّظْمِ<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مقاتل رحمه الله: أنه قال في الَّذِي قرأ: (يَدْعُ الْيَتِيمَ)  
بتسكين الدَّالِ وتخفيف العَيْنِ: «لم يُفْسِدْ»، وتفصيله ما مرَّ.

والجوابُ: الصَّحِيحُ في الكلِّ: إن غَيَّرَ المعنى فَسَدَتْ، وإلَّا فَلَا.

وَرُوِيَ عن أَبِي حَنِيْفَةَ رحمه الله في قوله تعالى: (وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ)<sup>(٣)</sup>  
برفع الميم من (إبراهيم) ونصب الباء من اسم الرَّبِّ، فإنه لا تُفْسِدُ صَلَاتُهُ،  
فإنَّ الْإِبْتِلَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْعَبْدِ لِلْإِجَابِ عَلَى الْعَبْدِ، وَمَنْ الْعَبْدُ فِي  
حَقِّ اللَّهِ: السُّؤَالُ وَإِظْهَارُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

ولو قرأ: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)<sup>(٥)</sup> برفع اسم (الله) ونصب

(١) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٧٧، وقال: «معناه: سأل إبراهيم ربه فأجابته وأتمه، وابتلاؤه واختباره السؤال».

(٥) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

(العلماء)<sup>(١)</sup>، ينبغي أن لا تفسد، على معنى خشي: اختبر<sup>(٢)</sup>، كقول الشاعر/ : [ب/١٣]

خَشِيتُ بِنِي عَمِّي وَلَمْ أَرِ مِثْلَهُمْ أَبْرًا وَأَوْفَى ذِمَّةَ آخِرِ الدَّهْرِ<sup>(٣)</sup>

وأما لو قرأ: (المنذرين) المفتوحة الدال بكسرها أو المكسورة بفتحها، فسدت؛ لأن (المنذرين) بالكسر: الرُّسل، وبالفتح: الكُفَّار، وقيل: لا تفسد؛ لأنَّهم لو وُصِفُوا بالفتح جاز، لأنَّ الكُفَّار كانوا يُنذِرُونهم ويُخَوِّفُونهم بالقتل، وكان الكُفَّار فاعلين من هذا الوجه<sup>(٤)</sup>.

ولو قرأ: (أنَّ الله بريء من المشركين ورسوله) بكسر اللام، تفسد؛ لأنه تعيَّر المعنى، وقيل: لا تفسد؛ لأنه يُجَعَل قَسَمًا<sup>(٥)</sup>.

ولو قرأ: (الخالقُ الباريُّ المصوِّر)<sup>(٦)</sup> بفتح الواو، قالوا: إن نصَّب الرِّاء أو سَكَّنْها أو خَفَضَها لا تفسد، وإن رَفَعَها فسدت، وقيل أيضًا: لا تفسد<sup>(٧)</sup>، كذا

(١) وقد ذكر الزمخشري في «الكشاف» ٣: ٦٢٠ أنها قراءة منسوبة إلى عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة رحمهما الله، وتبعه على ذلك كل من القرطبي في «تفسيره» ١٤: ٣٤٥، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٧: ٢٩٨ وقال: «ولعل ذلك لا يصح عنهما، وقد رأينا كتبًا في الشواذ ولم يذكروا هذه القراءة»، وإنما ذكرها الزمخشري.

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٧٧، وقد قال: «معناه: إنما يجازي على خشية العلماء الله تعالى».

(٣) ذكر الشطر الأول منه الألو سي في «تفسيره» ٢٢: ١٩٢.

(٤) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٥، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٤.

(٥) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٦.

(٦) من قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤].

(٧) ينظر: «زلة القارئ» ص ٤٦ قال السمرقندي بعد ذكر هذا الفرع: «وله معنى غامض، وذلك أن العرب تقول: رجل مجرَّب، أي: ذو تجربة، رجل مخدَّع: أي ذو خديعة، فيصير المصوِّر =

ذَكَرَ فِي الْقَصِيْدَةِ الرَّائِيَّةِ الَّتِي أُنْشِئَتْ فِي زَلَّةِ الْقَارِي<sup>(١)</sup>، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٢)</sup>.

٦٣- وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي إِمْرَاضٍ<sup>(٣)</sup> أَحْرَفِهِ<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا<sup>(٥)</sup> اللَّحْنُ وَالْإِمْرَاضُ سِيَانٍ<sup>(٦)</sup>

يعني: كما أن اللحن في الإعراب لا يقطع الصلاة غالباً، فكذلك الحكم في إمراض الحُرُوفِ، [والحروف]<sup>(٧)</sup> التي تَحْصُلُ فِيهَا الْإِمْرَاضُ، كَالْكَافِ وَالطَّاءِ، وَنَحْوَهُمَا<sup>(٨)</sup>.

مثل أن يَقْرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْطَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] بِإِمْرَاضِ الْكَافِ فِي (كَفَرُوا)<sup>(٩)</sup>، أَوْ بِإِمْرَاضِ الطَّاءِ فِي (الطَّاغُوتِ)<sup>(١٠)</sup>، لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ<sup>(١١)</sup>.

= ذَا تَصْوِيرٍ: أَي هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى تَصْوِيرَ الْخِلَاطِقِ، قَالَ: وَذَلِكَ الْمَعْنَى بِكَوْنِهِ مُوصَوْفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، كَمَا يُقَالُ: شَجَاعٌ مُغْلَبٌ، أَي: الْمَوْصُوفُ بِكَوْنِهِ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِيَّةِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

(١) لم أقف على هذه القصيدة التي أشار إليها.

(٢) زيادة من النسخة (ت).

(٣) أَمْرَضَ الْحَرْفَ يَمْرُضُهُ إِمْرَاضًا: جَعَلَهُ مَرِيضًا، وَالْمَرَضُ هُنَا: بِمَعْنَى الْخِلَلِ وَالنَّقْصَانِ. يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّة: مَرَضٌ.

(٤) أي: أحرف ألفاظ القرآن الكريم.

(٥) في نسخ النظم: «فإنما».

(٦) يُقَالُ: قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَسِيَانٌ بِمَعْنَى سَوَاءٍ، يُقَالُ: هُمَا سِيَانٌ، وَهُمْ أَسْوَاءٌ. يَنْظُرُ: «لِسَانُ الْعَرَبِ»، مَادَّة: سَوَاءٌ.

(٧) زيادة من النسخة (ت).

(٨) كالدال، والقاف، مثلاً.

(٩) وذلك بأن يخرج الكاف مفخمة مستعلية، قريبة من القاف.

(١٠) وذلك بأن يلفظ الطاء المفخمة المطبقة، تاءً مرققة مستقلة.

(١١) وذلك لعدم تغيير المعنى.

قال الشيخ رحمه الله: هذا كأفراض اللحن<sup>(١)</sup> في الإعراب من حيث إنه لا يُفسد، لِعَدَمِ التَّغْيِيرِ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى فِي الْإِمْرَاضِ بِهَذَا الْقَدْرِ، فَلَا تَفْسُدُ<sup>(٢)</sup>.



(١) كذا في النسخة (ت)، وفي النسخة (د): «سوى الأمراض باللحن».

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨١، و«المحيط البرهاني» ٢: ٧٦، و«فتح القدير» ١: ٣٢٢،

و«حاشية الطحطاوي على المراقي» ص ٢٣٠، «وحاشية ابن عابدين» ٢: ٣٩٣.

باب: من يعجز [عن] القراءة لبعض<sup>(١)</sup> الحروف<sup>(٢)</sup>٦٤- وعَاجِزٌ عَادِمٌ أَيَا مُجَرَّدَةً عَنِ أَحْرَفٍ لَا يُؤَدِّيهِهَا لِعَجْزَانِ<sup>(٣)</sup>

(١) في النسخة (ت): «من تَعَجَّزَ الْقِرَاءَةَ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ». قال المالكية: «يجوز الاقتداء بالألكن ولو كانت لكتته في الفاتحة»، وهو الصحيح، والألكن: هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به معيَّراً، فيشمل التمام: وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والأرْت: وهو الذي يجعل اللام تاء، أو من يدغم حرفاً في حرف، والألثغ: وهو من يحوّل اللسان من السين إلى التاء، أو من الرء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه، أو الطمطم: وهو من يشبه كلامه كلام العجم، والغمغام: من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، والأخن: وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق، قال ابن العربي: «واللكنة تجمع ذلك كله». ينظر: «حاشية الخُرشي» ٢: ٣٢، وقال الشافعية والحنابلة: «من أبدل من الفاتحة حرفاً بحرف لا يبدل، كالألثغ الذي يجعل الرء غيناً، واللام ياء... والأرْت الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، ونحوه، فحكمه حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فلا يصح أن يؤمّ من لا يبدله، وأما إمامته لمثله فصحيحة، وتكره إمامة الفأء الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد». ينظر: «الحاوي الكبير» ٢: ٤١١، و«كشف القناع» ١: ٥٧٥-٥٧٦.

(٢) ذكر في «فتح القدير» ١: ٣٢٣ جملة من أمراض الحروف من ذلك أن يجعل الحاء هاء من (الحمد لله) (الرحمن الرحيم)، أو الذال دالاً من (أعوذ)، أو الصاد سيناً من (الصمد)، ثم قال: «إن كان يجهد الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر فصلاته جائزة، ولو ترك جهده ففاسدة ولا يسعه أن يترك في باقي عمره، وأما الألثغ الذي يقرأ بسم الله بالمثلثة، أو مكان اللام الياء ونحوه، ولا يطاوعه لسانه لغيره، فقيل: إن بدّل الكلام فسدت، أو قرأ خارج الصلاة لا يؤجر، فإن أمكنه أن يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يفعل وإلا يسكت إلا الفاتحة، ولا ينبغي لغيره الاقتداء به، وكذا الفأء الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرير الفاء، والتمتام الذي لا يقدر على إخراجها إلا بعد أن يديرها في صدره كثيراً، وكذا من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف، ثم الألثغ إذا وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقرأ ما هي فيه فيها فالأكثر على أنه لا تجوز صلاته، فإن لم يجد جازت».

(٣) العَجْز، والمعْجِز، والمعْجِزة، والعَجْزَان، والعُجُوز: الضَّعْف. ينظر: «القاموس المحيط»،

٦٥- وَجَوَزَ<sup>(١)</sup> الْكُلُّ مَا صَلَّاهُ مُنْفَرِدًا      بِلاِ اِفْتِدَاءِ كَمَا فِي فَضْلِ خُرْسَانِ  
٦٦- فَإِنْ يَجِدُ فَتْلًا<sup>(٢)</sup> آيَا بِأَحْرَفِهِ      فَفِيهِ قَوْلَانِ عَنِ فُرْسَانَ شَيْخَانِ

يعني: إذا صَلَّى من لا يَقْدِرُ أن يَتَفَوَّهَ ببعض الحُرُوفِ فهذا على وجهين:

إمّا / أن يكون عادمَ الآيِ المَجْرَدَةِ عن الحُرُوفِ التي لا يُؤَدِّيها، أو واجِدًا. [١/١٤]

ففي [الأوّل]<sup>(٣)</sup>: إن صَلَّى مُنْفَرِدًا تجوزُ صَلَاتُهُ عندَ الكُلِّ بلاِ خِلافٍ،  
كَصَلَاةِ الأَحْرَسِ<sup>(٤)</sup>.

وفي الوجه الثاني: إذا كان مُنْفَرِدًا وقرأ بتلك الحروف، اختلف المتأخرون  
فيه، منهم من قال: لا تجوز صَلَاتُهُ كَمَا لو كان قارئًا وصَلَّى بغيرِ قِراءة، بخلاف  
الأَحْرَسِ حيث تجوزُ صَلَاتُهُ [وحدّه]<sup>(٥)</sup> بغيرِ قِراءة وإن قَدَرَ أن يَمْتَدِي بغيره؛  
لأنّه قد يجد غيرَه وقد لا يَجِدُ<sup>(٦)</sup>، ومنهم من قال: تجوزُ صَلَاتُهُ، وقاسوه  
بالأَحْرَسِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في النظم: «يُجَوِّزُ».

(٢) في النظم: «وتلا».

(٣) زيادة من النسخة (ت).

(٤) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٥، و«فتح القدير» ١: ٣٢٣.

(٥) زيادة من النسخة (ت).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦٥ وقال: «القياس أن لا تجوز صَلَاتُهُ، وفي الاستحسان

يجوز، وبالقياس نأخذ، وجه الاستحسان: أن الآفة في لسانه خلقة وبنية، لا يقدر على أن

يزيلها عن نفسه بالجهد، فصار كالذي خلق وهو أحرس، وعلى جواب القياس: يفرق بين

الأحرس والألثغ، فالأحرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلاً، أما الألثغ فقادِر على قِراءة

بعض السور بوصف الصحة، فهو نظير من يحفظ سورة واحدة ولا يحفظ غيرها».

(٧) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٥، و«فتح القدير» ١: ٣٢٣.

وقوله: (خُرْسَان) جمع أخرس.

و(فُرْسَان): جمع فارس، عَنَى به العلماء الكبار، وشيخان [وشيوخ:

جمعا شيخ<sup>(١)</sup>][<sup>(٢)</sup>.

٦٧- لا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ عَاجِزُهُمْ عَنَ أَحْرَفٍ وَحُضُورِ أَهْلِ قُدْرَانٍ

وأما في الإمامة: لا ينبغي لمن يعجز أن يؤدي حرفاً من الحروف أن

يؤمّ القومَ عند حضور أهل القدرة وإن كان جائزاً في حقه، كما في الأخرس، ولأنه عسى أن يُفسد صلاة القوم، أو لا يخلو عن تقليل الجماعة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (قُدْرَان) جمع قادر، كَفُرْسَان في فارس، [والله أعلم]<sup>(٤)</sup>.

٦٨- وَهَكَذَا كُلُّ ذِي إِكْثَارٍ نَخْنَحَةٍ<sup>(٥)</sup> إِذَا تَلَا وَعَلَى ذَا كُلِّ لَحَّانٍ

٦٩- وَوَاقِفٌ وَاصِلٌ لَا فِي مَوَاضِعِهِ وَكُلُّ ذِي بِدْعَةٍ مِنْ أَهْلِ إِيْمَانٍ

(١) ينظر: «القاموس المحيط»، و«لسان العرب»، مادة: شيخ.

(٢) زيادة من النسخة (ت).

(٣) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٧٩، و«المحيط البرهاني» ٢: ٦٥ وقال: «لأنه إذا كان لا يقدر

على التكلم ببعض الحروف كان في حق ذلك الحرف أمياً، ولا يجوز إمامة الأمي للقارئ،

ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك قول أبي حنيفة إذا لم

يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف، فأما إذا كان في القوم من يقدر على

التكلم بذلك الحرف فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة، قياساً على الأمي إذا

صلى بأميين وقارئين»، «حاشية ابن عابدين» ٢: ٣٢٨ ونقل أن: «الراجح المفتى به عدم

صحة إمامة الأثلغ لغيره ممن ليس به لثغة».

(٤) زيادة من النسخة (ت).

(٥) النَّجِيحُ: صوت يُرَدُّهُ الرَّجُلُ فِي جَوْفِهِ، وَقَدْ نَحَّ نَحْحًا نَحِيحًا، وَالتَّنْحُحُ وَالتَّنْحَحَةُ كَالنَّجِيحِ

وهو أشدُّ من السُّعال، وقيل: هو أسهل من السُّعال، وقال بعض اللغويين: التَّنْحَحَةُ: أَنْ

يُكْرَّرَ قَوْلُ نَحَّ نَحَّ مُسْتَرْوِحًا. ينظر: «لسان العرب»، مادة: نحح.



وكذلك الحُكْمُ فِيمَنْ كَثُرَ تَنَحُّنُهُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، يَعْنِي: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ عِنْدَ مَنْ لَا يُكْثِرُ<sup>(١)</sup> التَّنَحُّنَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْلِيلًا [لِلْجَمَاعَةِ]<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى هَذَا الْحُكْمِ حُكْمٌ مِنْ يَلْحَنُ كَثِيرًا فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup>.

قوله (لَحَان): على وزن فَعَالٍ، فهو للمبالغة والتكثير، من (لَحَنَ) إذا أزال الإعراب عن جهته<sup>(٥)</sup>، وكذا لا ينبغي أن يؤمَّ الناس من يقف في غير موضعه، أو لا يقف في موضع الوقف<sup>(٦)</sup>، وكذلك أهل الأهواء وذوو<sup>(٧)</sup> البدع، لا ينبغي أن يؤمَّ الناس<sup>(٨)</sup>.

(١) في النسخة (ت): «من يكثر».

(٢) التنحح عند الفقهاء: هو ما ظهر فيه حرفان ك (أح)، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكمه في الصلاة، فذهب الحنفية إلى أن التنحح إن كان لعذر أو لغرض صحيح كتحسين الصوت فلا يفسد الصلاة، أما إن كان لغير عذر وبأن فيه حرفان فمفسد، وخالف أبو يوسف في الحرفين، ويرى المالكية أن التنحح لا يبطل الصلاة ولو لغير حاجة، وللشافعية فيها أوجه، قال النووي في «الروضة»: «وفي التنحح أوجه، أصحها وبه قطع الجمهور: إن بان منه حرفان، بطلت صلاته، وإلا فلا. والثاني: لا تبطل وإن بان حرفان، وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله. والثالث: إن كان فمه مطبقاً، لم تبطل، وإن فتحه وبان حرفان بطلت، وإلا فلا، وحيث أبطلنا فذلك إذا كان بغير عذر، فإن كان مغلوباً، فلا بأس»، وقول الحنابلة كأصح الأقوال عند الشافعية. ينظر: «البحر الرائق» ٤: ٨، و«الشرح الصغير» ١: ٣٥٤، و«روضة الطالبين» ١: ٣٩٤، و«المغني» ١: ٧٤١، و«منتهى الإرادات» ١: ٢٤٨.

(٣) زيادة من النسخة (ت).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦٥.

(٥) سبق بيان معنى اللحن. ينظر: «مقاييس اللغة» ٥: ٢٣٩، و«لسان العرب» ١٣: ٣٧٩، و«النشر» ١: ٢١١.

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢: ٦٥.

(٧) في النسخة (ت): «وذو».

(٨) ينظر: «الفتاوى الهندية» ١: ٨٤ وفيها: «إن كان صاحب هوى لا يكفر به صاحبه تجوز =

الأهواء: جمع الهوى، وهي: ميلان النفس إلى ما يُستلذ به من / الشّهوات<sup>(١)</sup>، وإنما سُموا بذلك لمتابعته هوى النفس، ومخالفتهم السنّة، كالحَوارج<sup>(٢)</sup>، [والرّوافض<sup>(٣)</sup>، والمُشبّهة<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup>، وغيرهم ممّن تميل نفسه إلى

= الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا، وهو الصحيح»، و«المحيط البرهاني» ١: ١٧٨، و«فتح القدير» ١: ٣٥٠ وقال: «الافتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطائية والمشبّهة»، و«حاشية ابن عابدين» ٢: ٢٩٩، و«حاشية الطحطاوي» ص ٢٠٤، وقال المالكية: «من اقتدى بإمام بدعي مختلف في تكفيره أعاد صلاته في وقت اختياري، وأما حكم الافتداء به، فقيل: ممنوع، وقيل: مكروه، والأوّل هو المعتمد، وأما إن كانت بدعته خفيفة فلا إعادة على من اقتدى به». ينظر: «الشرح الصغير» ١: ٤٣٨، و«حاشية الدسوقي» ١: ٥٢٥.

(١) الهوى: العشق والحب، ويكون في الخير والشر، وهو إرادة النفس، وجمعه: أهواء، ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: هوي.

(٢) هم كلّ من خرج على الإمام الحقّ الذي اتّفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الرّاشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كلّ زمان. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني ١: ١١٤.

(٣) الرّفص: الترك، والروافض سُموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي ورفضوا إمامته حين نهاهم عن سبّ الصحابة رضوان الله عليهم، فلمّا عرفوا مقالته، وأنّه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، وهم طائفة من الشيعة تعتقد بأحقية أهل البيت بالإمامة على باقي الصحابة بما فيهم الشيخان رضي الله عنهما، ويعتقدون بأن هذه الإمامة أصل من أصول الدين بنص النبي ﷺ، وأن الأنبياء والأئمة معصومون، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب. ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي ص ٣٦٩، و«الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» ٢: ١٠٦٩.

(٤) المُشبّهة: قوم شبّهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثّلوه بالمُحدّثات. ينظر: «التعريفات للجرجاني» ص ٢٧٤.

(٥) زيادة من النسخة (ت).

ما يُسْتَلَدُّ به<sup>(١)</sup>، كذا ذكره حافظُ الدِّين<sup>(٢)</sup>، مُتَّعَ المسلمون به<sup>(٣)</sup>، في «فوائده»<sup>(٤)</sup>.

كما قيل: اتَّبِعْ فلانٌ هواه: إذا أراد به ذمُّه، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ﴾ [ص: ٢٦]<sup>(٥)</sup>، و﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٧٧]<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الإمام الباقلاني: «أهل البدع والضلال من الخوارج والرؤايف والمعتزلة قد اجتهدوا أن يُدْخِلُوا على أهل السُّنة والجماعة شيئاً من بدعهم وضلالهم فلم يَقْدِرُوا على ذلك؛ لِذَبِّ أهل العلم ودفع الباطل، حتى ظفروا بقوم في آخر الوقت ممن تصدَّى للعلم ولا علم له ولا فهم، ويستكف ويتكبر أن يتفهم وأن يتعلم؛ لأنَّه صار مُتَصَدِّراً مُعَلِّماً بزعمه، فيرى بجهله أنَّ عليه في ذلك عاراً وَغَضاضة، وكان ذلك منه سبباً إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة.» «الإنصاف فيما يجب اعتقاده» ص ٧٠.

(٢) حافظ الدِّين: لقب لإمامين عظيمين؛ أحدهما: محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل البخاري (ت ٦٩٣ هـ)، والآخر: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي (ت ٧١٠ هـ)، صاحب التصانيف في الفقه والأصول، وكلاهما تفقها على شمس الأئمة الكردي محمد ابن عبد الستار. ينظر: «الجواهر المضية» ٤: ٣٧٦.

(٣) في النسخة (ت): «رحمه الله».

(٤) ولعل المراد هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ): كان إماماً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، من كتبه: «الوافي وشرحه الكافي في الفروع»، و«كنز الدقائق»، و«المستصفي شرح الفقه النافع». ينظر: «الفوائد البهية» ص ١٧٣.

(٥) وفي هذه الآية الكريمة خطاب لسيدنا داود عليه السلام بعد أن قضى بين الخصمين اللذنين تحاكماً إليه، فبادر بالحكم لأحدهما، فخطبته التي استغفر منها إنما كانت بالتقصير في الحكم، والمبادرة إلى تظليم من لم يثبت عنده ظلمه. ينظر: «تفسير القرطبي» ١٥: ١٧٨.

(٦) وهذا خطاب ونهي لأهل الكتاب الذين كانوا في عصر النبي ﷺ، نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم، فغلاة أبحارهم وزهبانهم أساؤوا فهم الشريعة عن هوى منهم مخالف للدليل، فلذلك سُمِّيَ تغاليهم أهواء، لأنَّها كذلك في نفس الأمر، وإن كان المخاطبون لا يعرفون أنَّها أهواء، فَضَلُّوا ودعوا إلى ضلالتهم، فأضلوا كثيراً. ينظر: «تفسير البغوي» ٣: ٨٣، و«التحرير والتنوير» ٦: ٢٩٠.

ومنه: فلان من أهل الأهواء والبدع من أهل القبلة<sup>(١)</sup>، كالرّوافض<sup>(٢)</sup>،  
والجبريّة<sup>(٣)</sup>، والمعتزلة<sup>(٤)</sup>، والحشويّة<sup>(٥)</sup>، ومن سار بسيرتهم.

(١) قال ملا علي القاري في «منح الرّوض» ص ٤٢٩: «المُرَاد بأهل القِبلة: هم الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الدّين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله بالكليات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل».

(٢) سبق التعريف بهم.

(٣) الجبريّة: هو من الجبر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، وأنه ليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وقد أنكر الجبرية أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، وأكثر أصحاب الملل والنحل يذكرون أن «المرجئة» هم «الجبرية». وسميت «الجبرية» مرجئة؛ لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر. ينظر: «شرح المشكاة» للطبي ٢: ٥٦٩، و«التعريفات» للجرجاني ص ١٠١، و«فتح الباري» لابن حجر ١١: ٢٩٦-٤٩٠.

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية متأثرة بالفلسفة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدية والوعيدية، وقد ذكر في إطلاق اسم المعتزلة عليهم عدة أسباب، منها: أنهم اعتزلوا المسلمين بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، أو أنهم عرفوا بالمعتزلة بعد أن اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري، أو أنهم قالوا بوجوب اعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته. ينظر: «الموسوعة الميسرة» ١: ٦٩.

(٥) مشبهة الحشويّة: أجازوا على ربهم: الملامسة، والمصافحة، وأن المسلمين المخلصين يعانقونه في الدنيا والآخرة، إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حد الإخلاص والاتحاد المحض، وحكي عن بعضهم القول بأنه يجوز رؤية الله في دار الدنيا، وأنه يزورهم، يزورونه، وحكي عن داود الجواربي: أنه قال: إن معبوده: جسم، ولحم، ودم، وله جوارح، وأعضاء، من يد، ورجل، ورأس، ولسان، وعينين، وأذنين، ومع ذلك: جسم لا كأجسام، ولحم لا كاللحوم، ودم لا كالدماء، وكذلك سائر الصفات، وهو: لا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبهه شيء. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني ١: ١٠٥.

قوله: (وذي بدعة) اسم من ابتدع الأمر: إذا ابتدأه وأحدثه، كالرُّفْعَة من الارتفاع، والخِلفَة من الاختلاف<sup>(١)</sup>، ثمَّ غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نُقصان منه<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: بدع. قال في «مختار الصحاح» ص ٧٣:

«البِدْعَةُ: الحدث في الدين بعد الإكمال، وِبَدَّعَهُ تَبْدِيعًا: نسبه إلى البدعة».

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» ص ٦٢: «البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة، سُميت

البدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه

الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي».

## باب: من قرأ القرآن في صلاته بالألحان

٧٠. مَنْ يَتْلُ فَادْخَلَ الْأَلْحَانَ فِي أَلْفٍ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذْ يَتْلُو بِالْحَانَ  
٧١. فَاإِذْنُ فِيهِ نَرَى، لَا مَالِكُ فَمَرَى<sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيُّ يَرَى دِينًا بِإِذْعَانِ

يعني: إذا قرأ القرآن في صلاته فأدخل الألحان في الألف والواو والياء، وإنما خصه الشيخ رحمه الله في هذه الحروف لأنه تجري الألحان فيها فحسب، وتسمى هذه الحروف الثلاثة حروف المد واللين<sup>(٢)</sup>.

والألحان هنا من ألحان الأغاني، لا من لحن لحنًا: إذا فهم وفطن، ولا من لحن<sup>(٣)</sup>، وقد مرَّ بيانه، وأصله لحن في قراءته: طرب [فيها]<sup>(٤)</sup> وترنم<sup>(٥)</sup>.

(١) مرى الشيء حقه: جرده. ينظر: «القاموس»، مادة: مري. والمقصود هنا: أنكر صحته.  
(٢) ويقال لها: حروف العلة، أو الهوائية، أو الجوفية، وهي: الألف، والواو، والياء، مجموعة في قولك: (نوحها)، وتخرج هذه الحروف من جوف الفم والحلق، وتنتهي بانتهاء الصوت في الهواء تقديرًا دون الاعتماد على جزء متخير، ونسبتها للجوف لأنه آخر انقطاع مخرجها، وهي بالصوت أشبه، وتتميز فيما بينها: بتصعد الألف، وتسفل الياء، واعتراض الواو (أي: بين التصعد والتسفل)، وكل حرف يساوي مخرجه إلا حروف المد فإنها دون مخرجها، ومن ثمَّ قبلت الزيادة. ينظر: «الحواشي المفهومة» ص ٥٢، و«شرح المقدمة» للأنصاري ص ٣٣، و«المنح الفكرية» ص ٧٨.

(٣) أي: لحن لحنًا، بمعنى أخطأ.

(٤) زيادة من النسخة (ت).

(٥) «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: لحن.

تجاوز صلاته مع قراءته به عندنا<sup>(١)</sup>، والشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: إذا لم تتغير الكلمة عن وضعها<sup>(٣)</sup>، فإنه مأذون فيه<sup>(٤)</sup>، خلافاً لمالك رحمه الله؛ فإنه يقول: لا يؤذن بذلك، بل الترتيل هو المأمور به<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ

(١) «الفتاوى الهندية» ١: ٨٢ وقال: «إن كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد إلا إذا فحش، وإن قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ، وعامتهم كرهوا ذلك، وهو الصحيح»، و«المحيط البرهاني» ٢: ٨١، و«فتح القدير» ١: ٣٢٤.

(٢) في النسخة (ت): «خلافاً للشافعي».

(٣) في النسخة (ت): «موضعها».

(٤) «المهذب» ٥: ٦١١، وقد قال: «وأما القراءة بالألحان فقد قال في موضع: أكرهه، وقال في موضع آخر: لا أكرهه، وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال: أكرهه، أراد: إذا جاوز الحد في التطويل، وإدغام بعضه في بعض، والذي قال: لا أكرهه: إذا لم يجاوز الحد». وقال النووي في «روضة الطالبين» ٨: ٢٠٥: «وأما تحسين الصوت بقراءة القرآن فمسنون، وأما القراءة بالألحان، فقال في «المختصر»: لا بأس بها، وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي: أنها مكروهة، قال جمهور الأصحاب: ليست على قولين، بل المكروه أن يفرط في المدّ وفي إشباع الحركات، حتى تتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحدّ فلا كراهة، وفي «أمالي السرخسي» وجه أنه لا يكره وإن أفرط. قلت: الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور، فهو حرام، صرح به صاحب «الحاوي» فقال: هو حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن لهجة التقويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة».

(٥) ينظر: «البيان والتحصيل» ١٨: ٣٢٥ وفيه: «وسئل [مالك] عن القراءة بالألحان، فقال: ما يعجبني؛ لأن ذلك يشبه الغناء..، قال: ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره، قال محمد بن رشد: كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة، لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال»، وقال في «الشرح الصغير» ١: ٤٢٢: «واستحسنها ابن العربي وكثير من فقهاء الأمصار، لأن سماعه بالألحان يزيد غبطة بالقرآن وإيماناً، ويكسب القلب خشية»، وأما ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل من كراهته للقراءة بالألحان، فذلك لإخلالها ببنية الكلمة وأحكام التجويد، أو لكونها متكلفة زائدة عن الطبع، فقد قال عبد الله بن يزيد =

الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴿ [المزمل: ٤] <sup>(١)</sup>، ولكن أصحابنا قالوا: إن الإذن جاء من رسول الله عليه السلام بذلك، فإنه رُوِيَ في حديث مشهور عنه قال: «زَيُّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» <sup>(٢)</sup>، وقال / عليه السلام: «من لم يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فليس مِنَّا» <sup>(٣)</sup>.

وظاهر الحديث إِذْنٌ بِالْأَلْحَانِ <sup>(٤)</sup>، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= العنبري: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبد الله: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: فَيَسْرُوكَ أَنْ يُقَالَ: يَا مُوحَمَّادَ (ممدودًا)؟! وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: سمعت أبي وقد سُئِلَ عن القراءة بالألحان فقال: مُخَدَّثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ طِبَاعِ الرَّجْلِ، يَعْنِي: طَبَعَ الرَّجْلُ، كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى. ينظر: «المبدع شرح المقنع لابن مفلح» ١٠: ٢٩٢. وما سبق يفسر قوله: «يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هذه الألحان فلا تعجبني». ينظر: «المغني» لابن قدامة ١: ٥٥٩.

(١) أي: لا تعجل بقراءة القرآن، بل اقرأه على تَوَدُّةٍ وفي مهل، مع تبيين لحروفه، وتدبر لمعانيه. ينظر: «تفسير القرطبي» ١٩: ٣٧، و«تفسير البيضاوي» ٥: ٤٠٥.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٤: ٢٨٣ برقم ١٨٥١٧، وأبو داود في «الصلاة» برقم ١٤٦٨، والنسائي في «الافتتاح» برقم ١٠١٥، وابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها» برقم ١٣٤٢، وابن حبان في «صحيحه» ٣: ٢٥ برقم ٧٤٩. عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد برقم ٧٠٨٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ٧٠: «قال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: «يتغنى» على أربعة أقوال؛ أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء، والثالث: التحزُّن. قاله الشافعي، والرابع: التشاغل به...، وفيه قول آخر حسن: وهو أن يجعله هجيراً كما يجعل المسافر والفارغ هجيراً الغناء...». [وهجيره: عاداته ودأبه].

(٤) وهو ما ذهب إلى استحبابه الأكثرون. ينظر: «الإتقان» ٢: ٦٨٦. قال القرطبي في «تفسيره» ١: ١١: «وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به؛ وذلك لأنه إذا حَسَّنَ الصوت به كان أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَسْمَعَ فِي الْقُلُوبِ... وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وابن المبارك، والنضر بن شميل، وهو اختيار أبي جعفر الطبري، وأبي الحسن ابن بطلان، والقاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم».



أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ [الفتح: ١] يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَجَعَ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> كَأَدْنِهِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

[وَالْأَذْنَ: الْاسْتِمَاعُ، مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢-٥]<sup>(٤)</sup>، وَالتَّغَنَّى: تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْقِيقُهَا]<sup>(٥)</sup>.

فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَأْذُونٌ بِهِ<sup>(٦)</sup>، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَلْحَانُ عَلَى وَجْهِ تَتَغَيَّرُ الْكَلِمَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَتَغَيَّرُ الْكَلِمَةُ عَنْ وَضْعِهَا فَهُوَ مَنَهِيٌّ وَيُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم ٧٩٤، قال في «النهاية» ٣: ٢٤٥: «الترجيع: ترديد القراءة».

(٢) في النسخة (ت): «لشيء».

(٣) أخرجه البخاري برقم ٤٧٣٦، ومسلم برقم ٧٠٤٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عندهما: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»، قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «يتغنى بالقرآن» يريد: يتحرز به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية لقال: يتغنى به، ولم يقل: (يتغنى به)، وليس التحرز بالقرآن نقاء الجرم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحرز بالقرآن هو أن يقارنه شيطان: الأسف والتلهف، الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع، وتحزّن الصوت ورجّع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المجتهد بالمناجاة، ويفرّ من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنایات والعيوب. ينظر: «صحيح ابن حبان» ٣: ٢٧.

(٤) أي: استمعت لربها وأطاعت أمره فيما أمرها به من الانشقاق، وحق لها أن تطيع أمره؛ لأنه العظيم الذي لا يُمانع ولا يُغالب، بل قد قهر كل شيء، وذلك له كل شيء. ينظر: «تفسير ابن كثير» ٨: ٣٥٦.

(٥) زيادة من النسخة (ت).

(٦) في النسخة (ت): «فيه».

٧٢- فَإِنْ تَغَيَّرَ عَنْ أَوْضَاعِهَا كَلِمٌ يُنْهَى وَيَبْطُلُ<sup>(١)</sup> مَا صَلَّى بِأَيْهَانٍ<sup>(٢)</sup>  
 ٧٣- وَالشَّافِعِيُّ عَفَا فِي غَيْرِ فَاتِحَةٍ لِلْعُذْرِ عَنِ زَلِّ الْقَارِي لِقُرْآنِ

[قوله: «والشافعي عفا»]<sup>(٣)</sup> يعني: يقول الشافعي رحمه الله: القراءة بالألحان جائزة في غير الفاتحة<sup>(٤)</sup>، فإنَّ الخطأ في القرآن لا يُوجب فساد الصلاة<sup>(٥)</sup>، لأنَّ الكلام غيرٌ مُوجبٍ فساد الصلاة عنده إذا لم يكن عمداً، وهذا ليس بعمد، فإنَّه يريد قراءة القرآن<sup>(٦)</sup>، إلا أن يكون في الفاتحة فتفسد صلاته لترك شيء من

(١) في النسخة (ت): «نهى ونبطل».

(٢) أيهان وهيان وهييات وهييات وأيهات...: البعد. ينظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: هيه.

(٣) زيادة من النسخة (ت).

(٤) سبق أن نقلت أقوال الشافعية في حكم اللحن وتحسين الصوت بالقرآن، وأنه مستحب مسنون ما لم يغير تركيب الكلمة ومعناها، سواء كان ذلك في الفاتحة أو في غيرها، إلا أنهم ميزوا بين الفاتحة وغيرها في اللحن الذي هو بمعنى الخطأ، وهو ما سأوضحه في التعليق الآتي.

(٥) الخطأ في غير الفاتحة على ضربين: إما أن يحيل المعنى، أو لا يحيله، فإن أحال المعنى إما أن يكون ذلك عن سبق لسان وخطأ دون قصد، فعندئذ تكون صلاته وصلاة من خلفه جائزة، وإما أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فصلاته باطلة مع إساءته وإثمه، وأما صلاة من خلفه من المقتدين فجائزة إن لم يعلموا بلحنه، وباطلة إن علموا بذلك، وأما إن كان الخطأ مما لا يحيل المعنى فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة، وعليه أن يقوم لسانه بقصد الصواب ومعاطاة الإعراب، مع كراهة إمامته في كل حال. ينظر: «الحاوي الكبير» ٢: ٤٠٩، و«روضة الطالبين» ١: ٤٥٥.

(٦) قال النووي في «الروضة» ١: ٣٩٥: «مَنْ سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو غلبه الضحك، أو السعال، فبان منه حرفان، أو تكلم ناسياً، أو جاهلاً بتحريم الكلام، فإن =

الفاتحة؛ لأنَّ قراءةَ الفاتحة شرطُ جوازِ الصَّلَاةِ عنده<sup>(١)</sup>.

٧٤- قَدْ انْتَهَتْ «زَلَّةُ الْقَارِي» مُنْظَمَةٌ نَظْمَ التَّقَاصِيرِ مِنْ دُرٍّ وَمَرْجَانِ

يعني: قد تَمَّتْ مَنْظُومَةٌ، وَنَضْبِيَّةٌ «مُنْظَمَةٌ» عَلَى الْحَالِ.

قوله: «نَظْمَ التَّقَاصِيرِ» يعني: كَأَنَّهَا مُرْصَعَةٌ بِاللَّالِئِ فِي الْحُسْنِ وَالْبَهَاءِ،

وَنَضْبِيَّةٌ «نَظْمٌ» عَلَى الْمَصْدَرِ.

«التَّقَاصِيرِ»: جَمْعُ تَقْصَارٍ، [وَهِيَ الْقِلَادَةُ الْقَصِيرَةُ]، وَهِيَ مَخْنَقَةُ النِّسَاءِ،

أَي: الْقِلَادَةُ الْمُطَوَّقَةُ بِالْعُنُقِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ<sup>(٢)</sup>.

«الْمَرْجَانِ»<sup>(٣)</sup>: صِغَارُ الدُّرِّ<sup>(٤)</sup>.

= كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَالرُّجُوعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِلَى الْعَرَفِ، وَالْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ عَذْرٌ فِي حَقِّ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.

(١) فِقْرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا، فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا، أَوْ خَفَّفَ مُشَدِّدًا، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ، لَمْ تَصَحَّ قِرَاءَتُهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، أَمَّا إِنْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا، فَلَحْنُهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ، إِمَّا أَنْ لَا يُحِيلَ الْمَعْنَى فَصَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَئِذٍ جَائِزَةٌ مَعَ كِرَاهَةِ إِمَامَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُحِيلَ الْمَعْنَى مَعَ عَدَمِ قَصْدِهِ، فَإِنْ كَانَ يَطَاوَعُهُ لِسَانُهُ وَيُمْكِنُهُ التَّعْلُمُ لَزَمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَصَرَ وَضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى وَقَضَى وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطَاوَعْهُ لِسَانُهُ، أَوْ لَمْ يَمُضْ مَا يُمْكِنُ التَّعْلُمُ فِيهِ فَصَلَاةُ مِثْلِهِ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا صَلَاةُ صَحِيحِ اللِّسَانِ خَلْفَهُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ صَلَاةِ قَارِيٍّ خَلْفَ أُمِّيٍّ. يَنْظُرُ: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» ٢: ٤٠٩، ٤١٨، و«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» ١: ٣٤٨.

(٢) التَّقَاصِيرِ: جَمْعُ تَقْصَارٍ وَتَقْصَارَةٌ. يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّةٌ: قَصْرٌ.

(٣) الْمَرْجَانِ: صِغَارُ اللَّوْلُؤِ. يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّةٌ: مَرْجٌ.

(٤) الدُّرَّةُ: اللَّوْلُؤَةُ الْعَظِيمَةُ، جَمْعُهَا: دُرٌّ، وَدُرَّرٌ، وَدُرَاتٌ. يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّةٌ:

٧٥- يَحَارُ فِي دَرَكٍ مَا فِيهَا حِجَا<sup>(١)</sup> فَطِنٍ يَحُورُ<sup>(٢)</sup> فِي لَفْظِهَا هُزْمَانُ<sup>(٣)</sup> حَيْرَانٍ  
قوله: «يَحَارُ» أَي: يَتَحَيَّرُ<sup>(٤)</sup>.

[وَالْحِجَا: الْعَقْلُ، وَكَذَا «الهُزْمَانُ» بضم الهاء، و«يَحُورُ»: يَرْجِعُ، مِنْ حَارَ: إِذَا رَجَعَ، يَعْنِي: يَتَحَيَّرُ عَقْلُ الْفَطِنِ فِي إِدْرَاكِ مَا فِيهَا، لِدَقِّقِهِ بِسَبَبِ التَّرْدِيدِ وَالتَّقْسِيمِ وَالْإِشَارَاتِ وَالْكِنَايَاتِ، وَيَرْجِعُ عَقْلُ الْحَيْرَانِ فِي أَلْفَاظِهَا؛ لِسَلَاَسَتِهَا وَحُسْنِ نَظْمِهَا، أَي: يَتَحَيَّرُ<sup>(٥)</sup>] فِي إِدْرَاكِ مَا فِيهَا مِنَ التَّرْدِيدِ وَالتَّقْسِيمِ وَالْإِشَارَاتِ / [ب/١٥] وَالْكِنَايَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «حِجَا فَطِنٍ» أَي: عَقْلُ كُلِّ عَالِمٍ كَيْسٍ، وَيُقَالُ: هُوَ فَطِنٌ، أَي: عَالِمٌ.  
وقوله: «يَحُورُ» أَي: يَدُورُ، يَعْنِي: يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ مِنَ الْحَيْرَةِ فِي إِدْرَاكِ أَلْفَاظِهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ الْبَدَائِعِ وَالْفَوَائِدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَايِدِ.

٧٦- وَالْخْتُمُ فِي لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ إِذْ خُتِمَتْ بِيضِ اللَّيَالِي وَذَا فِي نِصْفِ شَعْبَانَ  
يعني: وَقَعَ خْتَمُهَا لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِيَالِي أَيَّامِ  
الْبَيْضِ مِنْ شَعْبَانَ، يَعْنِي: الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ

(١) الْحِجَا: الْعَقْلُ وَالْفِطْنَةُ وَالْمَقْدَارُ، وَجَمَعَهَا: أَحْجَاءٌ. يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّة: حَجْو.  
(٢) حَارَ يَحُورُ حَوْرًا وَحُوْرًا: رَجَعَ، وَالْحَوْرُ: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ. يَنْظُرُ: «لِسَانُ الْعَرَبِ»، وَ«الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّة: حَوْر.

(٣) الْهُزْمَانُ: الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ. يَنْظُرُ: «لِسَانُ الْعَرَبِ»، وَ«الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّة: هَرَم.  
(٤) مِنْ حَارَ يَحَارُ حَيْرَةً وَحَيْرًا وَحَيْرًا، وَتَحَيَّرَ وَاسْتَحَارَ: نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَهْتَدِ لِسَبِيلِهِ، فَهُوَ حَيْرَانٌ وَحَائِرٌ، وَهِيَ حَيْرَاءٌ وَحَيْرَى، وَهِيَ حَيْرَى. يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ»، مَادَّة: حَيْر.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ النِّسْخَةِ (ت).

بالبَيْضِ لَأَنَّهُ لَا يَغِيبُ الْقَمَرَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي، بَلْ يَتَّصِلُ ضَوْؤُهُ بِضَوْءِ الشَّمْسِ (١).  
«بيضَ الليالي» بنصب الضَّادِ وجَرَّها على الظَّرْفِ والبَدَلِ (٢).

٧٧- وَتُلْتِ آذَارَ فِي تَارِيخِ خَمْسِمَاءِ (٣) عَامٍ وَسَبْعِينَ مِنْ أَعْوَامِ هِجْرَانِ (٤)

يعني: عاشَرَ آذَارَ، وهو اسم الشَّهْرِ الشَّمْسِيِّ مِنَ الشُّهُورِ السَّرِيَانِيَّةِ،  
وَعَدْدُهَا اثْنِي عَشَرَ: تَشْرِينُ الْأَوَّلِ، تَشْرِينُ الْآخِرِ، كَانُونَ الْأَوَّلِ، كَانُونَ الْآخِرِ،  
إِشْبَاطُ، آذَارُ، نَيْسَانُ، أَيَّارُ، حُزَيْرَانُ، تَمُّوزُ، آبُ، أَيْلُولُ (٥).

وكان قريبًا إلى فصل الرِّبِيعِ، لأنَّ تحوِيلَ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ  
مِنْ آذَارِ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا، وَالتَّارِيخُ كَانَ خَمْسَ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ،  
كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ (٦).

وقوله: «خَمْسِمَاءِ» بِإِسْقَاطِ التَّاءِ مِنَ الْمِئَةِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: خَمْسَ مِئَةٍ  
عَامٍ، بِإِثْبَاتِ التَّاءِ فِي الْمِئَةِ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى عَامٍ، لِأَنَّ الْمِئَةَ وَالْأَلُوفَ تُضَافُ

(١) ينظر: «التهامة» لابن الأثير ١: ١٩٦، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص ١٢٩ وقال فيه: «أيام

الليالي البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور،  
وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان

وغيرهم، وهو شاذ...، وَسُمِّيَتْ بَيْضًا لِبَقَاءِ الْقَمَرِ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ».

(٢) فَتَضَبُّ الضَّادِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَجَرَّهَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنِينَ.

(٣) مع اختلاس الألف لضرورة الوزن.

(٤) أي: من سنين الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، والهجرةُ والهجرةُ: الخروج من أرض

إلى أرض، والمُهَاجِرُونَ: هم الذين ذهبوا مع النبي ﷺ، والهجرة مشتقة من هَجَرَ هَجْرًا

وهجْرَانًا، وهجرةٌ. ينظر: «لسان العرب»، مادة: هجر.

(٥) ولا يخفى أن السنة تبدأ بشهر كانون الآخر (الثاني)، وتنتهي بنهاية كانون الأول.

(٦) يُقْصَدُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي حَفْصِ الْفَارَابِيِّ.

إلى مُمَيِّزٍ مُفْرَدٍ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ أوردَهُ على الأَصْلِ، وهو إِضافة ما دونَ العَشْرَةِ إلى الجَمْعِ، والمِئَةُ تُجْمَعُ على مِائٍ ومِئِينَ اختِيارًا، ومِئَاءٍ بِإسقاطِ التَّاءِ اضطرارًا<sup>(١)</sup>، كقولِ حسانِ بنِ ثابتٍ رضي اللهُ عنه<sup>(٢)</sup>:

ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَنَحْنُ نَصِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثُمَاءٍ إِذْ إِنْ كَثُرْنَ فَأَرْبَعُ

وَأَمَّا (عام) / بدونِ الإضافةِ إليه بَدَلٌ من (خَمْسِمَاءٍ)، وليس بِتَمييزٍ، كما في قولهِ تعالى: ﴿ثَلَاثَ مِائَةِ سِنِينَ﴾ [الكهف: ٢٥]<sup>(٤)</sup>، ﴿أَثْنَتَى عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]<sup>(٥)</sup>.

٧٨- ذَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ بْنِ يُوسُفَ مِنْ فَارَابِ نَاظِمُهَا<sup>(٦)</sup> سَعِيًّا لُغْفَرَانَ

يعني: ناظمُ هذا الكِتابِ الموسومِ بـ: «زَلَّةُ الْقَارِي» المسمَّى بـ«أحمد» رحمةُ اللهُ عليه، [بُرْهانُ الإسلامِ، وكان صاحبَ كراماتٍ ظاهرة، وعلوم

(١) ينظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، مادة: مأى.

(٢) لم أعثر على البيت في «ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه»، وقد ذكره الطبري في «تفسيره» ١٣: ٥٣٠ ونسبه لكعب بن مالك الأنصاري، وكذا هو في «الصحاح» للجوهري ٨: ٤٤٨، و«لسان العرب» ١٥: ٣٢٧، مادة: نصاب، ولفظه:

ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَنَحْنُ نَصِيَّةٌ ثَلَاثُ مِئِينَ إِنْ كَثُرْنَ، فَأَرْبَعُ

(٣) قال في «لسان العرب» ١٥: ٣٢٧، مادة: نصاب: «النَّصِيَّةُ: مَنْ يُنْتَصَى مِنَ الْقَوْمِ، أَي: يُخْتَارُ مِنْ نَوَاصِيهِمْ، وَهُمْ الرُّؤُوسُ وَالْأَشْرَافُ، وَيُقَالُ لِلرُّؤُوسِ: نَوَاصٍ، كَمَا يُقَالُ لِلْأَتْبَاعِ: أَذْنَابٌ، وَاتَّصَيْتُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلًا، أَي: اخْتَرْتَهُ، وَنَصِيَّةُ الْقَوْمِ: خِيَارُهُمْ، وَنَصِيَّةُ الْمَالِ: بَقِيَّتُهُ».

(٤) قرأ حمزة والكسائي: ﴿ثَلَاثَ مِئَةِ سِنِينَ﴾ بِالإضافة، على وضع الجمع موضع الواحد، ومن لم يُضَفْ أَبَدَلِ السِّنِينَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ. ينظر: «تفسير البيضاوي» ٣: ٤٩١.

(٥) قال البيضاوي في «تفسيره» ٣: ٦٦: «أَسْبَاطًا: بَدَلٌ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ، أَوْ تَمييزَ لَهُ، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ قَبِيلَةً».

(٦) في نسخِ النظم: «نَظْمُهَا».

وافرة، يشهد بها أهلُ فاراب كلِّها، وفاراب: مدينة من مدائن المتراكمة<sup>(١)</sup>، في غاية التزّهة وطيبِ الهواء، كثيرةُ البساتين، فيها أنواعُ النّعم والفواكه اللذيذة، لا سيما العنب والبطيخ، اللّذين لا يكادان يُوجدان في سائر البلاد مثلُهما في اللّذة والكثرة، على ألوان كثيرة غير معدودة، موجودة طولَ السنّة، وفي وسطها أنهارٌ جارِيّة، مياهها عذبة، وعلى حافتي النّهر أشجار ورياض، فإذا طلع إنسان من المدينة وتوجّه إلى جهة منها، من الجهات الأربع، يكون تحت ظلِّ الشّجر، إلى أن يسير فرسخًا أو أكثر، وفيها السمك الطّري، وتحمي الطّير، كالأوز والبَطّ، كالمجان<sup>(٢)</sup>.

وكانت مجمع الفضلاء الحذاق في كلِّ فنّ، لا سيما علم الشريعة، وفيها حقاظ القرآن بلا عدد<sup>(٣)</sup>.

- (١) فاراب أو باراب: مدينة تاريخية (مهجورة حاليًا)، في بلاد ما وراء النهر في أرض خراسان، على بعد ١٧٠ كم شمال غرب شكمنت أو جكمنت، وهي جزء مما يعرف اليوم بجمهورية كازاخستان، وهي مدينة وراء سيحون في تخوم بلاد الترك، من مدن جمهوريات آسيا الوسطى، وهي قريبة من مدينة بلاساغون، وتسمى أيضًا: أطرار أو أترار. ينظر: «معجم البلدان» ١: ٢١٨، ١: ٣١٨، ٤: ٢٢٥، و«وفيات الأعيان» ٦: ٣١٢، و«بلدان الخلافة الشرقية» ص ٥٢٨، و«الموسوعة الحرة ويكيبيديا» على الشبكة العنكبوتية.
- (٢) المجان: ما كان بلا بدل، أو الكثير الكافي الواسع. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: مجن.
- (٣) من أعلام فاراب:

محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي (ت ٣٣٩هـ)، ويعرف بالمعلم الثاني: أكبر فلاسفة المسلمين، حكيم، رياضي، طبيب، موسيقي، عارف باللغات التركية والفارسية واليونانية والسريانية.

إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، أبو إبراهيم (ت نحو ٣٥٠هـ): أديب، غزير مادة

وقومها مشهورون بالصدق والوفاء، وهي التي تُسمى اليوم بلسان العامة (أثرار)، ومصنّف الكتاب منها أبًا وجدًا، مدفون فيها في محلّة تُسمى: صوفي خانة].

والضمير في: «ناظمها» راجع إلى «زلة القاري»، وكنية أبيه: أبو حفص ابن يوسف، ونسبته الفارابي أبًا وجدًا.

وقوله: «سعيًا لغفران»، لو قدّر معنى «سعيًا» ساعيًا يكون حالًا، وإلا فمصدّر منصوبٌ بفعل مُضمر لا يستعمل إظهاره، كقولنا: حمدًا لله وشكرًا له.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

قد تَمَّت «زلة القاري» بحمد الله العزيز الباري وقت الضحوة من يوم الثلاثاء، وخمسة وعشرين من شعبان، سنة تسع وأربعين وسبع مئة، في بلدة سراي<sup>(١)</sup> حماها الله تعالى من الآفات والعاهات، غفر الله لمتّمها ولوالديه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، آمين ربّ العالمين<sup>(٢)</sup>.

= إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر (ت ٣٩٨هـ): صاحب «معجم الصحاح في اللغة»، وأول من حاول (الطيران) ومات في سبيله، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، ويقرن خطه بخط ابن مقلة ومهمل والبيزدي.

(١) سراي أو سراو: مدينة تقع في شمال غرب بحر قزوين، تم بناؤها في عهد بركة خان بن جوجي بن جنكيزخان، تصفها الروايات العربية بأنها مدينة كبيرة، كثيرة الخير والبساتين والمياه والفواكه والزروع والطواحين، ذات أسواق حسنة، وحمامات، وفنادق نظيفة، ومساجد، وفيها طوائف مختلفة من الناس، من روس ومغول وروم وشركس، كل طائفة تسكن على حدة، ولما انتشر الإسلام في تلك الجهات صارت المدينة مقصد العلماء والأدباء، أمثال قطب الدين الرازي، وسعد الدين التفتازاني، وغيرهما، خربها التتر في سنة ٦١٧هـ، وقتلوا كل من وجدوه فيها، وقد استعادت سابق حالها بعد قرن من الزمان. ينظر: «بلدان الخلافة الشرقية» لـ كي لسترنج ١٩٧-١٩٨.

(٢) يبدو أن هذا من كلام الناسخ، والله أعلم.





## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.





## فهرس الآيات القرآنية

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْطَّاغُوتُ﴾،  
 [٢٥٧]، ١٢٢.

سورة آل عمران

﴿وَرِضْوَاتٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ  
 بِالْعِبَادِ﴾، [١٥]، ١١١.  
 ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَاكَ﴾، [١٦]،  
 ١١١.

﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، [١٦]، ١١١.

﴿الضَّالِّينَ﴾، [١٧]، ١١١.

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ﴾، [١٧٥]، ٨٤.

سورة النساء

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾، [١٥١]، ٧٧.

سورة المائدة

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾، [٧٧]، ١٢٩.

سورة الأنعام

﴿ثُمَّ نَبَّيْنَا أَزْوَاجَهُمْ مِنَ الضَّالِّينَ اثْنَيْنِ وَمِنَ  
 الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ﴾، [١٤٣]، ٥٦.

سورة الأعراف

﴿أَثْنَتَيْ عَشْرَةَ آسَاطِمًا﴾، [١٦٠]، ١٤٠.

﴿وَوَطَّلْنَاهَا﴾، [١٦٠]، ١٠٠.

سورة الفاتحة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، [٢]، ٧٧،  
 ٧٩.

﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾، [٤]، ٧٧، ٧٩.

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، [٦]، ٦٥، ٧٩.

﴿الْمَغْضُوبِ﴾، [٧]، ٦٣.

سورة البقرة

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾، [٦]، ٩٨.

﴿قَالُوا إِنَّمَا﴾، [١١]، [٢٧٥]، ٩٨.

﴿وَوَطَّلْنَاهَا﴾، [٥٧]، ١٠٠.

﴿فَأَنْفَجَرْتُمْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾، [٦٠]،  
 ٨٢.

﴿فَلَعَسَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، [٨٩]، ٥٦.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾، [١٥٠]، ٨٤.

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، [٢٥٤]، ٧٩.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، [٢٥٥]،

١١٢.

﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، [٢٥٥]، ٥٢.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾،

[٢٥٦]، ٧٩.

﴿ قَالُوا إِنَّمَا ﴾، [١٠١]، ٩٨.

سورة الإسراء

﴿ إِنَّهُمْ كَانَتْ عَبْدًا شَكُورًا ﴾، [٣]، ١١١.

سورة الكهف

﴿ لَنَنخِذَنَّ عَنْهُمْ مَسْجِدًا ﴾، [٢١]، ٥٤.

﴿ تِلْكَ مِائَةٌ سِنِينَ ﴾، [٢٥]، ١٤٠.

سورة مريم

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾، [٦٠]،

١١١.

﴿ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾، [٦٠]، ١١١.

سورة الحج

﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، [٧٨]،

١١٩.

سورة الشعراء

﴿ قَالُوا إِنَّمَا ﴾، [١٨٥، ١٥٣]، ٩٨.

سورة القصص

﴿ إِنَّا رَأَوُوهُ إِلَيْكَ ﴾، [٧]، ٩٠.

سورة لقمان

﴿ وَأَنَّهُ ﴾، [١٧]، ٨٩.

سورة السجدة

﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾، [١٧]، ٥٤.

سورة الأحزاب

﴿ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقُفِّلُوا تَقْفِيلًا ﴾،

[٦١]، ٩٩.

﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ﴾، [١٨٧]، ٩٩.

سورة الأنفال

﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾، [٤]، ٧٧.

سورة التوبة

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾، [٣٠]،

١١٢.

﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ

ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾، [٣٠]، ١١٢.

﴿ لَأَوَدُّهُ حَلِيمٌ ﴾، [١١٤]، ٥٢.

سورة يونس

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْجِلُ بِكَ ﴾، [٤٢]، ٩٠.

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ ﴾، [٤٣]، ٩٠.

سورة يوسف

﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾، [٥٣]، ١٠٠.

سورة الرعد

﴿ أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾، [٢٨]،

١١١.

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾، [٢٩]، ١١١.

سورة الحجر

﴿ إِنَّكَ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ ﴾، [٤٥]، ٥١.

سورة النحل

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ ﴾، [٩٧]، ١١٠.

﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾، [٩٧]، ١١١.

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	لفظ الحديث
١١٨	أرشدا أأاكما فإنه قد ضل
١٣٤	زينوا القرآن بأصواتكم
١١٨	السلام عليك يا نبى الله
٥٣	القرآن أنزل بلغة قریش
١٠٥	لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً
١٣٥	ما أذن الله تعالى في شيء كإذنه للنبي عليه السلام يتغنى بالقرآن
١٣٤	من لم يتغن بالقرآن فليس منا



## فهرس الأعلام

أبو ذر القاسي البخاري الحنفي: ٨٠، ١١٢.  
 الشافعي = محمد بن إدريس  
 الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة  
 عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق: ١١٨.  
 عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن:  
 ١٠٣.  
 عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، أبو عبد الرحمن:  
 ١٣٤.  
 عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حافظ  
 الدين: ١٢٩.  
 عثمان بن عفان، ذو النورين: ١٠٣.  
 علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز،  
 الكسائي: ٥٢.  
 عمر بن الخطاب العدوي، أمير المؤمنين:  
 ١١٨.  
 الكسائي = علي بن حمزة  
 المازني = هشام بن عبد الله الرازي  
 مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة:  
 ١٣٣.

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي:  
 ١٠٣.  
 أحمد بن أبي حفص بن يوسف، برهان الدين  
 الفارابي: ٤٧، ١٤٠، ١٤٢.  
 أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
 الأزدي المصري أبو جعفر الطحاوي: ٥٣.  
 إسماعيل بن الحسين بن علي، أبو محمد  
 الفقيه، الزاهد، البخاري: ٦٥.  
 برهان الدين الفارابي = أحمد بن أبي حفص  
 ابن يوسف  
 البزدوي = محمد بن محمد بن الحسين  
 أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان  
 حافظ الدين البخاري = محمد بن محمد بن  
 نصر  
 حافظ الدين النسفي = عبد الله بن أحمد بن  
 محمود  
 حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو  
 الأنصاري: ١٤٠.  
 أبو حنيفة النعمان = النعمان بن ثابت

محمد بن مقاتل الرازي: ٥٩، ٦٥، ١٢٠.  
 النعمان بن ثابت بن زوطى، الإمام أبو  
 حنيفة: ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٨٨، ١٠٤، ١٠٧،  
 ١٠٨، ١٢٠.  
 هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كِلاب بن  
 مُرة: ٤٥.  
 هشام بن عبد الله الرازي المازني: ١١٩.  
 يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي  
 صاحب أبي حنيفة: ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٨،  
 ٥٩، ٨٣، ٨٨، ٩١، ١٠٤، ١٠٨، ١١٩.  
 أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن  
 شافع القرشي المظلي، أبو عبد الله الشافعي  
 المكي إمام المذهب: ١٣٣، ١٣٦.  
 محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني الإمام  
 صاحب أبي حنيفة: ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٨،  
 ٨٨، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨.  
 محمد بن سلمة، أبو عبد الله الفقيه: ٦٤.  
 محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر البزدوي:  
 ٨٠، ٩١.  
 محمد بن محمد بن نصر البخاري حافظ  
 الدين: ١٢٩.



## فهرس الفرق

الروافض: ١٢٨، ١٣٠.

المشبهة: ١٢٨.

المعتزلة: ١٣٠.

الجبرية: ١٣٠.

الحشوية: ١٣٠.

الخوارج: ١٢٨.





## فهرس المصادر والمراجع

- الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- إتقان البرهان في علوم القرآن: للأستاذ الدكتور فضل حسن عباس (ت ٢٠١٥م)، طبع دار الفرقان، الأردن، ط ١ / ١٩٩٧م.
- الإتقان في علوم القرآن: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١ / ١٤٢٦هـ.
- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر مطبعة المدني، القاهرة، ط / ١٩٩١م.
- الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمّد بوينوكانن، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١ / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥ / ٢٠٠٢م.
- الإقليد شرح المفصل: لتاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجندي (ت ٧٠٠هـ)، تحقيق: محمود أحمد علي أبو كتة الدراويش، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط / ١٤٢٣هـ.
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للأمير علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا (ت ٤٧٥هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- الإنباء في تجويد القرآن: لابن الطحان الأندلسي عبد العزيز بن علي (ت نحو ٥٦٠هـ)،

تحقيق: الدكتور أحمد محمد القضاة، نشر جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن، ط ١ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط ٣ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠هـ.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، نشر دار الجيل، بيروت، ط ٥ / ١٩٧٩م.

- إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة، بيروت، ط / ١٣٩١هـ.

- بلدان الخلافة الشرقية: كي لسترنج، ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد، نشر مطبعة الرابطة، بغداد، ط / ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج، بيروت، ط ١ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، نشر مطبعة العاني، بغداد، ط / ١٩٦٢م.

- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، ترجمة: د. رمضان عبد التواب وآخرين، نشر دار المعارف، مصر، ط ٣.

- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم، دمشق، ط ١ / ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ / ١٤٠٥هـ.
- تفسير البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النحوي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٧٩١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
- تفسير التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبع الدار التونسية، تونس، ط / ١٩٨٤م.
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبع: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير معالم التنزيل: لمحبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، نشر دار طيبة، السعودية، ط ٤ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- التفسير من سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط ١ / ١٤١٠هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن: لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سميح البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلي بن محمد، علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور علي البواب، نشر مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحبي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد الخرخشي (ت ١٠٠١هـ)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية - بيولاقي مصر، ط / ١٣١٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، وبهامش الشرح تقريرات المحقق سيدي محمد بن أحمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩هـ)، اعتناء محمد شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط / ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرين، نشر دار الفكر، بيروت، ط / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: للشيخ عبد الرزاق البيطار، تحقيق حفيده: محمد بهجة البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، نشر المجمع العلمي العربي بدمشق، ط / ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- الحواشي المفهومة في شرح المقدمة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٥هـ)، تحقيق: عمر عبد الرزاق معصراني، نشر الجفان والجابي، دمشق، ط / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- دراسات في علوم القرآن الكريم: للدكتور فهد الرومي، طبع مكتبة التوبة، الرياض، ط / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١٩٩٤م.
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة: لأبي محمد مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد فرحات، نشر دار عمار، عمان، الأردن، ط ٢ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل محمود الألوسي، شهاب الدين (ت ١٢٧٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.
- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- زلة القارئ: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندي النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: عمر المراطي، نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ط / ٢٠٠٧م.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وترقيم: أحمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أ. محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- سنن النسائي الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، اعتناء: الدكتور مصطفى كمال وصفي، نشر دار المعارف، مصر. د ت.
- شرح فتح القدير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت ٦٨١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد غياث صباغ، نشر وتوزيع مكتبة الغزالي، دمشق، ط ٤ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين الخُسرُو جردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط ١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط ٣/ ١٤٠٧ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ترقيم أ. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ط ١/ ١٣٧٥ هـ.
- طبقات الحنفية: للمولى علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور محيي الدين هلال السرحان، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، ط ١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار الرفاعي، الرياض، ط ١/ ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- علوم القرآن: للدكتور عدنان زرزور، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- علوم القرآن الكريم: للدكتور نور الدين عتر، نشر دار الخير، ط ١/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- عُيُونُ الْمَسَائِلِ: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر مطبعة أسعد، بغداد، ط ١/ ١٣٨٦ هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، نشر مكتبة الخانجي بمصر، باعتناء ج. برجستراسر، ط ١/ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ط / ١٣٧٩هـ.
- فضائل القرآن: لأبي عُبَيْد القاسم بن سَلَام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، نشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط ١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- فضائل القرآن: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط ١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (قسم التجويد)، نشر مؤسسة آل البيت، الأردن.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (ت ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، نشر مكتبة الثقافة الدينية.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، اعتنى به أحمد الزعبي، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الفوز الكبير في أصول التفسير: لولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ)، عَرَبَهُ من الفارسية: سلمان الحسيني التّدوي، نشر دار البشائر، بيروت، ط ٢ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- القنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبي الرجاء الغزميني (ت ٦٥٨هـ)، طبعة حجرية قديمة في مطبعة المهاندية في كلكتة، ط ١ / ١٢٤٥هـ.
- الكاشف عن حقائق السنن: شرح مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ٣ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر دار الرشيد، بغداد، ط / ١٩٨٠م.
- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، نشر دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- لطائف المنان وروائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن: للدكتور فضل حسن عباس، نشر دار النور، بيروت، ط ١ / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- المبدع شرح المقنع: لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المحيط البرهاني: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري

- (ت ٦١٦هـ)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ط ١ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ترتيب: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- مدخل إلى القرآن الكريم: للدكتور محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ط ١ / ١٣٩١هـ.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم: لمحمد بن محمد أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، نشر: مكتبة السنة، القاهرة، ط ٢ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله أبي عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، نشر مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المصاحف: لابن أبي داود (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: د. محب الدين عبد السبحان واعظ، نشر وزارة الأوقاف، قطر، ط ١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، الهند، ط ٢ / ١٤٠٣هـ.
- معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٣ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢ / ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ط / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١ / ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المِلل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن: لعبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، نشر دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ٣ / ١٣٧٢هـ.
- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عيش (ت ١٢٩٩هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر: لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، تعليق الشيخ وهبي سليمان الغاوجي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢ / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية: لملا علي القاري، تحقيق: أسامة عطايا، نشر دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، ط ١ / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي، نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، نشر دار الندوة العالمية، الرياض، ط ٣ / ١٤١٨هـ.

- النسخ في القرآن الكريم: للدكتور مصطفى زيد، طبع دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٣/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- النشر في القراءات العشر: لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠هـ)، نشر المطبعة التجارية الكبرى، مصر.  
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط ١/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- نهاية المطالب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، جدة، ط ٣/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأحمد بابا بن أحمد ابن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (ت ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط ٢/ ٢٠٠٠م.

- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.

- وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الثقافة، بيروت، ط ١/ ١٩٦٨م.



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	الافتتاحية .....
٧	المقدمة .....
١٥	المبحث الأول: ترجمة الناظم .....
١٥	المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته .....
١٦	المطلب الثاني: نسبه .....
١٧	المطلب الثالث: علمه ومكاته .....
١٨	المطلب الرابع: مؤلفاته .....
١٨	المطلب الخامس: وفاته .....
١٩	المبحث الثاني: ترجمة الشارح .....
١٩	المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته .....
١٩	المطلب الثاني: نسبه .....
٢٠	المطلب الثالث: علمه ومكاته .....
٢١	المطلب الرابع: مؤلفاته .....
٢١	المطلب الخامس: وفاته .....
٢٢	المبحث الثالث: دراسة المخطوط .....
٢٢	المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبه إلى مؤلفه .....
٢٣	المطلب الثاني: نسخ المخطوط ووصفها .....
٢٤	المطلب الثالث: موضوع المخطوط .....

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٥ ..... المطلب الرابع: مباحث تتعلق بموضوع المخطوط
- ٢٥ ..... أولاً: اللحن الجليّ والحَفِيّ
- ٢٧ ..... ثانياً: حكم اقتداء القارئ بالأُمِّيِّ، والأُمِّيِّ بالقارئ، والأُمِّيِّ بالأُمِّيِّ
- ٣٠ ..... المطلب الخامس: جهود العلماء في الحديث عن زلّة القارئ
- ٣٢ ..... المطلب السادس: عملي في المخطوط
- ٣٥ ..... المطلب السابع: نماذج من صور المخطوط
- ٤٣ ..... النص المحقق لكتاب قنية الإمام
- ٤٥ ..... مقدمة الكتاب
- ٥٠ ..... باب: ذكر كلمة مكان كلمة أخرى
- ٥٠ ..... رأي جمهور الفقهاء في اللحن بالقراءة
- ٥٣ ..... نزول القرآن بلغة قريش
- ٥٤ ..... حكم القراءة بالمعنى وبغير العربية
- ٥٥ ..... حكم تعلم الفاتحة عند جمهور الفقهاء
- ٦٠ ..... باب: ذكر حرف مكان حرف
- ٦٣ ..... رأي جمهور الفقهاء في التبديل بين الحروف أثناء القراءة
- ٦٨ ..... باب: مخارج الحروف
- ٦٨ ..... تعريف المخرج لغة واصطلاحاً
- ٧٦ ..... باب: ذكر آية مكان آية
- ٧٦ ..... رأي جمهور الفقهاء في ذلك
- ٧٩ ..... باب: نقصان آية من سورة
- ٧٩ ..... رأي جمهور الفقهاء في ذلك
- ٨١ ..... باب: تقديم الحرف على الحرف، أو الآية على الآية، أو الكلمة على الكلمة
- ٨١ ..... رأي جمهور الفقهاء في ذلك

## الموضوع

## الصفحة

- ٨٦ ..... باب: نقصان حرف من القرآن أو زيادة فيه، أو نقصان كلمة منه أو زيادة فيه
- ٩٤ ..... باب: الترخيم
- ٩٤ ..... بيان معنى الترخيم وبيان شروطه
- ٩٦ ..... باب: من ترك المد أو التشديد من موضعهما أو أتى بهما في غير موضعهما
- ٩٦ ..... رأي جمهور الفقهاء في ذلك
- ٩٦ ..... حكم تكبيرة إحرار من يمد الباء فيها بالألف
- ١٠٢ ..... باب: قراءة القرآن بما ليس في مصحف الإمام
- ١٠٢ ..... رأي جمهور الفقهاء في القراءة الشاذة في الصلاة
- ١٠٣ ..... مصاحف الصحابة الشخصية وما آلت إليه
- ١٠٤ ..... دعوى النسخ وموقف العلماء منها قديمًا وحديثًا
- ١٠٧ ..... باب: نسبة المسمى إلى غير ما ينسب إليه
- ١١٠ ..... باب: الوقف والوصل، والابتداء والانقطاع
- ١١٠ ..... مكانة علم الوقف والابتداء
- ١١١ ..... الوقوف على رؤوس الآيات وموقف العلماء منه بين المتقدمين والمتأخرين
- ١١٦ ..... باب: اللحن في الإعراب
- ١١٦ ..... قراءة اللاحن وإمامته عند جمهور الفقهاء
- ١١٨ ..... اعتناء السلف بتقويم اللسان والحذر من اللحن
- ١١٨ ..... بيان المراد من لفظ العُمَرين
- ١١٩ ..... أوجه الخطأ في الإعراب
- ١٢٤ ..... باب: من يعجز عن القراءة لبعض الحروف
- ١٢٤ ..... رأي جمهور الفقهاء في قراءة الألكن
- ١٢٤ ..... عيوب النطق

١٢٤	بيان المراد من: الألكن، التمتام، الأرت، الألتغ، الغمغام، الأخن.....
١٢٤	حكم إمامة العاجز عن القراءة.....
١٢٧	حكم التنحج في الصلاة عند جمهور الفقهاء.....
١٢٧	حكم الاقتداء بأهل البدعة والأهواء.....
١٢٨	بيان المراد من أهل الأهواء والبدع من أهل القبلة.....
١٢٨	الرافضة.....
١٣٠	الجبرية.....
١٣٠	المعتزلة.....
١٣٠	الحشوية.....
١٣٢	باب: من قرأ القرآن في صلواته بالألحان.....
١٣٣	رأي جمهور الفقهاء في القراءة بالألحان.....
١٣٧	خاتمة النظم.....
١٣٨	تاريخ النظم.....
١٣٩	بيان المراد بالأيام البيضاء.....
١٤٠	اسم الناظم ونسبته.....
١٤٣	الفهارس.....
١٤٥	فهرس الآيات القرآنية.....
١٤٧	فهرس الأحاديث النبوية.....
١٤٨	فهرس الأعلام.....
١٥٠	فهرس الفرق.....
١٥١	فهرس المصادر والمراجع.....
١٦٣	فهرس المحتويات.....



## المحقق في سطور

الدكتور طه محمد فارس

- أستاذ مشارك، متخصص في التفسير وعلوم القرآن.
- سوري، من حلب، من مواليد (١٩٧٠م).
- دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم درمان، عام (٢٠٠٧م).
- ماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة أم درمان، عام (٢٠٠١م).
- إجازة في الشريعة (بكالوريوس) من جامعة دمشق، كلية الشريعة، عام (١٩٩٣م).
- مجاز في القراءات العشر من طريقي «الشاطبية» و«الدرة».
- درّس وحاضر في كلية الإمام مالك بدبي، وفي كلية الشريعة بجامعة الشارقة، ولا يزال أستاذاً مشاركاً في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا.
- عمل واعظاً في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي لخمسَ عشرَ عاماً، وذلك ما بين (١٩٩٦-٢٠٠٩م).
- عمل مشرفاً في مشروع الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم لتحفيظ القرآن الكريم بدبي بين عامي (٢٠٠٢-٢٠٠٧م)
- مُحكِّم في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، وفي مجلات علمية.
- باحث متفرغ في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.
- له أكثر من عشرين كتاباً بين تأليف وتحقيق، وأكثر من عشرة أبحاث علمية محكمة في مجال التخصص، من ذلك:
- \* تفاسير القرآن الكريم حسب ترتيب النزول؛ دراسة وتقييم (رسالة الدكتوراه)، نُشر في دار الفتح، الأردن، عمان ط ١/٢٠١٢م.

- \* نيل المرام في الحفظ الكرام، لشرف الدين بن عبد القادر الغزي (ت بعد ١٠٠٥هـ)، دراسة وتحقيق، نشر مؤسسة الريان - بيروت، ط ٢ / ٢٠١٤م.
- \* أصول تجويد القرآن الكريم للقراء العشرة ورواتهم المشهورين (مقارنة برواية حفص بن سليمان من طريقي «الشاطبية» و«الدُّرَّة»)، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط ١ / ٢٠١٤م.
- \* من قيم الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، نشر دار القلم بدبي، ط ١ / ٢٠٠٩م، ومؤسسة الريان - بيروت، ط ٢ / ٢٠١٥م.
- \* فتح الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لمحمد بدر الدين الحسيني، (دراسة وتحقيق)، نشر مؤسسة الريان - بيروت، ط ١ / ٢٠١٤م.
- \* الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس، لمحمد بن عبد السلام الدرعي الناصري، (دراسة وتحقيق)، مجلة المعيار في كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي، العدد الثالث، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- \* ما يحبه الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة (مُحَكَّم)، نُشر في جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط ١ / ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- \* تراجم القراء العشرة ورواتهم المشهورين، نُشر في مؤسسة الريان - بيروت، ط ١ / ٢٠١٤م.
- \* بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة، نُشر في مؤسسة الريان - بيروت - ط ١ / ٢٠١٥م.
- \* سنا النيرين في إعجاز الآي والآيتين، لعبد الغني السادات (ت ١٢٦٥هـ)، دراسة وتحقيق (محكم)، نُشر في قسم البحوث والدراسات الخارجية، بمرکز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ط ١ / ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
- \* إفهام الأفهام في شرح عقيدة عز الدين بن عبد السلام، للعلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف العثماني الدباجي الشافعي، وليّ الدّين الملوّبي المنفلوطي (٧١٣ - ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق، نُشر في دار جليس الزمان، وضياء الشام، دمشق، وإسطنبول، ط ١ / ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.





حكومة دبي  
GOVERNMENT OF DUBAI

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

هذه المنظومة النونية المعنونة بـ«زلة القاري»، وعدتها ثمانية وسبعون بيتاً، ناظمها هو أحمد بن أبي حفص الفارابي الحنفي من علماء القرن السادس الهجري، تعرّض فيها لأغلب ما يقع من القراء من الزلل، سهواً أو خطأ أو عجزاً، وهي من المباحث المشتركة بين علم التجويد، وعلم الفقه المختصّ بمبشرين: الأول: القراءة في الصلاة، والثاني: الإمامة وصلاة الجماعة. ولا يخفى أنّ حاجة الأئمة والمصلين لمثل هذا الموضوع لا تنقطع، فما دامت هناك صلاة، وقراءة، وتنوع في لغات المصلين، وفشوٌّ للعُجْمَة، وطروء للنسيان، فلا بدّ أن يقع الزلل في القراءة، وتقع الحاجة لمعرفة الحكم.

ولأهمية هذا الموضوع ونُدرة نظمه، وتقدّم ناظمه، ولأنه من أشمل الكتب التي تحدّثت عن موضوعات زلة القاري، اختاره تاج الدّين أحمد بن محمود بن عمر الجندي ليشرحه في هذا الشرح القيم «قنية الإمام». وقد جعل فصول قصيدة «زلة القاري» الخمسة عشر أبواباً، وتناول شرحه للقصيدة تحت عناوين هذه الأبواب.



9 789948 243687